

# مَحْلُ السَّرْقَةِ الْمُوجَبَةُ لِلفَطْعِ فِي التَّشْرِيعِ الْيَبْرِي

للدكتور

عوْضُ مُحَمَّد عَوْض

استاذ القانون الجنائي بجامعة بنغازى والاسكندرية

## الشروط الواجب توافرها في المسروق :

بينت المادة الأولى من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٢ (١) شروط المسروق فنصت في فقرتها الثالثة على انه يشترط للقطع أن يكون المسروق منقولا متمولا محترما مملوكا للغير في حرز مثله وألا تقل قيمته عن عشرة دينارات ليبية وقت حدوث السرقة . ويتبين من هذا النص أن شروط المسروق هي :

### أولاً - المالية :

يشترط في المسروق أن يكون مالا ، فان لم يثبت له هذا الوصف فلا قطع فيه . وقد تحدث الشارع الاسلامي عن المال في مواطن كثيرة ، ولكنه لم يحدد له معنى خاصا . ويقال انه استغنى عن تعريف المال لوضوحه . ولذلك نرى بعض المعاجم اللغوية يكتفى في بيانه بقوله : المال معروف . ومن المعاجم ما يبين معناه ، ويؤخذ منها أن المال في لغة العرب هو الشيء الذي يحوزه الانسان بالفعل بحيث ينفرد به عمن سواه . أما الفقهاء فقد ورد عنهم في تعريف المال عبارات كثيرة مختلفة في الفاظها متقاربة في مفهومها ومعناها . وأقرب هذه التعريفات وأحسنها ما قيل فيه ان المال هو ما يمكن حيازته والانتفاع به انتفاعا معنادا . وهذا التعريف يفيد أن مالية الشيء تثبت بمجموع أمرين : أولهما امكان الحيازة ، وثانيهما امكان الانتفاع المعتمد به . فإذا فقد أحد الامرين أو كلاهما انتهت الماليّة (٢) . فما تمنع حيازته لا يعد مالا وان امكن الانتفاع به كالرياح وضوء القمر ، ومثله مالا ينتفع به أصلًا وان كانت حيازته ممكنته كالطعم المسموم ، وكذلك ما ينتفع به انتفاعا غير عادي كلح الميتة وجبة القمع و قطرة الماء .

(١) صدر هذا القانون في ٤ رمضان سنة ١٣٩٢ هـ الموافق ١١ اكتوبر سنة ١٩٧٢ م ، ونشر في العدد رقم ٦٠ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٨ من ذي القعدة سنة ١٣٩٢ هـ الموافق ٤٢ من اكتوبر سنة ١٩٧٢ م .

(٢) انظر في ذلك : المدخل في التعريف بالفقه الاسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه للشيخ محمد مصطفى شلبي ط ١٩٦٢ ص ٢٨٥ - ٢٨٦ .

وقد يبدو للوهلة الاولى أن هذا التعريف يسمح باعتبار الانسان مالا على اساس ان الاستيلاء عليه ممكن وكذلك الانتفاع به . وقد يعزز هذا التصور أن فقهاء الشريعة عالجوا أحكام الرق وأجروا على الرقيق أحكاما يستدل منها على أنه مال . بيد أن هذا التصور غير صحيح ، فالاحتياز والانتفاع - وهما المنهج في اعتبار الشيء مالا - عملان يصدران عن الانسان ، وذلك يعني أن وصف المال يثبت من أجله أو بسببه ، فلا يمكن أن ينبع هذا الوصف عليه . أما الرق فليس نظاما استحدثته الشريعة الاسلامية وإن كانت قد نظمت أحكامه . وليس مما يقتضيه هذا البحث أن نتحرى الاسباب التي دعت الشريعة الى عدم إلغاء الرق جملة ، وإنما يعنينا أن نقرر هنا أن الرقيق في فقه الشريعة لا يعتبر مالا حقيقة ، وإنما كان يعتبر كذلك حكما . وقد صرخ بعض الفقهاء بهذا المعنى ، جاء في البحر عن الحاوي : المال اسم لغير الآدمي خلق لصالح الآدمي وأمكن احرازه والصرف فيه على وجه الاختيار . والعبد وإن كان فيه معنى المالية لكنه ليس بمال حقيقة حتى لا يجوز قتله واهلاكه (١) .

ويترتب على ذلك أن الانسان لا يصلح محلا للسرقة فلا يقطع سارقه . وخالف المالكية في ذلك جمهور الفقهاء فأرجعوا القطع اذا وقع فعل السرقة على انسان لا يعقل سواء لصغره أو لجنونه (٢) . واحتجوا بأن المسارق لا يقطع في

(١) انظر حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٤ . بل ان الظاهرية وبعض الحنابلة يقولون بقتل المالك بعده لقوله صلى الله عليه وسلم : من قتل عبدا قتلناه ومن جدنه جدنه ولو كان العبد مالا من كل الوجوه ما عوقب ربه على هذا النحو . وذهب ابو يوسف في عدم القطع في سرقة العبد لانه ليس بمال محض ، بل هو مال من وجه ، آدمي من وجه ، فكان محل السرقة من وجه دون وجه . بدائع الصنائع ج ٧ ص ٦٧ .

(٢) وليس مبني رأيهما أن الانسان مال ، وإنما هم يجعلون للسرقة الموجبة للقطع محلين على سبيل البديل ، بما الانسان الذي لا يعقل ، والمال . ولذلك يعرف بعض المالكية السرقة بأنها أخذ مكلف حررا لا يعقل أو مالا محترما لغيره . انظر الخرشفي على خلائقه ج ٨ ص ١١٠ ، الشرح الصغير للدردير ج ٥ ص ١٢٥ ، البهجة في شرح التحفة ج ٢ ص ٣٥٩ . وقد نسب بعض الباحثين الى المالكية انهم متذمرون على ان السرقة لا تقع الا مال . انظر أحكام السرقة في الشريعة الاسلامية والقانون . احمد الكبيسي . بغداد ١٩٧١ ص ١٣٦ . وهذه النسبة غير صحيحة كما رأينا .

المال لعينه ، وانما لتعلق النقوص به ، وإذا كانت سرقة العبد موجبة للقطع عند الجمهور ، فعلى عندهم ان يقطع بسرقة الحر (١) . والقانون في هذا الشأن على مذهب الجمهور (م / ٣) ، وقد صرحت المذكرة الايضاحية بأنه لا قطع في الطفل الصغير لأنه ليس بمال ، وانما يعاقب على خطف الاطفال باعتباره جناية عقوبتها التعزير وفقاً للمادة ٢٤٨ من قانون العقوبات .

وتأخذ اجزاء جسم الادمى حكم الانسان ذاته . فثمة اجزاء من الجسم يمكن فصلها عنه ، كالشعر والاسنان والدم . والرأى عند رجال القانون أن هذه الاجزاء لا تعتبر مالاً مادامت متصلة بصاحبها ، فإذا انفصلت عنه أمكن اعتبارها مالاً وجاز ان تقع عليها السرقة (٢) . أما في فقه الشريعة فالمسألة تبدو دقيقة . وقد قررت لجنة الفتوى بالازهر بأن نقل قلب الميت أو أي جزء منه إلى غيره من الاحياء جائز شرعاً ، لأن الانسان لم يخلق لنفسه فقط ، بل لنفسه ومجتمعه ، وأن أخذ جزء من الميت لينتفع به الحي أيسر عملاً وأهم شأنًا من التضحية بالنفس في باب المذفعة العامة (٣) . وهذا يعني ان القلب وما هو من قبيله كالكلية والدم والعين أشياء يمكن فصلها ويجوز الانتفاع بها . وقد يقال - تفريعاً على ذلك - انها أموال يجب القطع بسرقتها اذا اكتملت الشروط الأخرى . غير أن الأصول الشرعية في اعتقادنا لا تؤدي إلى ذلك ، لأن شرط اعتبار الشيء

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ١٦٨ ، الناج والاكليل ج ٦ ص ٢٠٦ ، الشرح الصغر للدردير ج ٥ ص ١٢٥ ، الخرشى على خليل ج ٨ ص ١١٠ ، البهجة فى شرح التحفة للتسولى ج ٢ ص ٣٥٩ . أما الحنابلة فظاهر المذهب عندهم أنه لا يقطع بسرقة الحر الصغير ، وعن أحمد رواية ثانية أنه يقطع بها . ونال بالقطع أيضاً الحسن البصري والشعبي واسحاق بن راهويه . أما الشافعى وأبو حنيفة وسفيان وأبو ثور وابن المنذر فيرون عدم القطع . انظر المغني ج ١٠ ص ٢٤٥ ، والشرح الكبير ج ١٠ ص ٢٤٤ ، والمحلى لابن حزم ج ١١ ص ٣٣٦ و ٣٣٧ .

(٢) انظر في ذلك : عوض محمد - جرائم الاشخاص والأموال ص ٢٥١ ، نجيب حسنى - جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني ص ٤٢ .

(٣) راجع هذه الفتوى في مجلة الهدى الاسلامى التى تصدرها الهيئة العامة للأوقاف فى الجمهورية العربية الليبية - السنة ١٢ العدد ٢ الصادر فى جمادى الآخرة ١٣٩٣ - يوليو ١٩٧٣ ص ٧٨ .

حالاً أن يكون الانتفاع به مأموراً أو معتمداً ، وهذا الشرط غير قائم في الحال المعروضة ، لأن الحاجة إلى أعضاء المغير لا تكون إلا عند الضرورة . وقد حرصت لجنة الفتوى على تقييد الإجازة بهذا القيد، فقد صرحت بأن استئصال المقلب بأخذته من جسم إنسان غير جائز ابتداءً ومحظور إلا إذا دعت الضرورة إلى غير ذلك ، فيجوز العدول عن هذا الأساس وبالقدر الذي تقتضي الضرورة <sup>(١)</sup> . وإذا كانت الضرورات تبيح المحظورات ، فالاحكام لا تبني عليها . ولذلك فإن ما يباح للضرورة يعود لأصله في حال المسعة والاختيار ويلزمه من الأحكام ما يوافق هذا الأصل . ويترتب على ذلك أن أجزاء جس الإنسان — سواء فصلت منه في حياته أو بعد مماته — لا تعتبر في فقه الشريعة مالاً ولا يقطع بسرقتها في أي حال ، حتى ولو وقعت عليها السرقة في لحظة من اللحظات التي تدعى الضرورة فيها إلى فصلها من إنسان توطئه لنقلها إلى إنسان آخر ، ذلك بأن الضرورة إذا كانت تبيح فصلها ونقلها فإنها لا تمس عليها وصف المال . ولا يحول هذا النظر دون التعزيز على سرقتها بمقتضى النصوص الأخرى المقررة في قانون العقوبات .

أما الأطراف والأعضاء الصناعية التي يستخدمها الإنسان بدلاً من أطرافه وأعضائه الطبيعية فعلى الرغم من أنها تؤدي وظائف الأعضاء الطبيعية إلا أنها لا تعد جزءاً من الإنسان ، ولذلك فإنها تظل معتبرة على أصلها من الأموال مهما تكن درجة اتصالها به <sup>(٢)</sup> . ويترتب على ذلك أنها تصلاح للسرقة ويتغير القطع فيها إذا اكتملت سائر شروط القطع .

وإذا كان الإنسان لا يعتبر مالاً في حياته ، فإن حكمه لا يختلف بعد صفات ولذلك لا يقطع بسرقة أجساد الموتى <sup>(٣)</sup> .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) عرض محمد — المرجع السابق ص ٢٥١ و ٢٥٢ .

(٣) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٤٠ ، حاشية العدوى بهامش الخرشى ج ٨ ص ٦٦ وامتناع القطع في سرقة جثث الموتى مطلق ، سواء كانت الجثة لانسان مات حدثا

اما الحيوان فإنه يعتبر مالا ، غير أنه اذا نفق فلا قطع في سرقته لأن لحم الميادة ليس بمال ، إن لا ينتفع به عادة . أما جل الميادة فمخالف في سرقته (١)، على أن الخلاف لا ينصب في الحقيقة على ماليتها ، فهو في اعتقادنا مال، اذ تمكّن حيازته والانتفاع به ، وانما ينصب الخلاف على احترامه أو تقومه .

### المالية والتمويل :

صيغت المادة الاولى من القانون بعبارة تستوقف النظر ، فقد اشترطت لايجاب المقطع «أن يكون المال المسروق منقولا متمولا . . . . » . وظاهر النص يحمل على الاعتقاد بأن واضع القانون يعتبر التمويل شرطا قائما بذاته لا يغنى عنه شرط المالية . ومؤدي هذا الاعتقاد أن المال في تقدير واضع القانون ينقسم إلى متمويل وغير متمويل . ولم اجد بين فقهاء الشريعة من قسم المال على هذا النحو، بل انهم يعتبرون المالية والتمويل مرادفين ، مما لا يمكن تمويله لا يعد في نظرهم مالا على الاطلاق . يقول ابن عابدين في حاشيته : المال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتمويل الناس كافة أو بعضهم وال تقوم يثبت بها وبباحة الانتفاع بها شرعا . مما يباح بلا تمويل لا يكون مالا كحبة حنطة ، وما يتمويل بلا اباحة انتفاع لا يكون متقدما كالخمر . واذا عدم

= لانسان مات من قرون ، وسواء كانت الجثة عند السرقة مدفونة في قبر او مودعة في متحف ، لأن تعاقب الزمان واختلاف المكان لا يغيران وجه الحكم . بيد أن امتناع القطع لا يحول دون التعمير في الحالات التي يقرر فقهاء القانون اعتبار الفعل فيها سرقة .  
(١) ومذهب الحنفية الا قطع في سرقته لانه ليس بمال . بدائع الصنائع ج ٧ ص ٦٧ .  
اما المأكولة فيوجبون القطع فيه اذا سرق بعد دبغه وكان الدبغ قد زاده على قيمة أصله بما يساوى نصابا . الشرح الصغير للدردير ج ٥ ص ١٢٧ . أما أهل الظاهر فيرون القطع لأن جلد الميادة - على خلاف لحمها وشحمةها - يبقى على ملك صاحبها ، ومثله شعرها وصوفها ووبرها ، فلا يخرج شيء من ذلك عن ملكه الا ببابنته لانسان بعينه او لمأخذة ، ويعلم ذلك بطرحة الجميع وتبريره منه ، فهو ما لم يطرحه مالك لذلك ، فان سرقه سارق تعين قطعه . المحلى ج ١١ ص ٣٣٦ و ٣٣٥ . ورأى الظاهريه اقرب الاراء الى الفكر القانوني المعاصر ، غير ان ما يتبعى العمل به هو مذهب الامام مالك وذلك نزولا على حكم المادة ٢٣ من القانون التي توجب العمل بالمشهور في هذا المذهب فيما لم يرد به نص .

الامر ان لم يثبت واحد منها كالدم (١) . ومن قبل ذلك قال ابن نجيم هذا القول في البحر الرائق (٢) . ولذلك فنحن نستبعد أن يكون واضع القانون قد قصد بالتمويل شرطا آخر تلزم اضافته غير المالية . ولا يعدو الامر في اعتقادنا أن يكون عدم دقة في الصياغة ، وكانت عبارة النص تستقيم لو أن واضع القانون اشترط «أن يكون المسروق مالا محترما منقولا مملوكا للغير ... المخ» .

### هل يعتبر كمال المالية شرطا في المسروق ؟

يتميز مذهب أبي حنيفة بالاحتياط البالغ لدرء الحد . ومن مظاهر ذلك أن فقهاء لا يكتفون في إيجاب القطع بمجرد كون المسروق مالا ، وإنما يشترطون فوق ذلك أن يكون كامل المالية . فإذا كان المال غير مطلق أو كانت ماليته مشوبة بالقصور فلا قطع عندهم ولو جاوزت قيمة المسروق منه نصابا . والمال المطلق عندهم هو ما جرت عادة الناس بتمويله وادخاره لوقت الحاجة، وغير المطلق ما ليس كذلك وان تموله الناس أحيانا وتعاملوا فيه بالبيع والشراء . وجاء الحنفية في ذلك أن قصور المالية يورث نقصانا ، وفي النقصان شبهة المعدم والحدود تدركها الشبهات .

ومن الأموال غير المطلقة عندهم الأموال التافهة . والمراد بالتفاهة هذه تفاهة الجنس لا تفاهة المقدار أو القيمة، حتى أنه ليتمكن القطع فيها ولو جاوزت قيمة المسروق منها نصاب القطع . ومما يعتبر تافها بهذا المعنى التراب والمطين

(١) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٢ و ٤ . غير أن في الحاشية مع ذلك ذلك استطرادا قد يوهم بصحة مذهب القانون ، إذ يقول ابن عابدين معقبا : وحاصله - إن ما تقدم - أن المال أعم من التمويل ، لأن المال ما يمكن ادخاره ولو غير مباح كالخمر والمتنوم ما يمكن ادخاره مع الإباحة ، والخمر مال لا متقوم . ولا يعني صدور هذه التعقيب أن بين المالية والتسلل اختلافا ، ولعلها زلة قلم من ابن عابدين ، بل هو كذلك في الواقع بدليل بقية عبارته . فهو لم يقصد المقارنة بين المالية والتسلل ، وإنما قصد المقارنة بين المالية والتقويم . ولمن شاء أن يعيد قراءة عبارته .

(٢) البحر الرائق ج ٥ ص ٢٧٧ . ويلاحظ أن عبارة ابن عابدين هي ذات عبار ابن نجيم ، ولا تختلف عنها إلا في التعقيب الذي استطرد إليه ابن عابدين .

والأجر والمفخار والذبن والخشيش والخطب، واستدل الحنفية بحديث لعائشة رضي الله عنها ، قالت : كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء تقافه ، أى الحقير . وصرفوا التفاهة المواردة في الحديث إلى تفاهة الجنس ، وعللوا ذلك بأن الناس لا يتمولون هذه الأشياء ولا يضطرون بها لعدم عزتها وقلة خطرها ، بل يعودون المضنة بها من باب الخسارة (١) .

ومن الاموال غير المطلقة كذلك ما يوجد جنسه مباحا في الاصل بتصورته، كالماء والسمك والملح والحجارة والمطیور والموحوش . وحجۃ الحذفية أن هذه الاشياء تقل فيها الرغبات ولا تضن بها الطباع ، فقلما تؤخذ على كره من المالك . وما كان كذلك لا يحتاج فيه الى شرع الزاجر، فأشبہت سرقتها سرقة ما دون النصاب من الاموال المطلقة . ويضيف الحذفية الى ذلك حجة أخرى ، وهي ان الشركة العامة التي كانت في هذه الاشياء وهي على اصلها من الاباحة تورث الشبهة ، والحد يندرىء بها (٢) .

ومن الاموال غير المطلقة أيضا ما يتسرع اليها الفساد ، كاللحم واللبن والخبز والفاكهه الرطبة والبقول والرياحين والمزرع الذي لم يحصد وعصير العنب ونقيع الزبيب ونبيذ التمر . ويعتمد الحنفية على احاديث رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، منها قوله : لا قطع في الطعام ، وقوله : لا قطع في شعر ولا كثر (٣) . فما آواه الجررين ففيه القطع . ويقول السرخسي : ان سرق الثمر من رؤوس النخل ولو في بستان محرز ، أو سرق حنطة في سنابها لم تتحصد فلا قطع عليه ، لأن الثمار ما دامت في رؤوس الاشجار فإنه يتسرع اليها الفساد . الا ترى أنها لو تركت كذلك نسدت ، وما كان كذلك كان تافها

١١) فتح القدير ج ٤ ص ٢٢٦ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٦٨ ، المسوط ج ٩ ص ١٥٥ .

(٢) فتح التذير ج ٤ ص ٢٢٦ و ٢٢٧ ، المبسوط ج ٩ ص ١٥٤ ، بدائع الصنائع ج ٧  
ص ٦٨ .

٣) الكثُر بفتحيْن جمَار النَّخْل وَقِيلَ طَلَعُهَا . مختار الصحاح .

جنساً (١) . ويقول الكامساني: لو سرق تمرا من نخل أو شجر آخر معلقاً فيه فلا قطع عليه ، لأنه ما دام على رأس الشجر لا يستحكم جفافه فيتسارع اليه الفساد ، أما اذا جذ التمر وجعل في جرين ثم سرق ، فان كان قد استحكم جفافه قطع ، لانه صار مالا مطلقاً قابلاً للادخار (٢) . وللهذا أجاز الحنفية القطع في الحنطة والسكر لأن الفساد لا يتسارع اليهما (٣) .

ويرى الحنفية كذلك الا قطع في سرقة المصحف وكتب المشرعة وغيرها من كتب اللغة . ومن حجتهم أن السارق يسرقها لا لورقها أو ما قد يكون عليها من حلى ، وإنما يسرقها لما فيها ، وما فيها ليس بمال ، إذ لا يجوز أخذ العوض عنه . ولا اعتبار عندهم بالورق ولا الغلاف ولا الحلية، فهذه الأشياء توابع ، ولا اعتداد بالتبع ، وإنما يعتد بالأصل . واختلف فقهاء الحنفية فيما عدا ذلك من الكتب غير المحرمة، فمنهم من أوجب القطع في سرقتها ومنهم من منعه (٤) .

هذا هو رأي الحنفية بوجه عام : لا قطع عندهم الا اذا كان المسروق مالاً مطلقاً لا نصوص في ماليته . أما الآئمة الثلاثة فيختلفون معهم ولا يذهبون مذهبهم في اشتراط كمال المالية ، ويكتفى لديهم أن يكون المسروق مما يجوز بيعه وشراؤه (٥) .

ويعنيننا في هذا المقام أن نبرز بوجه خاص رأي المالكية نظراً لأهمية القانونية . ومذهبهم أن القطع واجب في كل ما بلغت قيمته نصاباً ، مسواء كان تافه الجنس أو مباح الأصل أو مما يسرع اليه الفساد ، حتى الماء يحيط

(١) المبسوط ج ٩ ص ١٥٥ .

(٢) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٦٧ .

(٣) فتح القدير ج ٤ ص ٢٢٧ .

(٤) انظر فتح القدير ج ٤ ص ٢٢٩ - ٢٣١ .

(٥) وللاحظ أن رأى أبي يوسف في هذا الشأن كرأى الجمهور ، فهو يرى القطع في كل الا طين والتراب والسرقين . انظر فتح القدير ج ٤ ص ٢٢٧ والمبسوط ج ٩ ص ٣ ويرى القطع كذلك في سرقة المصحف والكتب النافعة المباحة . فتح القدير ج ٤ ص ٢٢٩ .

فيه اذا أخذ للوضوء او للشرب (١) . ويقرر الخرشى ان من أخذ ماء او حطبا او غير ذلك مما هو مباح في الاصل ويملك بوضع اليد عليه وأخرج من حرز مثله ما يساوى نصابا فانه يقطع لعموم الآية ، وكذلك لو كان المسروق فاكهة رطبة او غيرها مما يتسرع اليه الفساد (٢) . ويقطع كذلك في سرقة المصحف وغيره من الكتب الشرعية وكتب اللغة وسائر الكتب النافعة (٢) .

ويلفت النظر مع ذلك عبارة وردت في المذكورة الايضاحية للقانون جاء بها أنه لا قطع في غير ما يتمول ، كالاشياء التافهة الحقيرة . وليس في هذه العبارة معنى العدول صراحة عن مذهب المالك والانحياز الى مذهب أبي حنيفة ، فهى تقرر أصلاً متفقاً عليه ، وهو أنه لا قطع فيما ليس بمال . واذا كانت المذكورة الايضاحية قد مثلت لذلك بالاشياء التافهة الحقيرة ، فانها لم ترم بذلك الى اشتراط كمان المالية ، بل رمت فحسب الى ضرورة ثبوت أصل المالية في المسروق (٤) .

### ثانياً - احترام المال أو تقومه :

**الشرط الثاني من شروط المسروق أن يكون مالاً محترماً . وهذا الرصف**

---

(١) الناج والاكيل ج ٦ ص ٣٠٦ .

(٢) الخرشى ج ٨ ص ١١٣ ، وانظر كذلك الشرح الصغير للدردبر ج ٥ ص ١٢٦ ، وحاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٣٤ .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد ج ٢ ص ٤٥١ .

(٤) عكس ذلك عبد العزيز عامر : احكام حد السرقة - مجلة كلية اللغة العربية والدراسات الاسلامية - السنة الاولى ، العدد الاول ص ٤٨٧ - ٤٨٨ . ولو صح جدلاً ان دافعى المذكورة الايضاحية ارادوا بالتفاهة هنا تفاهة الجنس لا تفاهة المقدار ، فانه يتبع اطراف هذا التفسير ، لانه من الاصول المقررة لدى فقهاء القانون ان المذكورة الايضاحية للتشريع يؤخذ بها على سبيل الاستئناس لا الالزام ، لانها لا تعتبر تفسيراً تشريعياً . فاذا تعارض رأى جاءت به المذكورة الايضاحية مع نص في القانون وجب افبال رأيها . وعندنا ان التعارض قائم بين عبارة المذكورة الايضاحية - اذا اولت على ذلك الوجه - وبين نص المادة ٢٣ التي تحيل فيما لا نص فيه على المشهور في مذهب الامام مالك .

أكثر شيوعاً في اصطلاح الشرعيين في باب السرقة ، وبه أخذ المشرع الوضعي عند صياغة نصوص السرقة . ومن فقهاء الشريعة من يعبر عن المال المحترم بالمال المتقوم .

والمال المحترم أو المتقوم هو ما يحل تملكه وبيعه ، وبعبارة أدق هو ما يباح الانتفاع به شرعاً . ويلاحظ في هذا المصدّد أن صلاحية الشيء للانتفاع به شرط في ماليته من جهة ، وفي احترامه أو تقومه من جهة أخرى . فاما الانتفاع الذي تثبت به الماليّة فيقصد به القدرة الفعلية على ذلك ، وأما الانتفاع الذي يكتسب المال به وصف التقويم أو الاحترام فيراد به الانتفاع المباح شرعاً دون ما عداه من صور الانتفاع الممكنة . فما يمكن الانتفاع به من الأشياء المحازة يعتبر مالاً ، ولكنه قد لا يكون محترماً بالضرورة ، وإنما يكون كذلك حين يبيح الشرع لصاحب الانتفاع به . ومن هذا يتضح أن فكرة المال في أساسها فكرة واقعية ، أما احترامه أو تقومه ففكرة شرعية .

والإباحة التي تكتسب المال وصف التقويم أو الاحترام هي الإباحة العاديّة، لا الطارئة أو الاستثنائية . فمن الأموال ما تحرم الشريعة الانتفاع به بحسب الأصل ، ولكنها تبيحه عند الضرورة . وما يباح للضرورة لا يكون متقوماً، وإنما يبقى على حكمه الأصلي الذي ثبت له في حال السعة والاختيار .

وللمال المحترم أو المتقوم في فقه الشريعة مقابل في اصطلاح القانون الوضعي ، وهو المال الذي يجوز التعامل فيه . فالقانون الوضعي - كالشريعة - ينص على إخراج طائفة من الأموال من دائرة التعامل ، ومن هذه الأموال ما يصح اعتباره غير محترم أو غير متقوم . غير أن نطاق الحظر في كل من الشريعة والقانون الوضعي مختلف ، فمن الأموال ما يعتبر محترماً في القانون وغير محترم في نظر الشريعة . والرأي عندنا أنه في حالة التعارض يجب الاعتداد بنظرة الشريعة لا بنظرة القانون . وفي هذا الصدد نقرر قاعدة عامة نلتزمنا بها في الأحوال الماثلة . وخلاصة هذه القاعدة أنه كلما استعمل تشريع السرقة والحرابة مصطلحاً له مفهوم قانوني وآخر شرعي ، فالغلبة

عند التعارض تكون للمفهوم الشرعي، وعلى وجه التحديد المشهور في مذهب الإمام مالك . وهذا الرأي يؤيده أمران : الاول أن تشريع السرقة والحرابة تشرع إسلامى خالص ، سواء فيما يتصل بشروط انتظامه أو بنوع العقوبة المقررة فيه . وهذا الاعتبار يفرض على من يتصدى لتفسيره الحذر في استخدام المفاهيم القانونية حتى لا يؤدي اقحام بعضها عليه إلى ايقاع الحد في حالات لا يستقيم فيها ايقاعه شرعا . ومن هذا القبيل ما نحن بصدده . فليس من المقبول أن يقطع في سرقة مال لا احترام له في نظر الشريعة ، والا انتهينا إلى ايجاب الحد حيث لا يجب . فما دام القطع عقوبة مقررة شرعا فإنه يتعمّن أن يكون السرقة محترما شرعا . والامر الثاني أن المادة ٢٢ من تشريع السرقة والحرابة أوجبت الرجوع إلى المشهور في مذهب الإمام مالك فيما لم يرد بشأنه نص في هذا التشريع . وإذا كان صحيحا أن تحديد معانى المصطلحات لا يعتبر بالمعنى النقيق سدا لفراغ تشريعي ، الا انه مع ذلك وثيق الصلة به ، وينبغي ان يهتدى فيه بنفس الضابط ، وعلى الاخص حين يكون للمصطلح مفهوم شرعى متداول يؤدى العدول عنه والأخذ بدلا منه بمفهوم قانونى مختلف الى اهدار المقاصد أو المصالح الشرعية التي دعت الى شرع الحد .

والنتيجة المنطقية لذلك هي امتناع تطبيق الحد على سرقة الاموال غير المحترمة في نظر الشريعة لاختلال أحد الاركان ، ولو كانت هذه الاموال محترمة في نظر القانون . وليس هناك ما يحول قانونا دون العقاب على سرقة هذه الاموال بمقتضى قانون العقوبات اذا توافرت اركانها .

### **المال المحترم في فقه المالكية :**

المال المحترم عند المالكية هو ما يجوز تملكه وبيعه (١)، وبعبارة أخرى هو ما يجوز التعامل فيه .

وتدل اقوال فقهاء المالكية على أنه يشترط للقطع أن يكون المال محترما

(١) حاشية الدسوقي والشرح الكبير للدردير ج ١ ص ٣٦٦ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٥١ .

باطلاق . فاذا كان محترما بالنسبة الى قوم دون قوم ، أو في حال دون حال ، فلا قطع فيه على الاطلاق .

ويتضح ذلك مما قرروه في سرقة الخمر والخنزير . فمذهبهم ان الخمر والخنزير محرام على المسلمين دون الذميين ، ولذلك فان كليهما يعتبر مال غير محترم بالنسبة للأولين ومحترما بالنسبة للآخرين . فاذا اغتصب شخص من ذمي خمرا وجب عليه رد عينها أو دفع قيمتها ، ولكنهم مع ذلك لا يقطعون بسرقتها ، سواء كانت مملوكة لمسلم أو لذمي ، وكذلك الشأن في سرقة الخنزير <sup>(١)</sup> . ويصرح فقهاء المالكية في هذا الصدد بأن من سرق خمرا لذمي لا يقطع مع انها مال محترم <sup>(٢)</sup> . ولا ينفرد المالكية بهذا الرأي ، وإنما يتفق معهم في نتيجته الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية <sup>(٣)</sup> .

(١) في الفقه الإسلامي من يعتبر الخمر والخنزير مالا غير محترم اطلاقا ، سواء بالنسبة للذميين أو للذميين . وجحده أن العمة في ذلك هو حكم الإسلام ، والاسلام لم يحل لأحد شرب الخمر ولا بيعها ، بل حرم ذلك على المسلم والكافر جميعا . قال تعالى : يا أيها الناس انى رسول الله اليكم جميعا ، وقال عليه الصلاة والسلام : كل مسكر حرام . وهذا رأى الشافعية والحنابلة والظاهرية . انظر مغني المحتاج ج ٤ ص ١٦٠ : المغني ج ١٠ ص ٢٨٢ ، والشرح الكبير لابن قدامة ج ١٠ ص ٢٤٧ ، والمحلى ج ١١ ص ٣٤٥ .

أما الحنفية فمذهبهم عدم القطع كالمالكية . قال الكاساني : يشترط أن يكون المال متقوما مطلقا ، فلا يقطع في سرقة الخمر من مسلم ، مسلما كان السارق أو ذميا ، لأنها قيمة للخمر في حق المسلم ، وكذا الذمي اذا سرق من ذمي خمرا أو خنزيرا لا يقطع : لأنه وإن كان متقوما عندهم فليس عندنا ، فلم يكن متقوما على الاطلاق . بدائع الصنائع ج ٧ ص ٧٠ - ٧١ .

(٢) الخرشى ج ٨ ص ١١١ و ١١٦ ، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٣٦ ، البهجة في شرح التحفة ج ٢ ص ٢٦١ ، الشرح الصغير ج ٥ ص ١٢٧ .

(٣) فتح القدير ج ٤ ص ٢٢٨ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٧٠ - ٧١ ، مغني المحتاج ج ٤ ص ١٦٠ ، الام ج ٦ ص ١٢٤ ، المغني ج ١٠ ص ٢٨٢ ، الشرح الكبير ج ١٠ ص ٢٤٧ ، كشاف القناع ج ٦ ص ١٣١ ، المحلى ج ١١ ص ٣٤٥ .

ومن فقهاء الشريعة من أوجب القطع في سرقة خمر الذمي وخنزيره لأنهما حلال في دينه . ويرد ذلك عن عطاء . انظر المحلى ج ١١ ص ٣٤٤ .

اما التبغ فقد افتى المالكية بأنه متقوم ، سواء كان مما يدخن أو يستنشق لأنه ي

ويتضح مذهب المالكية أيضاً مما قرروه في شأن سرقة الأموال التي يجوز تملكها أو هبتها دون بيعها . من ذلك سرقة الكلب المأذون في اتخاذه ، سواء للصيد أو للحراسة (١) ، فقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعه . والرأي عند المالكية أنه لا يقطع بسرقته بالرغم من ثبوت ملكيته (٢) . ومن ذلك أيضاً سرقة الأضحية ، فهي أن سرقت بعد ذبحها وقبل التصدق بها على فقير أو أهداها لغنى فلا قطع فيها لامتناع بيعها (٣) .

اما اذا كان المال مما يجوز اتخاذ أصله وبيعه فصنف منه ما لا يجوز استعماله كآلات اللهو والاصنام والصلبان ، فالرأي عند المالكية أن ينظر إليها مجرد من منفعتها المحرمة ، فان بلغت على هذا الذبح نصاباً ففيها القطع ، والا فلا . وفي هذا الصدد يقول الدسوقي في حاشيته : لا قطع على سارق آلات اللهو الا ان تساوى بعد كسرها نصاباً . وليس المقصود كسرها فعلاً لاتمام التقدير ، بل يكفى في اعتبار قيمة الآلة تقدير كسرها وإن لم تكسر بالفعل (٤) . أما الصلبان المصنوعة من الذهب أو الفضة فيقوم ما فيها من

= ظاهر فيه منفعة شرعية لمن اختلت طبيعته نتيجة لاستعماله . فهو عندهم كسائر العقاقير التي يتداوي بها من العلل . ولما كانت هذه العقاقير متقومة بلا خلاف ، فكذلك التبع .

انظر فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ج ٢ ص ١٨١ .

(١) أما غير المأذون فيه فلا خلاف عليه ، ومن ثم لا قطع في سرقته باتفاق . انظر بداية المجتهد ج ٢ ص ١٢٦ .

(٢) والمسألة مع ذلك محل خلاف في الفقه المالكي . فابن القاسم يرى عدم القطع في سرقة الكلب مطلقاً ، أما أشيب فيفرق بين المأذون باتخاذه والمنهي عن اتخاذه ، ويرى وجوب القطع في الأول دون الثاني . والرأي الأول مذهب المدونة وعليه جمهور فقهاء المالكية . انظر المدونة ج ١٦ ص ٢٧٩ ، الشرح الصغير ج ٥ ص ١٢٧ ، التاج والأكليل ج ٦ ص ٣٠٧ ، البهجة في شرح التحفة ج ٢ ص ٢٦١ ، الخرشى ج ٨ ص ١١٦ ، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٢٦ ، وانظر كذلك في عرض الخلاف : تفسير القرطبي ج ٦ ص ١٦٨ . (٣) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٢٦ ، الشرح الصغير ج ٥ ص ١٢٧ ، القرطبي ج ٦ ص ١٦٨ .

(٤) انظر المراجع الثلاثة السابقة والمواضع المشار إليها فيها . ويلاحظ أن المسألة مختلف عليها في الفقه الإسلامي . فالحنفية برون عدم القطع في آلات اللهو اطلاقاً لعدم تقويمها =

اً مُعْدَنَ دُونَ صُنْعَهُ ، فَإِنْ بَلَغَ نَصَابَهَا فَفِيهِ الْقُطْعُ (١) .

واما اذا كان المال مما يستخدم في العادة لاغراض مشروعه ولما  
صاحبها انحرف به فصرفه الى غرض محرم ، فالرأي عند المالكية وجوب القطع  
اـتـ ١ـ بـلـغـ نـصـابـهـ اـعـتـادـ بـعـدـ مـشـرـوعـيـةـ الغـرضـ ، وـمـثـالـ ذـلـكـ أـوـعـيـةـ الـذـهـبـ  
سـىـءـ كـانـتـ فـارـغـةـ اوـ مـمـلـوـةـ (٢) .

### سرقة الاموال التي يحظر القانون التعامل فيها أو يقيده :

من الاموال طائفة يحظر القانون على الناس تملكها الا بشرط معينة

— عندهم . ولذلك فهم لا يوجبون الضمان على مختلفها . وعند أبي حنيفة ان مختلفها  
ضمنها لغير فهو فأنه يتسائل أخذها ، وهذا شبهة تدرأ الحد . فتح القدير ج  
ص ٢٢٩ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٧٢ . ويرى الحنابلة كذلك عدم القطع فيها و  
بلغت قيمتها بغير تأليف نصابا ، لأنها آلة للمعصية فأشبها بخمر ، ولا نأخذها حق  
في أخذها لكسرها ، فكان ذلك شبهة مانعة من القطع . الشرح الكبير ج ١٠ ص ٢٤٧ ، المغـ  
ج ١٠ ص ٢٨٢ ، كشف النقاع ج ٦ ص ١٣١ - ١٣٠ . وفي المذهب الشافعى قوله  
اـحـدـهـمـ يـوـافـقـ قولـ الحـنـيفـةـ وـالـحـنـابـلـةـ ، وـالـثـانـىـ كـرـأـيـ المـالـكـيـةـ . وـيـرـىـ الـخـطـيبـ  
الـثـانـىـ اـسـعـ عـنـ الـاـكـثـرـينـ وـنـصـ عـلـيـهـ فـيـ الـامـ . مـفـنـىـ الـمـحـتـاجـ ج ٤ ص ١٦٠ وـانـظـرـ كـلـاـ  
الـلـوـجـيـزـ الـلـغـزـالـىـ ج ٢ ص ١٧٢ ، وـقـارـنـ الـامـ ج ٦ ص ١٣٤ .  
(١) القرطبي ج ٦ ص ١٦٨ . ويرى الشافعية رأي المالكية . انظر مفتى المحتاج ج ٤ ص ١٦٠ .  
اما الحنفية فلا يرون القطع اطلاقا لانه يتاول أخذها لكسرها . انظر بدائع الصنائع ج  
ص ٧٢ . وفي مذهب الإمام أحمد قوله ، انظر المفتى ج ١٠ ص ٢٨٣ ، الشرح الكبير  
ج ١٠ ص ٢٤٨ .

(٢) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٣٦ ، الخرشى ج ٨ ص ١١٦ . وفي المذهب الشافعى  
قولان ، أحدهما يقطع بسرقة الاناء ولو كان فيه خمر لانه يقطع به ولو كان فيه يسول  
والآخر لا يقطع اذا كان فيه خمر لان ما فيه مستحق الاراقه فيكون شبهة . انظر مفتى  
المحتاج ج ٤ ص ١٦٠ . وفي مذهب الإمام أحمد قوله ايضا ، أحدهما يوجب القطع ولو  
في الاناء خمر لانه كمن سرقه ولا شيء فيه ، والآخر لا يقطع اذا كان في الاناء خمر  
لا تصاله بما لا يقطع فيه . المفتى ج ١٠ ص ٢٨٢ و ٢٨٣ ، والشرح الكبير ج  
ص ٢٤٧ و ٢٤٨ . فاما ان كان الاناء فارغا فلا خلاف في وجوب القطع لأن الاناء ~~علا~~  
فيه وإنما تحرم على صاحبه نيته ، فأشبها ماله سرق سكينا معدة للذبح الخنازير ~~علا~~ و سـ  
معدا لقطع الطريق . الشرح الكبير ج ١٠ ص ٢٤٩ .

ومن قبيلها المواد المخدرة والأسلحة والنقد الاجنبى . والراجح في فقه القانون الوضعي أن سرقة هذه الاموال لا تطبق عليها أحكام السرقة العاقب عليها تعزيزا الا في الحالة التي يعترف فيها القانون بصحة الملكية (١) .

غير ان التفرقة في شأن هذه الاموال بين الملكية المعتبرة والملكية غير المعتبرة لا تستقيم في اعتقادنا عند تطبيق أحكام السرقة العاقب عليها حدا ، ذلك ان الملكية كما رأينا لا يقنعون بحرمة عين المال المسروق ، بل يشقرطون كذلك أن يكون جنسه محترما باطلاق . ولما كان الاصل في بعض الاموال هو حظر التملك والاستثناء جوازه ، فإن هذه الاموال - بالنظر الى جنسها - لا تعتبر محترمة باطلاق . ويفيد أصل الملكية الى امتناع القطع فيها تماما ولو انصبت السرقة على ما يبلغ منها نصابا مأذونا في تملكه وفقا لاحكام القانون . على أن امتناع القطع لا يحول بطبيعة الحال دون عقاب السارق تعزيزا اذا اكتملت شروط السرقة الموجبة للتعزيز ، لانه لا تلازم بالضرورة بين امتناع الحد وامتناع التعزيز .

وقد يتوجه أن في هذا الرأي نقضا لمبدأ قررناه من قبل ، وهو أن احترام المال أو تقديره في تطبيق تشريع السرقة والحرابة مناطه حكم الشريعة لا حكم القانون . وعند التأمل يتضح أنه لا تعارض مطلقا بين ما قررناه من قبل وما نقرر هنا . ذلك أن احترام المال في القانون الوضعي لا يعني بالضرورة اعتباره كذلك في الشريعة الإسلامية . ويشهد على ذلك الواقع التشريعي في عديد من البلاد الإسلامية المعاصرة . فالخمر والخنزير في تشريع بعض هذه البلاد أموال محترمة يصح التعامل فيها قانونا ، سواء كان مالكها ذميا أو مسلما ، في حين أن علماء الشريعة متغرون على أنها غير محترمة بالنسبة للمسلم ومختلفون عليها بالنسبة للذمي . ومن هنا وجوب الاعتداد بحكم

(١) انظر جرائم الاشخاص والاموال – عوض محمد ص ٢٦١ وما بعدها . ولكن جمهور الفقهاء وأحكام القضاء في مصر على غير ذلك . انظر المراجع والاحكام المشار إليها في مؤلفنا المذكور .

الشريعة ، فلا يقطع بسرقة الخمر والخنزير لأن كلاً منها غير محترم باطلًا .  
 أما الصورة العكسية فمختلفة ، لانه اذا حرم التشريع الوضعي التعامل في بعض الاموال ولم نجد في احكام الشريعة نصا صريحا بالتحريم ، فذلك لا يعني بالضرورة أن هذه الاموال محترمة شرعا . فمن المعلوم أن المالكية يجعلون الاستصلاح طریقا شرعیا لا سنتباط الحكم فيما لا نص فيه ولا اجماع . وعندهم انه اذا طرأت واقعة ليس في الشريعة حكم لها من نص أو قیاس وكان من المناسب تشريع حكم لها يدفع ضررا أو يحقق نفعا ، فان هذا الحكم يصح شرعا ويكون أساسه المصلحة المرسلة . ووجه اعتبارها مرسلة - أي مطلقة - أنه لا يوجد في الشريعة ما يدل على اعتبارها أو الغائبة (١) .  
 ومؤدى ذلك أنه اذا حظر القانون الوضعي التعامل في اموال معينة دفعا للضرر عام أو جلبا لمنفعة عامة ، فان هذه الاموال تصبح غير محترمة قانونا وشرعيا ، وبالتالي يمتنع القطع في سرقتها ، لأن المحظور شرعا كالمعدوم حسنا .

### ثالثا - صفة المنقول :

لا تقع السرقة بحسب تنظيمها الشرعي الا على منقول . ففعلها يتمثل في اخراج امثال من حرزه ، وهذا لا يتأتى الا اذا كان المسروق منقولا . أما العقار فيأبى بطبيعته ان يكون محلل للسرقة . وقد يتصور ان يقوم أحد المالك بنقل الحد الفاصل بين عقاره وعقار جاره ويتمكن بذلك من الاستيلاء على جزء من أرضه ، ومع ذلك ففعله لا يعتبر سرقة ، لانه لم ينصب في واقعه الامر على المال ذاته ، بل على حد . فالجار لم ينقل المال من مكانه ، وإنما زحزح الحد عن موضعه .

(١) مصادر التشريع الاسلامي فيما لا نص فيه - عبد الوهاب خلاف - دار القلم - الكويت ١٢٩٠ - ١٩٧٠ ص ٨٨ - ٨٩ . ويشترط الاصوليون لبناء الحكم على المصلحة المرسلة شرطًا ثلاثة : أولها أن تكون المصلحة حقيقة لا وهمية ، وثانيها أن تكون مصلحة عامة ، وثالثها أن لا يعارضها نص ولا اجماع . المرجع السابق ص ٩٩ - ١٠٠ . وانظر في الموضوع أيضا : الجريمة في الفقه الاسلامي - محمد أبو زهرة دار الفكر العربي . القاهرة ص ٢٣٧ - ٢٢٩ .

وإذا كان فقهاء الشريعة لم ينصوا في باب السرقة على شرط المنقول استقلالاً ، فلأنه شرط مفهوم بالضرورة ، يشف عنه المعنى اللغوي للفظ السرقة من جهة ، كما تملية طبيعة الفعل المكون للسرقة من جهة أخرى . وليس في الأمثلة التي ضربها فقهاء الشريعة – على كثرتها – ما يلقي ظلا من الشك في أن صفة المنقول شرط لازم . ولكن هذه الصفة لفطر لزومها أغنت الفقهاء عن ذكرها . أما قانون السرقة والحرابة فقد نص عليها صراحة ، وجاء بالذكرة الإيضاحية أنه لا قطع في غير المنقول من العقارات ونحوها ، وذلك لعدم إمكان نقلها وخارجها من الحجز الذي هو أساسى لإقامة حد السرقة .

### **فكرة المنقول في تعريف أحكام السرقة :**

المنقول في النظر القانونى أما منقول بطبيعته أو منقول بحسب المال . فاما المنقول بالطبيعة فهو كل شيء يمكن نقله من مكانه دون تلف ( م ١/٨٢ مدنى ) . وأما المنقول بحسب المال فهو عقار في ذاته ، ولكنه يحمل اسم المنقول تجوزا ويستغير أحكامه على أساسه أنه سينقلب منقولا في زمن قريب . ومن قبيله الأشجار المعدة للقطع ، والمبانى المهدأة للهدم ، والمحصولات الزراعية التي مالها الحصاد أو الجنى ، والاحجار والمعادن المعدة للقطع أو الاستخراج من المحاجر والمناجم .

ويطلق لفظ المنقول كذلك على طائفة من الأشياء المعنوية ، كحق المؤلف والمحل التجارى والاسم التجارى وأسماء الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والعلامات والبيانات والاختراعات القابلة للاستغلال الصناعى ( م ٢/٨٢ مدنى ) . وعلى الرغم من أن تقسيم الأموال إلى عقار ومنقول مبني على مدى ما تتمتع به من ثبات أو قابلية للحركة ، إلا أن القانون المدنى يعتبر هذه المعنويات من قبيل المنقول ، استثناءا إلى أن كل ما ليس عقارا فهو منقول .

أما العقار في النظر القانونى فهو كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف ( م ١/٨٢ مدنى ) . ويطلق لفظ العقار مع ذلك على طائفة من الأموال لو أخذت بمعايير القابلية للحركة والنقل ما كانت الا منقولا .

فهناك العقار بالاتصال ، وهو منقول بطبعيته اتصل بالعقار اتصالا ماديا فحمل اسمه وأخذ حكمه . ومن أمثلته أبواب المنازل ونوافذها ، والاحجار والمعادن فوق ظهر الارض أو في باطنها . وهناك العقار بالتخصيص ، وهو منقول بطبعيته اتصل بالعقار اتصال الخادم بالمخدوم فحمل اسمه وأخذ حكمه . ومن أمثلته دواب الزراعة وآلاتها ، وأدوات المصنع ونحوها ( م ٢/٨٢ مدنى ) .

ويتفق هذا التقسيم في خطوطه العامة مع ما هو مقرر في مذهب الامام مالك . فالمنقول في فقه المالكية هو ما أمكن نقله وتحویله من مكان لآخر مع الاحتفاظ بهيئته وشكله، والعقار عندهم ما له أصل ثابت لا يمكن نقله وتحویله من مكان الى آخر مع بقاء هيئته وشكله . ويشمل العقار عند المالكية الارض والبناء والشجر ، لأن الارض لا يمكن نقلها ، ولأن البناء والشجر مقتضان بها اتصال قرار وغير قابلين للنقل مع احتفاظهما بشكلهما ، وإنما بالنقل يصبح الشجر حطبا والبناء انقاضا (١) .

ولدينا أن التزام المفهوم التقليدي للمنقول والعقارات في تطبيق أحكام السرقة لا يستقيم ، لانه يسفر عن نتائج يتوقف الباحث عن قبولها . من ذلك أنه لا يعد سارقا من ينزع أبواب منزل أو نوافذه بنية تملكها ، كما لا يعد كذلك من يأخذ في الخفاء دابة من دواب الزراعة أو بعض آلاتها ، بدعوى أن هذه الاشياء تعتبر من العقارات . وقد عرضت المذكرة الإيضاحية لقساذون السرقة والحرابة لهذه المشكلة وحرست على تفادى تلك النتيجة الشاذة فصرحت بامكان وقوع السرقة على انواع معدنة من العقارات ، ولكنها علل ذلك تعليلا لا يصمد أمام المنطق القانوني السليم ، فقد جاء بها أنه اذا استل الجانى اخشاب منزل أو اقتلع بابا أو شباكا منه صارت منقوله وطبقت عليها

(١) انظر : المدخل الى نظرية الالتزام العامة في الفقه الاسلامي - مصطفى الزرقا ج ٢ ص ١٦٨ - ١٦٩ ط ١٢٧٧ - ١٩٥٨ ، والمدخل لمحمد مصطفى شلبي ، ص ٢٩٢ - ٢٩١ . والمدخل للفقه الاسلامي - محمد سلام مذكور ص ٣٧٣ - ٣٧٤ ط ١٢٨٠ - ١٩٦٠ .

أحكام السرقة ل تمام الشروط وكمال الاركان حينذاك (١) . وهذا التعليل يعتمد أساسا على التزام المفهوم التقليدي لكل من العقار والمنقول . غير ان الانطلاق من هذا المنطلق يفضي حتما الى غير ما انتهت اليه المذكرة الايضاحية، ذلك بأنه اذا كانت اخشاب المنزل وأبوابه ونوافذها لا تكتسب وصف المنقول الا بعد استلالها من مواضعها فإنه يمتنع القطع فيها حتما، لأنها لحظة أخذها كانت عقارا ولا قطع في سرقة العقار ، وهي حين أصبحت منقولا لم تعد محرزة ولا قطع في سرقة غير المحرز .

والم صحيح أن مفهوم المنقول في تطبيق أحكام السرقة يختلف عن مفهومه في نظرية الاموال . وهذا الاختلاف محل اجماع لدى فقهاء القانون الجنائي الوضعي ، فالرأى عندهم أن العقار بالاتصال تجوز سرقته ، ومثله العقار بالتخصيص (٢) . وتأصيلا لهذا الاجماع يمكن تعريف المنقول في السرقة بأنه كل مال يمكن نقله من مكانه على أي وجه ، سواء تغيرت بهذا النقل هيئته وأصابه التلف ، أو بقي على حاله بغير تغيير أو تلف ، أو هو بعبارة أخرى كل شيء لا يستحيل نقله من مكانه . وينطبق هذا التعريف تمام الانتظام على حد السرقة . وعلى ذلك يقطع بسرقة أبواب المنازل ونوافذها، ودواب الزراعة وألاتها، وأتربة الأرض وأحجارها ومعادنها ، باعتبار هذه الاموال في تطبيق أحكام السرقة منقولات لا عقارات .

وقد يعترض على ذلك بأن توسيع دائرة المنقول على هذا النحو يتتجاذب مع المشهور في مذهب مالك . غير أنه يلاحظ في هذا الصدد أن المالكية لم يشترطوا صراحة في المسروق أن يكون منقولا ، وإنما هذا الشرط اجتهاد من واسع القانون خلص إليه باعتباره من لوازم الفعل المكون للسرقة ، وهو

(١) انظر في هذا المعنى ايضا : عبد القادر جودة - التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ج ٢ ص ٥٤٢ ، وانظر كذلك عبد العزيز عامر - أحكام حد السرقة - مجلة كلية اللغة العربية والدراسات الاسلامية ص ٤٧٩ - ٤٨٠ .

(٢) انظر : عرض محمد - المرجع السابق ص ٤٩ - ٢٥٠ والمراجع المشار إليها فيه .

١٦ خراج المال خفية من حرزه . ولعل واضح القانون عندما نص على هذا الشرط كان متأثراً بالطريقة التي صيغت بها نصوص السرقة المعقاب عليها تعزيزاً في قانون العقوبات . أما المالكية وغيرهم من فقهاء الشريعة فلم يعرضوا لهذا الشرط استقلالاً . ويمكن القول بأن المالكية لم يجعل بخاطرهم قصر المسروقة الموجبة للحد على المنقول بمفهومه الضيق الذي حدده فقهاؤهم في تخطيرية المال . بل إننا نجد في كتبهم ما يثبت امكان وقوع المسروقة على أنواع من الأموال تعتبر في التصور القانوني وفي تصور المالكية عقارات . فالمذهب عندهم قطع من سرق باب المسجد أو الدار أو سرق سقفه أو بلاطة أو قناديله أو حصره (١) . وفي نصوص القانون ذاته ما ينفي اتجاه قصد واضعه إلى صرف معنى المنقول فيه ذلك المذصرف الذي انتقدناه . فالمادة الثالثة تدراً الحد للمتشبهة ، اذا كان المسروق ثماراً على الشجر أو ما يشابهها كالنبات غير المحصول وأكلها الجانى من غير أن يخرج بها » ( م ٣ بند ٤ ) . ويستفاد من هذا النص بمفهوم المخالفة أن القطع يتبع إذا كان المسروق ثماراً على الشجر أو نباتاً غير محصول ، وأخرج الجانى منه ما يساوى نصاباً . ولا خلاف في أن الثمر على شجره والنبات في أرضه عقار بمفهوم المالكية .

ونخلص من كل ما سبق إلى الملاحظات الآتية :

أولاً : ان المالكية وغيرهم من فقهاء المذاهب الثلاثة لم يشترطوا صراحة في المسروق أن يكون منقولاً ، وإنما يستفاد من جملة أقوالهم أنه يلزم أن يكون المحل صالحًا لوقوع الفعل عليه .

ثانياً : ان المالكية يقطعون في سرقة طائفة من الأموال تعتبر في التصور القانوني عقارات .

ثالثاً : أن نصوص القانون ذاته تسمح بالقطع في سرقة أموال بعدها المالكية عقارات .

(١) الخرشـي ج ٨ ص ١١٩ ، حاشية الدسوقي والشرح الكبير للدردير ج ٤ ص ٢٤١ .

رابعا : إن المذكورة الإيضاحية صرحت بالقطع في سرقة أموال تعد من العقار وان كانت قد احتالت لاسباغ وصف المنقول بمعناه الضيق عليها .

ومؤدي هذه الملاحظات جمیعاً أن لفظ المنقول في تطبيق حد السرقة لا يقتصر فحسب على ما عدا الأرض والبناء والشجر ، بل ينصرف إلى كل ما يمكن نقله من مكانه ، سواء بقى سالماً أو تعرض للتلف . وبهذا المعنى يشمل المنقول ما في بطن الأرض أو على سطحها أو ما رصد لخدمتها من الآلات والدواب ، كما يشمل أجزاء البناء (١) والثمار والشجر .

#### **المنقول المادي هو وحده محل السرقة :**

يقتضي تعريف السرقة وتنظيمها الشرعي أن يكون المنقول المادي وحده ، أو الأعيان بلغة الشرعيين ، هو موضوعها ، لأن هذا المنقول دون غيره هو ما يمكن احرازه وأخراجه من حزره . والرأي متافق في الفقه الجنائي على أن ما عدا المنقول المادي من أموال معنوية كالحقوق والابتكارات على اختلاف صورها لا تصلح محلاً للسرقة . على أن هذه الأموال إذا اتخدت مظهراً مادياً تمثل في وثيقة أو محرر ، فهذه الوثائق والمحررات تكون عندئذ منقولات مادية يصح أن ترد عليها السرقة . ولهذا يمكن وقوع الجريمة على الأصول التي دونت فيها المؤلفات والاحتراكات ، وعلى العقود والإيسالات والسنادات والصكوك والأسهم والحوالات .

والشيء المادي هو ما يشغل حيزاً من فراغ الكون ويمكن ادراكه بحراس الإنسان . ويعرف أيضاً بأنه كل ما له كيان ذاتي مستقل في العالم الخارجي . وقد يكون الشيء المادي جسماً صلباً أو سائلاً أو غازياً . أما المواد الصلبة

(١) يرى الحنابلة والشافعية القطع في سرقة أبواب الدور ونوافذها وجدرانها وأسقفها . انظر المغني ج ١٠ ص ٢٥٥ ، كشف النقاع ج ٦ ص ١٣٩ ، مغني الحاج ج ٤ ص ١٦٥ . أما الحنفية فلا يوجبون القطع لعلة تتصل بشرط الحرز كما سترى ولا شأن لها بما نحن بصدده .

فهى في غنى عن التمثيل لها لأنها أكثر المواد شيوعاً • ولا تختلف المواد السائلة عنها أيضاً، ومن قبيلها النفط والزيت والمخل والكحول والمداد وسائل الشرب المباحة وعلى رأسها الماء • والغازات بدورها تأخذ حكم الجوامد والسوائل ، ولو أنها - عدا اللون منها - لا ترى بالعين المجردة • غير أنها على اختلاف أنواعها يمكن ادراكتها بالحس ، سواء تم ذلك مباشرة أو عن طريق الاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة • ومن أمثلة هذه الغازات : غاز الاستصحاب والأكسجين والبوتاجاز والكلور •

### حكم الطاقات والقوى الطبيعية :

شغل الفقه والقضاء المقارنان بتحديد الطبيعة القانونية للطاقات وقوى الطبيعة ، وطال الجدل فيما حول الكهرباء على وجه الخصوص • وذهب البعض إلى أن الكهرباء مادة لأنها قابلة للنقل من مكان إلى آخر ، وأنها - كما ثبتت الكشوف العلمية - تتكون من ذرات صغيرة تنتقل في الفضاء وفي الأسلام ، ولهذا تمكن سرقتها كغيرها من الأشياء المادية ، وذهب آخرون إلى أن الكهرباء ليست مادة ، وإنما هي قوة طبيعية لم يهتد العلماء بيقين إلى معرفة كنهها ، أو هي حالة خاصة تعتري المادة في ظروف معينة ، فالإسلام تطرأ عليها في هذه الظروف تمويجات كهربائية من غير أن يمر بها شيء ، وحيث « لا شيء » فلا سرقة •

والحق أن الكهرباء في المعنى القانوني مادة ، ولا يمكن أن تكون شيئاً معنوياً كالآراء والافكار • وليس يعنينا البحث عن كنهه الكهرباء : أهي موجات تسرى ، أم تيار ينساب ، أم ذرات تهتز وتختلج ، وحسبنا التتحقق من وجودها المادى • وهذا الوجود حقيقة لا تقبل الانكار • فالكهرباء يمكن تعبيتها ونقلها وقياسها وحبسها واطلاقها • ولا يمكن أن يكون الشيء الذي يخضع لهذا الحشد من ضروب السيطرة شيئاً معنوياً ، فمن الحال أن يتحكم الإنسان في شيء معنوي وأن يسخره لرادته على هذا النحو المقنن المدقق • وعلى أي حال فالبحث في هذا الموضوع لم يعد يثير لدى رجال القانون

اهتمامًا كبيرا ، فقد اتفقت آراء الفقهاء واستقرت أحكام القضاء في معظم الدول على أن الكهرباء تصلح ملحة للسرقة . أما الدول التي رفضت قضاياها اقرار هذه القاعدة فلم يتوان المشرع فيها عن التدخل بالنص المcriح ليحمل القضاء على اعتبار الكهرباء منقولاً مادياً تجري عليه أحكام المسروقة . وأكدت تشريعات أخرى هذه القاعدة ، أما حسماً للخلاف أو احترازاً منه ، ومن هذه التشريعات قانون العقوبات الليبي ، فقد صرحت المادة ٢٤٤ منه بأنه يعد من الأموال المنقولة في حكم قانون العقوبات الطاقة الكهربائية وجميع أنواع الطاقة ذات القيمة الاقتصادية . وليس في هذا النص ما يخالف أصلًا شرعياً ، ولذلك فإن حكمه لا يقتصر على السرقة الماعقب عليها تعزيزاً ، بل يسري كذلك على السرقة الماعقب عليها حداً ، لأن الطبيعة القانونية للطاقة لا تختلف باختلاف عقوبة السرقة . وعلى ذلك فالحد واجب الاقامة على سارق الكهرباء وغيرها من الطاقات إذا اكتملت سائر الشروط التي يتوقف الحد على ثبوتها (١) .

#### رابعاً - ثبوت الملكية للغير :

لا يكفي لوقوع جريمة السرقة أن يستولى الشخص على مال غير مملوك له ، وإنما يتلزم أن يقع الاستيلاء على مال مملوك لغيره ، لأن العقاب على السرقة ليس مقصوداً به حماية « مالية » الشيء ، وإنما المقصود به حماية « ملكية » الغير له . وهذا الشرط لا يقتضي عناء في استخلاصه ، فحكمة التشريع توجبه ، والفقه مجمع عليه ، ولهذا فقد نص القانون عليه صراحة .

وتنقسم الأموال من حيث ملكيتها أقساماً ثلاثة : فهي إما أموال لا مالك لها ، أو مملوكة لمن استولى عليها ، أو مملوكة لغيره . ولا تقع السرقة إذا

(١) ولا يجوز القطع مع ذلك على سرقة الكهرباء في ليبيا ، لعلة أخرى . فالمادة الثالثة من تشريع السرقة والحرابة تنص على عدم تطبيق الحد - للشبهة - إذا كان المسروق مملوكاً لبيت المال ، أي إذا كان مالاً عاماً . ومرفق الكهرباء في ليبيا مرفق عام تملكه الدولة وتدبره فلا يقطع في سرقة ماله .

اً يستولى الشخص على مال من القسمين الاولين ، ولكنها تقع اذا استولى على حـل من القسم الثالث . غير أن الامر مع ذلك يقتضى شيئاً من التفصيل .

### ١ - الاستيلاء على مال لا مالك له :

يكون المال غير مملوك لاحد في حالات ثلاث : الاولى الا يكون قد نشط عليه حق ملكية بعد ، والثانية ان يكون حق الملكية قد ثبت عليه زمناً ثم زال و الثالثة ان يكون محظوراً على الناس تملكه ، سواء كان المصدر المباشر للحظر هو الشريعة او القانون . وفي الحالة الاولى يكون المال مباحاً ، وفي الثانية يكون متروكاً او يعود مباحاً ، وفي الثالثة يكون محظوراً .

وقد عرضنا من قبل للمال المحظور وخلصنا الى عدم القطع في سرقته . ويختلف المال المحظور عن المال المباح والمال المتزوج من وجهين : الاول أنه غير متقول ، أي غير محترم بسبب حظر التعامل فيه ، ولذلك فهو غير قابل للتمال الا في الحدود وبالقيود التي يضعها القانون . والثاني أن القطع فيه ممتنع اطلاقاً ، ولو كان ما سرق منه مأذوناً فيه قانوناً ، لأن الاصل عند الملكية الاقطع فيما ليس محترماً باطلاق . ولهذا السبب رأيناهم يمنعون القطع في سرقة خمر المذمى وخنزيره رغم تسليمهم بأن هذا المال محترم . وأية احترام للخمر والخنزير عندهم أنهم وان رفعوا عن السارق الحد فقد أوجبوا عليه الرد فان تعذر الرد فعليه الضمان . والذى يعنينا تقريره في هذا المقام أن امتناع القطع في سرقة المال المحظور لا يرجع أساساً الى أنه غير مملوك لاحد ، وإنما يرجع ابتداء الى أنه غير محترم أصلاً أو غير محترم باطلاق . ولهذا فسوف نقتصر هنا على المال المباح والمال المتزوج ، لأن امتناع القطع فيهما يرجع الى اختلال شرط الملكية .

### ٢ - المال المباح :

لا يعد سارقاً من يستولي على مال مباح ، بل ان الاستيلاء عليه سبب من أسباب كسب ملكيته لقوله صلى الله عليه وسلم : من سبق الى ما لم يسبق

اليه مسلم فهو له ، وقوله : الصيد لمن أخذه . وقد اعتمد القانون الوضعي هذه القاعدة فنصت المادة ٨٧٤ من القانون المدني على ان « من وضع يده على منقول لا عالك له بنية تملكه ملكه » . والمال المباح هر كل ما خلقه الله ليتنفع به الناس على وجه مألف وليس في حيازة أحد وإن أمكن حيازته . فالماء في الانهار ، والكلأ في الصحراء ، والسمك في الماء ، والطير في الهواء ، والحيوان في الغابات والفلووات ، والاحجار فوق ظهر الأرض أو في بطنها ، كل هذا وما هو من قبيله مال مباح اذا سبقت اليه يد انسان فحاذه ملكه ، واذا سرقه منه آخر بعد ذلك حد اذا توافرت الشروط الاخرى .

وقضى بأن الماء وإن كان في الحقيقة مالا مباحا عام المنفعة وهو في فراش بحره ونهره ، الا انه متى فصل منه ووضع في حرز كالمواسير والقرب والاناء بحيث يمكن شموله بحق الملكية ، يصير كغيره من الاشياء الماثلة له ملكا عند وضع اليد ، فإذا اختلس المال بعد ذلك كان اختلاسه سرقة (١) .

والكلأ الذي ينبت في الصحراء أو على شطئان المجاري العامة وغيرها من الاراضي التي لا يملکها أحد يعتبر مالا مباحا لا يمنع الناس من رعيه ، ولا يرمى بالسرقة من يجمع منه ما شاء لدوابه .

والاسماك الموجودة في المحيطات والبحار والانهار والبحيرات العامة اموال مباحة ، لكل انسان أن يمتلكها بواسطة صیدها ووضع اليد عليها . ولا بعد الاستيلاء عليها سرقة ولو تم صیدها من منطقة منحت الدولة امتياز الصید فيها لشخص معين ، لأن الدولة لم تنقل اليه بهذا الامتياز ملكية ما بالمنطقة من سمك ، ولكنها جعلت له وحده حق الصید فيها ، فلا تكون له ملكية إلا على ما يصطاده فعلا من هذا السمك . وإذا زاحم الغير صاحب الامتياز في الصید من منطقته التي رخص له بالصید فيها ، ففعل هذا الغير لا يعد سرقة ، وإنما يجوز الرجوع عليه بالتعويض المدني . أما أحواض السمك

(١) استئناف مصر ٢٨ / ٨ / ١٨٩٤ القضاء س ٢ ص ٣١١ .

والبحيرات الخاصة فحكمها مختلف ، اذا يعتبر الصيد فيها سرقة ، لار  
امساكها لا تعد اموالا مباحة ، بل هي اموال مملوكة لاصحاب تلك الاحواض  
والبحيرات (١) .

ويعتبر الصائد مالكا للسمك المباح بمجرد انتسابه في شبكته او ابتلاء  
شصه ولو لم يتم اخراجه بعد من مياه البحر او النهر او البحيرة . ولكن  
السمك يعود مالا مباحا اذا استطاع الافلات من الشبكة او الشخص قبل اor  
تصل اليه يد الصائد ، فاذا استولى عليه انسان بعد ذلك بالصيد ففعله لا  
يعد سرقة ، لانه لم يستول على مال مملوك لغيره .

وتأخذ الطيور والحيوانات التي لا مالك لها والتي تمتلك على الناس  
لطيورها او فرارها حكم السمك . فالصائد يمتلك ما يصيده منها ، ولا يعذ  
سارقا حتى ولو دخل في سبيل الاستيلاء عليها ملك غيره . فاذا وقع الصيد في  
يده دخل ملكه ، واذا استولى عليه بعد ذلك احد كان سارقا . اما اذا اذطلقت  
الطيور او الحيوانات من محابسها واستردت من جديد حريتها ولم يتبعها  
الصائد فررا او كف عن تعقبها ، فانها تعود مالا مباحا يحق لاي انسان ان  
يصطادها ويتملكها .

ولكن الطيور المستأنسة والحيوانات الاليفة لا يسرى عليها هذا الحكم ،  
فهي لا تعتبر مالا مباحا ولو خرجت من يد صاحبها ، لان حق الملكية  
يلازمها (٢) .

وتتعبر الاراضي الحرة بدورها وكذلك الجبال والصحاري التي لم  
يتمكنها الافراد ولم تضع الدولة يدها عليها بطريقة ما اموالا مباحة يجوز  
تملكها بوضع اليد عليها ، فلا يعد سرقة اخذ الاحجار والمعادن والرمال من  
تلك الجبال والصحاري . واذا كان القانون المدنى ينص على ان الاراضى غير

(١) نقض مصرى ١٦ / ١ / ١٨٩٧ القضاء س ٤ ص ١٣٣ .

(٢) ومع ذلك لا يقطع من يستولى عليها ، لانه اذا كانت ملكيتها للغير باقية فائزها بخروجهها  
من يده تصبح غير محرزة .

المزروعة التي لا مالك لها تكون ملكاً للدولة ( م ٨٧٨ ) ، فان هذا النص مع ذلك لا ينفي كونها اموالاً مباحة . • نملكيـة الدولة لهذه الاراضي ليست من قبيل الملكية العامة ولا الخاصة ، وانما هي ملكية من نوع خاص ، وهي ملكية ضعيفة يجوز الاستيلاء عليها . وقد جرى قضاء محكمة النقض في مصر على أن أخذ الاحجار من الجبال من غير المناطق المخصصة للمحاجر لا يعتبر سرقة ، لأن تلك الاموال مباحة ، وملكـية الحكومة لها هي من قبيل الملكية السياسية العليا لا الملكـية المدنـية التي يعد اختلاسها سرقة (١) . • و اذا امتنع العقاب على هذه السرقة تعزيزاً ، فأولى - للسبب عينه - الا يعاقب عليها حداً .

اما الكنز فقد نظم القانون المدنـي أحكـامـه وحدد مالـكه ، وبين ذلك في المادة ٨٧٦ ونص فيها على ما يلى :

- ١ - الـكنـزـ المـدـفـونـ اوـ المـخـبـوـءـ الذـىـ لاـ يـسـتـطـيـعـ اـحـدـ اـنـ يـثـبـتـ مـلـكـيـتـهـ يـكـوـنـ مـالـكـ العـقـارـ الذـىـ وـجـدـ فـيـهـ الـكـنـزـ اوـ مـالـكـ رـقـبـتـهـ .
- ٢ - وـالـكـنـزـ الذـىـ يـعـثـرـ عـلـيـهـ فـيـ عـيـنـ مـوـقـوـفـةـ يـكـوـنـ مـلـكـ خـاصـاـ لـلـواـقـفـ وـلـورـثـتـهـ .
- ٣ - وـاـذاـ عـثـرـ شـخـصـ بـمـجـرـدـ الصـدـفـةـ عـلـىـ كـنـزـ فـيـ مـالـ مـمـلـوـكـ لـلـغـيرـ اـفـتـسـمـهـ مـعـ مـالـكـ مـنـاصـفـةـ .

### ب - اـمـالـ المـقـرـوكـ :

يـصـبـحـ المـنـقـولـ بـغـيرـ مـالـكـ اـذـاـ تـخـلـىـ عـنـ صـاحـبـهـ بـقـصـدـ النـزـولـ عـنـ مـلـكـيـتـهـ ( م ١/٨٧٥ مـدنـيـ ) . • وـمـنـ اـمـثلـتـهـ الثـيـابـ الـخـلـقـةـ ، وـالـصـفـفـ الـقـديـمةـ ، وـالـسـيـارـاتـ الـمـسـتـهـاكـةـ ، وـفـضـلـاتـ الطـعـامـ الـتـىـ يـتـخـلـصـ مـنـهـ اـصـحـابـهـ بـالـقـائـهاـ

(١) نقض مصري ١٩١٤/١٢/٢٤ المجموعة الرسمية س ١٤ رقم ١٦ ، ونقض ١٩١٤/١/١٠  
الشـرـائـعـ سـ ١ـ ، صـ ١٤١ـ وـ ١٩٢٧/٦/٤ـ المحـامـاةـ سـ ٧ـ رقمـ ٤٩٣ـ صـ ٨٦٦ـ  
وـ ١٩٣٢/٢/١٤ـ مـجمـوعـةـ القـوـاـدـ القـانـونـيةـ جـ ٢ـ رقمـ ٢٢٥ـ صـ ٤٨٢ـ .

في الماء أو في الطرق العامة أو في الأماكن الخربة . ولا يعد الاستيلاء على المال المتزوك سرقة ، لانه مال بغير مالك ، ولأنه فضلا عن ذلك يكون غير محرر في الغالب . وقد حكم القضاء في مصر بأنه لا يعد سارقا في تطبيق أحكام قانون العقوبات من أخذ جزءا من كناسة الشوارع ، لأنها من المهملات التي يجوز لكل انسان تملكها ، وأنه لا يغير من ذلك وجود اتفاق بين المجلس البلدي وأصحاب الأفراد على بيع كناسة شوارع المدينة ، لأن المجلس البلدي والمشترى من لا يملكان مثل هذه الاشياء بمجرد وجودها في الطريق ، وإنما بوضع اليد عليها فعلا . فإذا صدرت لائحة تمنع الغير من أخذ تلك الاشياء فالاستيلاء عليها يعد مخالفة للائحة لا سرقة (١) .

وإذا كان المؤلوف أن المرء لا يتخلى عن شيء إلا إذا كان تافه القيمة فليس هناك مع ذلك ما يحول قانونا بينه وبين التخلى عن مال كبير القيمة بشرط أن يكون أهلا للتصرف في هذا المال . والفيصل في ذلك دائما هو قصد المالك ولهذا يجب تحريه في كل حالة على حدة . وتطبيقا لذلك قضى بأنه إذا تراهن شخصان بسبب نزاع بينهما على القاء نقود في البحر ، ثم ألقى كل منهما بالفعل ورقة من فئة العشرة دنانير ، فإنه يكون قد تنازل عن ملكيتها بمحض اختياره ، وتعتبر ملكا لأول واسطع يد عليها ، فإذا التقطعتها شخص آخر ولم يردها لصاحبها الأصلي فلا يكون سارقا (٢) .

وثار الجدل بين الشرعيين حول سرقة أكفان الموتى ، فذهب طائفة إلى امتناع القطع، منهم أبو حنيفة ومحمد والثورى والأوزاعى ومكحول والزهرى، وهو رأى بعض الصحابة منهم ابن عباس ، وذهب آخرون وهم الكثرة إلى رجوب القطع، منهم الإمام الثلاثة مالك والشافعى وأحمد ، ومنهم أبو يوسف وأبو ثور والحسن والشعانى والنخعى وفتادة وحماد وعمر بن عبد العزيز وأسحاق وابن المنذر، وهو مذهب جماعة من الصحابة منهم عمر وعائشة وابن

(١) أسيوط الابتدائية ١٩٦٥/٥/٥ المجموعة الرسمية س ٢٦ رقم ٦٥ .

(٢) تقضي ١٩٢٠/١٢ المحاماة س ٦ ص ٤٨ رقم ٢٥ .

## مسعود وابن الزبيد رضي الله عنهم (١) .

(١) وللقاتلين بامتناع القطع والقاتلتين بوجوبه حجج متعددة تتصل بفعل السرقة ومحلها ، وعلى وجه التحديد بشروط المالية والملكية والحرزية . ونؤثر في هذا المقام أن نتلقى عن كتاب المبسوط للسرخي وبعبارته حجج الفريقين ، فهي صورة رائعة للجدل الفقهي الرفيع . قال السرخي : « فاما من اوجب القطع استدل بقوله صلى الله عليه وسلم : من نشر قطعناه ، والمعنى فيه أنه سرق مالا كامل المقدار من حرز لا شبهة فيه فيقطع ، كما لو سرق لباس الحى ، وهذا لأن الادمى محترم حيا ومتى . وبيان هذه الاوصاف : فاما السرقة فهو اخذ المال على وجه الخفية ، وذلك يتحقق من النباش . وهذا الثوب كان مالا قبل ان يلبسه الميت فلا تختل صفة المالية فيه بلبس الميت . اما الحرز فلان الناس تعارفوا منذ ولدوا احراز الاكفان بالقبور ، ولا يحرزونه بأحسن من هذا الموضع ، فكان حرزا متعينا له باتفاق جميع الناس ، ولا يبقى في احرازه شبهة لما كان لا يحرز بأحسن منه عادة . والدليل عليه انه ليس بمضيع ، حتى لا يضمن الاب والوصى اذا كفنا الصبي من مال الصبي ، وما لا يكون حرزا يكون مضينا . وجدة القاتلين بعدم القطع قوله صلى الله عليه وسلم : لا تقطع على المختفى ، وهو النباش بلغة اهل المدينة .. وان وجوب القطع انما هو بسرقة مال محرز مملوك ، وجميع هذه الاوصاف اختلت في الكفن . فاما السرقة فهو اخذ المال على وجه يسارق عين صاحبه ، ولا تتصور مسارة عين الميت ، وانما يختلف النباش باعتبار انه يرتكب الكبيرة كالزناني وشارب الخمر .. فاما المالية فانها عبارة عن التمول والادخار لوقت الحاجة ، وهذا المقصود يغوت في الكفن ، فان الكفن مع الميت يوضع في القبر للبلى ، ولهذا يوضع في أتراب الاماكن من البلاه . فاما انعدام صفة المملوكة فلان المملوک لا يكون الا لمالك ، والكفن ليس بملك لأحد ، لانه مقدم على حق الوارث ولا يصير مملوكا له . الا ترى ان القدر المشغول بحاجة الميت بعد الكفن وهو الدين لا يصير ملكا للوارث ، فالكفن أولى . وليس بملك للميت لأن الموت مناف للملكية ، فان الملكية عبارة عن القدرة ، وأدنى درجه باعتبار صفة الحياة ، فعرفنا ان الوصف مختلف ايضا . والميت لا يحرز نفسه فكيف يحرز لها ! والمكان حفرة في الصحراء فلا يكون حرزا ، الا ترى انه لا يجعل حرزا ثوب آخر من جنس الكفن ، ومن ضرورة كونه حرزا ثوب ان يكون حرزا ثوب آخر من جنسه . وكذلك لا يكون حرزا قبل وضع الميت فيه . وقوله ان الناس تعارفوا احراز الكفن في القبر فليس كذلك ، بل انما يدفون الميت للمواراة عن اعين الناس ! وما يخاف عليه من السابع لا للاحراز . الا ترى ان الدفن يكون في ملا من الناس ! ومن دفن مالا على قصد الاحراز فإنه يخفيه عن الناس ، واذا فعله على ملا منهم على قصد الاحراز ينسب الى الجنون . ولا نقول انه مضيع ، لكنه مصروف الى حاجته ، وصرف الشيء الى الحاجة لا يكون تضييقا ولا احرازا ، كتناول الطعام والقاء البدور في الارض لا يكون تضييقا ولا احرازا » . المبسوط ج ٩ ص ١٦٠ .

وأختلف القائلون بوجوب القطع في صفة الكفن الذي يقطع بسرقه . فاما الحنفية فيرون أن الكفن الذي يقطع به ما كان مشروع ، فلا يقطع في الزائد على كفن السنة ، ولا فيما ترك مع الميت من طيب أو مال ، ذهب أو غيره ، لانه تضييع وسفه فليس محرزا (١) . وهذا رأى الحنابلة أيضا . فالكفن المشروع هو وحده ما يقطع به عندهم ، فان كفن الرجل في اكثر من ثلاثة لفائف ، أو المرأة في أكثر من خمس ، فسرق الزائد عن ذلك ، أو ترك معه طيب أو ذهب أو فضة أو جواهر لم يقطع بأخذ شيء من ذلك ، لانه ليس بكفن مشروع ، فتركه فيه سفة وتضييع فلا يكون محرزا ولا يقطع سارقه (٢) .

واما المالكية فبيتهم خلاف ، فظاهر المدونة والرسالة والمجلاب والتلقين أنه لا يشترط للقطع أن يكون الكفن ماذونا فيه شرعا . وقيد بعضهم الكفن بهذا الشرط . فمن سرق من كفن شخص كفن بعشرة أثواب ما زاد على الشرعي يقطع على الاول لا على الثاني (٣) .

### وعلى ذلك فان سرقة الكفن في تطبيق القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٢

(١) فتح القدير ج ٤ ص ٢٢٤ .

(٢) المغني ج ١٠ ص ٢٨١ و ٢٨٢ ، الشرح الكبير ج ١٠ ص ٢٦٩ و ٢٧٠ .

(٣) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٤٠ ، الخرشى ج ٨ ص ١١٩ . والراجح في فقه القانون الوضعي أن إكفار الموتى وسائر ما يودع معهم في قبورهم لا تعتبر أموالا متروكة ، لأن مناط الترك هو انتصار نبة المالك إلى التخلص عن ملكه وفقدان اهتمامه بمصيره بحيث يستوي لديه أن يبقى المال حيث هو أو أن تعتد إليه يد الغير لتأخذه . ولا شك أن الامر لا يستويان عند أهل الموتى ، فهم لم يقصدوا إلى التخلص مما تركوه مع ذويهم ، بل وضعوه معهم لغرض خاص لا يستقيم مع استيلاء الغير عليه . وبهذا الرأى أخذت محكمة النقض في مصر ، فقد قضت بأن الأكفان والملابس والحلوى وغيرها من الأشياء التي اعتاد الناس إيداعها القبور مع الموتى إنما هي مملوكة لورثة هؤلاء ، وقد خصصوها للبقاء مع جثة أهليهم لما وقر في نفوسهم واستقر في ضمائركم من وجوب اكرامهم في أجدائهم على هذا النحو الذي رأوه ، موقفين بالا حق لاحد في العبث بشيء مما أودع ، ولذا فان هذه الأشياء لا يمكن بحال ما عدتها من قبيل المال المباح الذي يسوغ لكل شخص تملكه بلا استيلاء عليه . نقض ٦/٤/١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ص ٥٩٢ رقم ٥٧ .

موجبة للحد . ولا يشترط للقطع طبقاً للمشهور من مذهب الإمام مالك أن يكون الكفن شرعاً ، بل يتبعن القطع ولو كان ما سرق زائداً على الكفن الشرعي . أما ما عدا الكفن من أموال ، كالحلب والأسنان الذهبية وغيرها مما اعتاد الناس إيداعه مع موتاهم في قبورهم فلا قطع فيه . وليس مرجع ذلك إلى احتلال شرط الملكية ، وإنما مرجعه إلى احتلال شرط آخر وهو الحرزية . ولذلك فامتناع القطع في هذه الأشياء لا يحول دون التعزيز فيها وفقاً لنصوص السرقة العامة في قانون العقوبات

## ٢ - الاستيلاء على مال مملوك من استولى عليه :

إذا استولى الشخص على منقول يملكه معتقداً أنه مال غيره ، فإنه لا يكون سارقاً له ، لأن السرقة اعتداء على الملكية ، ولا يستقيم عقلاً ولا شرعاً أن تنسب سرقة الشيء إلى مالكه . وهذا الأمر لا خلاف فيه ، وعليه نصت المادة ٣١ من قانون السرقة والحرابة . ولا اعتداد في هذه الاحوال بسوء القصد ، لأن سوء القصد لا يغنى عن ثبوت ملكية المال للغير .

ولا يعتبر الفعل سرقة ولو أخذ المالك ماله ممن تعلق له حق به . فلا يقطع من استرد خفية ماله من مستأجر أو مستعير أو مستودع أو مرتهن ولو أن لهم حقاً في الانتفاع بالمال أو حبسه (١) . ولا يعتبر الفعل سرقة – من باب أولى – إذا استرد الشخص ماله ممن غصبه ولا من غيره ولو كان المال قد آلت إلى الغير بحسن نية ، لأن اغتصاب المال لا يسقط ملكية صاحبه ، ولا ينشأ لغيره عليه ملكية معتبرة ، فإذا أخذ المالك متعاه المغصوب فإنه لا يعتدى على مال مملوك لغيره .

(١) انظر الخرشفي ج ٨ ص ١١٥ ، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٣٦ ، الشرح الصغير ج ٩ ص ١٢٧ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٧٠ ، مفتى الحاج ج ٤ ص ١٦١ ، الوجيز للغزالى ج ٢ ص ١٧٢ . غير أن امتناع القطع لا يحول دون التعزيز على هذا الفعل إذا اكتملت الشروط المبينة في المادة ٤٤٥ من قانون العقوبات ، وهي تنص على أن يعاقب بالحبس كل من احتلس شيئاً من أمواله الخاصة المثلثة بحق انتفاع أو تأمين عيني أو بحق حبس .

والملكية التي تنفي عن الفعل وصف السرقة هي الملكية الثابتة للشخص وقت اخراجه المال من حزره . أما اذا كانت الملكية قد ثبتت له فقرة من الزمن ثم زالت عنه وآلت الى غيره ، فإن المالك الاول يعتبر سارقا اذا أخذ المال خفية ممن انتقلت اليه ملكيته . وكان الاصل الا يختلف الحكم اذا كان من أخذ المال لا يملكه لحظة اخراجه من حزره ولو آلت اليه ملكيته بعد ذلك بهبة او مقايضة او شراء او وصية . غير أن القانون خرج على هذا الاصل واعتبر الملكية الطارئة شبهة تدرأ الحد (١) .

واذا أخذ الشخص مالا ينزعه الغير في ملكيته وجب الفصل ابتداء في موضوع الملكية . فإذا ثبتت الملكية من أخذ المال فلا وجه لمسائلته عن سرقته ، اما اذا ثبتت لخصمه فان المرکن المادى لجريمة السرقة يكون متوفرا ، ولا يحول دون اكمال الجريمة الا تخلف القصد ، وذلك يقتضى بحثا ليس المقام هنا مقامه (٢) .

### ٣ - الاستيلاء على مال مملوك للغير :

اذا كان المال المستولى عليه غير مباح ولا مملوك لمن أخذه ، بل كان ممثوكا لغيره تعين اقامة الحد . ويكتفى لايحاب القطع ان تكون الملكية ثابتة للغير ، فلا يحول دون وقوع السرقة ان يكون للجاني حق متصل بالمال المسروق . فإذا اجر شخص لغيره منقولا او اتفق معه على رهنه فأقدم المستاجر او المرتهن على سرقة المال من حزره قبل قبضه وجب قطعه (٣) .

(١) ويدعف ان الملكية لا يفرقون في الحكم بين ملكية زالت قبل الارسال من الحزز وملكية طرأت بعده ، بل يوجبون القطع في الحالتين بجامعة انعدام الملك وقت الاخذ . وقد عدل القانون عن المذهب المالكي وأخذ من باب التيسير في الحالة الثانية بمذهب الحنفية فجعل الملكية الطارئة او اللاحقة شبهة تدرأ الحد .

(٢) ويرى بعض الفقهاء ان ادعايا السارق ملكية المال المسروق يعتبر بمجرده شبهة تدرأ الحد عنه ولو لم يقم على صحة دعواه ببينة .

(٣) حاشية الدسوقي والشرح الكبير للدردير ج ٤ ص ٢٢٦ ، الخرشى ج ٨ ص ١١٥ ، والعدوى فى هامش الخرشى .

بل أن السرقة تقع ولو كان للسارق حق التصرف فيما سرق ، فهذا الحق في ذاته لا يغنى عن حق الملكية ، لأن ثبوته لشخص لا يتنافى مع ثبوت الملكية لغيره . ولهذا يقول الخرشى : وشمل القطع سرقة من له التصرف في مال من ذلك المال حيث لم يكن بيده ، كالولى والوكيل يسرقان من مال لهما فيه التصرف وهو بيد مودع أو مرتهن ونحوه ، وكذا الوصى إذا سرق من مال المحجور وهو بيد مرتهن (١) .

### سرقة المال المسروق :

سرقة المال من صاحبه ليست سبباً مسقطاً لملكية بالرغم من أن السرقة تقصي المال عن يده ، ولذلك يبقى المال حتى بعد سرقته مملوكاً لصاحبها . والرأى عند رجال القانون انه اذا سرق شخص مالاً فسرقه منه آخر عقب كلاماً بعقوبة السرقة (٢) . وهذا الرأى مطابق لرأى المالكية . فعندهم ان من سرق نصاباً ثم سرقه منه آخر فكلامهما يقطع ، لأن الاول سرق المال فاستحق القطع ، والآخر سرقه بدوره فاستحق القطع ، وكذا لو سرقه ثالث ، وهكذا (٢) . وفي المذهب الشافعى قولان، احدهما يوجب القطع والآخر يمنعه ،

(١) الخرشى ج ٨ ص ١١٥ . ولا يكتفى المالكية وسائر الفقهاء في القطع بمطلق الملكية ، بل يشترطون كذلك أن يكون المسروق تام الملك لغير السارق . وقد أخذ قانون السرقة والحرابة بما اتفقت عليه كلمة الفقهاء بوجه عام ، فقضى بعدم قطع الشريك اذا سرق من مال الشركة . غير أن التأصيل القانوني يدعونا مع ذلك الى عدم اعتبار تمام الملك عنصراً من عناصر السرقة وإن كان تمامه شرطاً لوجوب القطع ، ذلك بأن شروط القطع تستفرق شروط السرقة وتربو عليها . ولهذا فإننا نعتبر عدم تمام الملك مجرد تشبيه تدرأ الحد ، ولا نعتبره شرطاً لوقوع السرقة وذلك هو مذهب القانون أيضاً ، فقد تحدث عن سرقة الشريك للمال المشترك في النص الخاص بالشبهات – وهو نص المادة الثالثة – لا في النص الخاص بشروط السرقة – وهو نص المادة الاولى – ، ولذلك فإن سرقة المال المشترك محلها موضوع التشبيه لا موضوعنا الذي تعالجه في هذا البحث .

(٢) انظر عرض محمد – المرجع السابق ص ٢٦٤ و ٢٦٥ .

(٣) الخرشى ج ٨ ص ١١١ و ١١٥ . وسئل ابن القاسم : أرأيت إن سرق وجل مثاعاً فسرقه منه سارق آخر ثم سرق من ذلك السارق ذلك المثاع سارق آخر ، أقطعهم جميعاً في قول مالك ؟ قال : نعم ولو كانوا سبعين قطعوا كلهم ، كذلك قال مالك . المدوة الكبرى ج ١٦ ص ٢٦٩ .

والمقول الثاني هو الا ظهر عندهم (١) . اما الحنفيّة والحنابلة فيرون عدم القطع (٢) . وحجة القائلين بعدم القطع ان السارق الثاني يسرق من يد غير معتبرة ومن غير حرز، فيد السارق ليست يدا صحيحة، فهى ليست يد ملك ولا يد امانة ولا يد ضمان ، فكان الاخذ منه اشبه بأخذ المال الضائع . ويعرض المالكية على ذلك بأن حرمة الملك على السارق الثاني لم تزل باقية ، والمال يعتبر في ضمان السارق الاول ، واذا كان الملك باقيا والحرز قائما فلا وجه لامتناع القطع (٣) . والذى يعنينا تقريره في هذا المقام ان المال المسروق - باتفاق الائمة - يظل ملكا لصاحب رغم سرقته ، اما الخلاف بينهم فيدور على شروط الحرز لا على ثبوت الملكية . ولنا عودة الى هذا الموضوع عندما نعالج شروط الحرز .

### دين المالك لا عبرة به :

تبسط الشريعة حمايتها على اموال كل المقيمين في دار الاسلام ، سواء في ذلك المسلمين والذميين (٤) ، وكذلك الملاحدة والمرتدون على الارجح (٥) .

(١) معنى المحتاج ج ٤ ص ١٧١ ، المهدب ج ٢ ص ٢٨٢ .

(٢) انظر بداع الصنائع ج ٧ ص ٨٠ ، المعني ج ١٠ ص ٢٥٧ و ٢٥٨ ، الشرح الكبير ج ١٠ ص ٢٧٤ و ٢٧٥ .

(٣) القرطبي ج ٦ ص ١٦٦ ، البهجة في شرح التحفة ج ٢ ص ٢٥٩ ، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٢٦ .

(٤) قطع المسلم بسرقة مال الذمي والذمي بسرقة مال المسلم يكاد يكون محل اجماع الائمة ، وهذا الرأي هو المشهور عند الشافعية ، ومع ذلك ففى مذهبهم قول بعدم قطع المسلم اذا سرق مالا للذمى ، لانه لما كان المسلم عندهم لا يقتل بالذمى فكذلك لا يقطع بسرقة ماله .  
معنى المحتاج ج ٤ ص ١٧٥ .

(٥) وفي سرقة مال المرتد مع ذلك تفصيل . فالرأى عند الملكية ان مال المرتد يوقف بمجرد ردهه حتى يعلم حاله ، ولا يمكن من التصرف فيه مدة الاستئبة . وينحصر الخلاف بين المالكية في مصير مال المرتد اذا اتى : هل يرجع اليه او يكون فيما مطلقا كالمأخوذ من مال الحربى . والاول هو المشهور وهو مذهب المدونة ، والثانى لسخنون . انظر المدونة ج ٨ ص ٢٨٨ ، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٠٤ و ٢٠٦ ، والخرشى ج ٨ ص ٨٠ ، وحاشية العدوى على الخرشى ج ٨ ص ٨٠ . واذا مات المرتد او قتل دون ان يتوب =

أما المحاربون فالاصل أن مالهم غير معصوم ، ويطلق الشرعيون على هذا المال اسم « الملوك المباح » . غير أنه اذا اعطى المحاربون عهدا أو أمانا ففي سرقة مالهم خلاف . والراجح لدى الجمهور انه يتعن القطع ، لأن مال المستأمن أصبح معسوما بأمانه ، فإذا اهدر كان ذلك غدرا وخيانة يأبهما الإسلام . وهذا مذهب مالك والشافعى وأحمد ، وهو رأى أبي يوسف أيضا . أما سائر الحنفية فيرون عدم القطع لشبهة الاباحة . ويقول الكاسانى : لا قطع على من سرق مال الحربى المستأمن في دار الإسلام ، والقياس أن يقطع وجهه المقياس أنه سرق مالا معسوما ، لأن الحربى استفاد العصمة بالامان بمنزلة الذمى ، ولهذا كان ماله مضمونا بالاتلاف كمال الذمى . والاستحسان عدم القطع ، لأن هذا مال فيه شبهة الاباحة ، لأن الحربى المستأمن من أهل دار الحرب ، وإنما دخل دار الإسلام ليقضى بعض حوائجه ثم يعود عن قريب . فكونه من أهل دار الحرب يورث شبهة الاباحة في ماله . ويعلل الفرق بين سرقة ماله وسرقة مال الذمى بأن الذمى من أهل دار الإسلام وقد استفاد العصمة

= كان ماله فيما محله بيت المال ليس لورثته منه شيء . المدونة ، المرجع السابق ، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٠٤ ، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٠٣ ، الخرشى ج ٨ ص ٧٩ ، العدوى على الخرشى ج ٨ ص ٧٩ .  
ومقتضى رأى المالكية أن سرقة مال المرتد موجبة للقطع بحسب الأصل ، ولا يندرىء القطع الا في الحالة التي يصبح مال المرتد فيها ملكا لبيت المال ، لأن سرقة الأموال المملوكة لبيت المال يمتنع القطع فيها للشبهة بصریح النص (١٩/٢) .

وللفقهاء في بيان حكم مال المرتد أقوال مختلفة اجملها استاذنا المرحوم محمد أبو زهرة في ثلاثة أقوال : الاول : أن مال المرتد يبقى على ملكه إلى أن يموت أو يتوب ،  
فإن تاب استمرت ملكيته ، وإن مات أو قتل مرتدًا كان ميراثاً أو فيما للمسلمين على الخلاف في ذلك . وهذا هو رأى جمهور الفقهاء ورأى الصاحبين من الحنفية . والثاني : أن ملكيته تزول ويصبح ماله في حكم الفيء ، فإن تاب استردته كاملاً ، وهذا رأى أبي بكر الخلال من الحنابلة . والثالث : إن ماله في مدة الردة يكون موقوفاً ، فلا تزول عنه الملكية زوالاً تماماً ، بل تزول زوالاً موقوفاً . فإن تاب بقيت الملكية ، وإن مات أو قُتل زالت . وفي خلال مدة الوقف تكون كل تصرفات المرتد فيما يملك موقوفة ، فإن قُتل أو مات مرتدًا بطلت ، وإن تاب نفدت ، وهذا رأى أبي حنيفة وأحد قوله الشافعى . انظر : العقوبة للشيخ محمد أبي زهرة ص ١٩٧ و ١٩٨ .

بامان مؤبد فكان معصوم الدم والمال عصمة مطلقة ليس فيها شبهة الاباحة<sup>(١)</sup> . والرأي الأول اكثرا اتفاقا مع مبادئ القانون الدولي ، وهو الواجب الاتباع قانونا لانه موافق للمشهور في مذهب الامام مالك ( م ٢٣ )<sup>(٢)</sup> .

#### خامسا - احراز المال في حرز مثله :

يشترط جمهور الفقهاء في السرقة المعاقب عليها حد ان يكون المال حين السرقة في حرز مثله . وهذا الشرط غريب على الفكر القانوني المعاصر . فالتشريعات الوضعية لا تعرفه ، وانما هي تعاقب على السرقة سواء كان المال محرازا بالمعنى الشرعى أو غير محراز . وقد لمس فقهاء الشريعة منذ البداية ما في حد السرقة من صرامة ، فاجتهدوا بحس اسلامي دقيق في تحري شروطها واحاطة حدتها بالضمانات التي تتكافأ مع شدته ، وانتهوا الى ان السرقة الموجبة للحد ليست مجرد استيلاء شخص على مال غيره ، ولكنها الاستيلاء عليه رغم احتياط صاحبه في صيانته والمحافظة عليه ، وهذا ما عبروا عنه بشرط الحرز . وقد لحظ الفقهاء أن المال وان كان جديرا بالحماية لذاته حيثما كان ، الا أن التفريط في صونه يغري ضعاف النفوس باغتياله ، ولما كان القطع عقوبة محضة فإنه يستوجب جنائية محضة ، فكان الحرز لازما ليتحقق التناوب بين فحش الجرم وغلظة الحد . وفي ذلك يقول القرطبي : ان الاموال خلقت مهياً للانتفاع بها للخلق أجمعين ، ثم الحكمة الاولية حكمت فيها بالاختصاص الذي هو الملك شرعا ، وبقيت الاطماع المتعلقة بها والأموال محومة عليها، فتكلفها المروءة والديانة في أقل الخلق، ويكتفها الصون والحرز عند أكثرهم . فإذا أحرزها مالكها فقد اجتمع فيها الصون والحرز الذي هو غاية الامكان للانسان ، فإذا هتكا فحشت الجريمة فعظمت العقوبة . وإذا هتك أحد الصوين وهو الملك – اي حيث لا حرز – وجب الضمان والادب دون الحد<sup>(٣)</sup> . وقال ابن العربي : ان المال لا يمكنه بعد الحرز من الصون شيء ، فلما كان

(١) بداعي العنائج ج ٧ ص ٧١ .

(٢) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٤٥١ ، الشرح الكبير للدردير ج ٤ ص ٣٣٦ .

(٣) القرطبي ج ٦ ص ١٦٢ ، وانظر كذلك مفنى المحتاج ج ٤ ص ١٦٤ .

غاية الامكان رتب عليه الشرع غاية العقوبة<sup>(١)</sup> . وعلل الكاسانى شرط الحرز تعليلا آخر بقوله : ان القطع وجب لصيانة الاموال على أربابها قطعا لاطماع السراق عن اموال الناس ، والناس تميل الى ماله خطر في القلوب ، وغير الحرز لا خطر له في القلوب عادة فلا تميل الاطماع اليه فلا حاجة الى الصيانة بالقطع ، ولهذا السبب لم يقطع فيما دون النصاب وما ليس بمال مقتوم محتمل الادخار<sup>(٢)</sup> . وهذا التعليل ليس في قوة سابقه ، ولو صح لكان شرط الحرز فضلة زائدة ، اذ كانت تغنى عنه حينئذ شروط المالية والتقويم والنصاب .

### السد الشعري للحرز :

فقهاء الامصار الذين تدور عليهم الفتوى وأصحابهم متذمرون على اشتراط الحرز في وجوب القطع<sup>(٣)</sup> . وهناك اقوال غير مؤكدة تحكم عن بعض الصحابة حاصلها ان الحرز شرط غير لازم<sup>(٤)</sup> . اما أشد الناس خصومة لشرط الحرز فهم أهل الظاهر ، وحجتهم - كما بسطها ابن حزم - أنه لا مدخل للحرز فيما اقتضاه اسم السرقة ، فقد ورد هذا اللفظ في الكتاب والسنة عاما ، والناس تدرى بالضرورة الحسية وباللغة ان من سرق من حرز او غير حرز فهو سارق ، ولو اراد الله عز وجل الا يقطع السارق حتى يسرق من حرز ويخرج منه لما اغفل ذلك ولا اهمله ولا اعنتنا بأن يكلفنا علم شريعة لم يطلعنا عليه ، ولبينه على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اما في الوحي واما في النقل المنقول . فاذ لم يفعل الله تعالى ذلك ولا رسوله فان اشتراط الحرز في السرقة

(١) تفسير ابن العربي ج ٢ ص ٦٠٧ .

(٢) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٧٣ .

(٣) انظر ابن رشد : بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٤٩ .

(٤) يروى عن عائشة وابن الزبير وسعيد بن المسيب وعبد الله بن عبيد الله والحسن البصري وابراهيم النخعي أن القطع على من سرق وان لم يخرج به من الحرز . المنسى ج ١٠ ص ٢٥٠ . غير أن الظاهر من كلام ابن قدامة ان اختلاف هؤلاء لا يتعلق بشرط الحرز ذاته ، بل هو اختلاف على فعل السرقة . فالأخذ عندهم على ما يظهر بتحقق مجرد اخذ المال من حرزه وان لم يخرج به السارق منه .

يكون باطلاً ببقيـن لا شـئ فـيه (١) .

أما أسانيد الجمهور فثلاثة ، سند من العقل ، وسند من النقل ، وثالث من الاجماع . فاما السند العقلي فيعتمد على طبيعة السرقة ، فهى عند أهل اللغة تفيد الاخذ خفية او على وجه الاستئثار . وليس بالسارق حاجة الى التخفي او التستر اذا كان المال سائباً او مضيـعاً او غير محـرـز بـلـحـاظـ حـافـظـ ولا بمـكـانـ حصـينـ . وفي هذا المعنى يقول الكمال بن الهمام : الحـرـزـ لاـ بـدـ مـنـهـ ، لأنـ الاستـسـرارـ لاـ يـتـحـقـقـ دونـهـ ، لأنـهـ اـذـ لـمـ يـكـنـ لـهـ حـافـظـ مـنـ بـنـاءـ وـنـحـوـ اوـ اـنـسـانـ مـتـصـدـ للـحـفـظـ يـكـونـ المـالـ سـائـبـاـ فـلاـ يـتـحـقـقـ اـخـفـاءـ الاـخـذـ فـلاـ يـتـحـقـقـ السـرـقـةـ . وعلى هذا يكون قوله تعالى : « والـسـارـقـ وـالـسـارـقـةـ فـاقـطـعـواـ أـيـديـهـماـ » مـوجـباـ بنفسـهـ الحـرـزـ اـذـ لـاـ تـتـصـورـ السـرـقـةـ دـوـنـ اـخـفـاءـ ، وـلـاـ يـتـحـقـقـ اـخـفـاءـ دـوـنـ الحـافـظـ فـيـخـفـيـ الاـخـذـ مـنـهـ اوـ المـكـانـ فـيـخـفـيـ دـخـولـهـ (٢) .

واما السند النـقـلـىـ فـقوـامـهـ اـحـادـيـثـ مـعـتـمـدـةـ لـدـىـ الجـمـهـورـ ، منها قوله صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : لـاـ قـطـعـ فـيـ ثـمـرـ مـعـلـقـ وـلـاـ فـيـ حـرـيـسـةـ جـبـلـ ، نـاـذاـ آـوـاهـ المـراـحـ اوـ الـجـرـيـنـ فـالـقطـعـ فـيـمـاـ يـبـلـغـ ثـمـنـ المـجـنـ (٣) . وـلـاـ يـرـجـعـ اـمـتـنـاعـ القـطـعـ إـلـىـ عـلـةـ تـخـصـ ذـاتـ الثـمـرـ وـلـاـ حـرـيـسـةـ الجـبـلـ ، وـاـنـمـاـ المعـنـىـ أـنـهـ لـاـ قـطـعـ فـيـ اـىـ مـذـهاـ حـتـىـ يـضـمـهـ الـجـرـيـنـ اوـ المـراـحـ . وـالـجـرـيـنـ حـرـزـ الثـمـرـ وـالـمـراـحـ حـرـزـ المـاـشـيـةـ

(١) المحلى ج ١١ ص ٢٣٦ و ٢٢٧ .

(٢) فتح القدير ج ٤ ص ٢٤٠ .

(٣) المقصود الثـمـرـ المـعلـقـ بـالـنـخلـ وـالـشـجـرـ قـبـلـ أـنـ يـجدـ وـيـحرـزـ . وـفـالـابـنـ الـأـنـبـرـ فـيـ حـرـيـسـةـ الجـبـلـ : لـيـسـ فـيـمـاـ يـحـرـسـ بـالـجـبـلـ اـذـ سـرـقـ قـطـعـ لـاـنـهـ لـيـسـ بـحـرـزـهـ وـحـرـيـسـةـ فـعـيلـةـ بـمـعـنـىـ مـفـوـلـةـ ، اـىـ اـنـ لـهـاـ مـنـ يـحـرـسـهـاـ وـيـحـفـظـهـاـ . وـمـنـهـ مـنـ يـجـعـلـ الـعـرـيـسـةـ السـرـقـةـ نـفـسـهـ ، اـىـ لـيـسـ فـيـمـاـ يـسـرـقـ مـنـ المـاـشـيـةـ بـالـجـبـلـ قـطـعـ . وـالـمـراـحـ بـضـمـ الـمـيـمـ مـوـضـعـ مـبـيـتـ الـفـنـمـ ، وـالـجـرـيـنـ الـمـوـضـعـ الـذـيـ تـجـفـ فـيـهـ الـثـمـارـ . شـرـحـ الزـرـقـانـيـ جـ ٤ـ صـ ١٧ـ . اـمـاـ الـمـجـنـ يـكـسـرـ الـمـيـمـ وـتـشـدـيـدـ الـنـوـنـ فـهـوـ الـتـرـسـ ، وـهـوـ مـنـ آـلـةـ الـحـرـبـ ، وـالـمـرـادـ بـشـمـنـ الـمـجـنـ نـصـابـ السـرـقـةـ كـمـاـ سـنـرـىـ .

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً من مزينة سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الثمار فقال : ما أخذ في غير أكعame فاحتمل ففيه قيمة ومثله معه ، وما كان في الخزائن ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن . رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما .

فكاننا المقصود بالحديث تقرير قاعدة عامة ، هي أنه لا قطع في غير المحرز من الأموال .

وأما السنن الثالث فهو أن الأئمة المشهود لهم بالفتوى متفقون على لزوم الحرز . بهذا قال عطاء والشعبي وأبو الأسود الدؤلي وعمر بن عبد العزيز والزهري وعمرو بن دينار والثورى ومالك وأبو حنيفة والشافعى وأحمد . وعرض ابن قدامة للأقوال المخالفة النسبية إلى بعض الصحابة فوصفها بأنها أقوال شاذة غير ثابتة عمن نقلت عنه . وقال ابن المنذر : ليس في ذلك خبر ثابت ولا مقال لأهل العلم إلا ما ذكرناه ، فهو كالاجماع ، والاجماع حجة على من خالفه (١) .

وقد أخذ القانون بما اتفقت عليه كلمة الجمهور فاشترط في السرقة الموجبة للحد أن يكون المال في حرز مثله (٢) م ٢/١ .

### مفهوم الحرز وضابطه :

من القواعد المقررة لدى الفقهاء أن كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا في اللغة فالمرجع فيه إلى المعرف (٣) . وقال ابن قدامة: الحرز ما عد حرزاً في العرف ، فإنه لما ثبت اعتباره في الشرع من غير تنصيص على بيانه ، علم أنه رد ذلك إلى طريق المعرف ، لأنه لا طريق إلى معرفته إلا من جهته فيرجع إليه (٤) .

وللفقهاء في تعريف الحرز أقوال متعددة تنتظمها فكرة واحدة وان اختللت عبارتهم . ويمكن تعريف الحرز بأنه كل ما جرت العادة بحفظ المال به أو فيه (٥) . ولما كان الحرز مداره على المعرف فإنه يختلف باختلاف

(١) المغني ج ١٠ ص ٢٤٩ - ٢٥٠ ، الشرح الكبير ج ١٠ ص ٢٥٨ - ٢٥٩ .

(٢) الأشباه والنظائر في الفروع للسيوطى ص ٨٨ و ٨٩ .

(٣) المغني ج ١٠ ص ٢٥٠ ، الشرح الكبير ج ١٠ ص ٢٦٢ و ٢٦٣ ، وانظر فتح القدير ج ٤ ص ٢٣٨ .

(٤) من تعريفات الحرز عند الفقهاء أنه ما من شأنه أن تحفظ به الأموال كي يسر إخراجها .

الاموال والاحوال والاوقيات، فقد يكون الشيء حرزا في وقت دون وقت بحسب صلاح احوال الناس وفسادها ، وقوىة السلطان وضعفه (١) . وقال المايردي : الاحراز تختلف من خمسة أوجه : باختلاف نفاسة المال وخسته ، وباختلاف سعة البلد وكثرة دعارة وعكسه ، وباختلاف الوقت أمدا وعكسه ، وباختلاف السلطان عدلا وغلظة على المفسدين وعكسه ، وباختلاف الليل والنهر ، واحراز الليل اغلظ (٢) .

ومن الاحراز التي عنى قدامى الشرعيين بذكرها تفصيلا : مرابط الدواب ومراسى السفن ومخازن الغلال . وكانت عنایتهم بها استجابة لظروف عصرهم ، فقد كانت هذه الاشياء - فضلا عن الدور - هي اهم الاحراز حينذاك . وما فعلوه في هذا الشأن يكشف بوضوح عن مدى سلطان العرف في تحديد ما يعتبر حرزا وما لا يعتبر . من ذلك ما قرره فقهاء المالكية : لو كان للدواب مرابط معروفة في السكة فمن سرقها من مرابطها قطع ، لأن ذلك حرزها (٣) . ويقطع من سرق دابة من موقفها الذي اوقفت فيه للبيع ، سواء

= بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٤٩ . ونريب من هذا المعنى تعريف السرقة بأنها أخذ المال من موضع من نوع الوصول اليه . شرح الزرقاني ج ٤ ص ٢٤ . أما الغزالى فيعرف المال الحرز بأنه ما على سارقه خطر لكونه ملحوظا غير مضيع ، أما بلحاظ دائم ان لم يكن الموضع حصينا كالمناع الموضوع فى صحراء ، أو بلحاظ معتاد ان كان فى الموضع حصانا كالحوانىن والمدور ، والمحكم فيه العرف . الوجيز للغزالى ج ٢ ص ١٧٣ . ويعرف بعض الفقهاء الحرز بأنه كل شيء جرت العادة بحفظ المال فيه . الشرح الكبير ج ١٠ ص ٢٦٢ . وشببه بهذا التعريف قول القرطبي : الحرز هو ما نصب عادة لحفظ أموال الناس ، وهو يختلف في كل شيء بحسب حاله . تفسير القرطبي ج ٦ ص ١٦٣ . أما التعريف الشائع لدى الفقهاء فهو أن الحرز مالا بعد الواقع فيه مضينا . الخرشى ج ٨ ص ١١٧ ، البهجة فى شرح التحفة ج ٢ ص ٣٥٩ ، الناج والاكليل ج ٦ ص ٣٠٨ ، فتح القدير ج ٤ ص ٢٢٨ .

(١) مفنى المحتاج ج ٤ ص ١٦٤ ، الخرشى ج ٨ ص ١١٧ ، الشرح الكبير ج ١٠ ص ٢٦٢ ، فتح القدير ج ٤ ص ٢٢٨ .

(٢) مشار إليه فى مفنى المحتاج ج ٤ ص ١٦٤ .

(٣) الناج والاكليل ج ٦ ص ٣٠٩ .

كانت مربوطة أم لا ، وسواء كان معها صاحبها أم لا . وكذلك اذا كانت مربوطة في الزقاق دائمًا ثم سرقها من موقفها لأن ذلك حرزاها . وكذلك يقطع من سرق من غلال المطامير التي يخزن فيها القمح بشرط أن يكون المطعم قريبا من المسكن بحيث يكون حس ربه عليه ، ولو بعد فلاتقطع لأنه لم يحرز طعامه بحال . وكذلك يقطع من سرق من القطار ، وهو الأبل المربوطة بعضها في بعض ، سواء كانت سائرة أو نازلة . فإذا حل السارق واحدا منها وأخذه قطع ولو لم يبن به . ومثل القطار الأبل أو الدواب المسروقة إلى المراعي غير مربوطة ، أى غير مقطورة (١) . والسفينة إن كانت في المرسى على أو تادها أو بين السفن أو بموضع هو لها حرز فعلى سارقها القطع حتى وإن لم يكن معها أحد . وإن كانت مخلة أو أفلتت ولا أحد معها فلا قطع فيها إلا إن يكون معها أحد . وإن كان مسافرون فأرسوها في مرسى وربطوها ونزلوا كلهم وتركوها فقال ابن القاسم : يقطع من سرقها (٢) .

وثمة أحراز أخرى عنى بها الفقهاء تفصيلا على النحو السابق ، وإنما اجتنأنا بما قدمناه كنموذج لبيان أهمية العرف بوصفه ضابطا يحتمكم إليه في مسألة الحرز . ولذلك فإنه يتبعين على القاضي عند الفصل في هذه المسألة أن يجعل العرف السائد في وقته عدته ، سواء وافق رأيه أقوال الفقهاء القدامي أو خالفهم، فهو لاء الفقهاء عندما عرضوا لأنواع الأحراز وفصلوها لم يقصدوا من وراء ذلك تقرير أحكام مطلقة ، ولكنهم احتملوا فحسب إلى اعرافهم السائدة ، فأثبتوا وصف الحرز بناء عليها أو نفوه . ويمكننا اليوم أن نعرض بهذا المقطع للسيارات كمثال . فقد جرى العرف في كل البلاد على ترك السيارات في الطرق العامة أثناء النهار ، سواء كانت في حفظ حارس أو لم تكن ، فوجب اعتبار الطريق حرزاً للسيارة . أما في الليل فيختلف العرف باختلاف البلاد . فليس من المتعارف عليه في مصر ترك السيارات طوال الليل بالطرق العامة ، وإنما تعد لمبيتها حظائر خاصة أو مشتركة . أما في ليبيا

(١) الخرش ج ٨ ص ١١٩ ، المدونة ج ١٦ ص ٢٧٤ و ٢٧٩ .

(٢) الناج والكليل ج ٦ ص ٢٠١ .

فالعرف يجري في مدنها على ترك السيارات في الطرق العامة طوال ساعات الليل باعتبارها مكاناً معتاداً لمبيتها ، فكانت الطرق العامة حرزاً للسيارات في ليبيا في النهار وفي الليل ، ولم تكن حرزاً لها في مصر إلا في النهار وشطراً من الليل .

وتجدر بالذكر أن المراد بالعرف ما جرت به عادة الناس لاعادة رب المال . فالفرد الواحد مهما اطرد سلوكه لا ينشئ عرفاً ، وإنما العرف ما تعارف عليه جمهور الناس والتزموه . فإذا اعتاد شخص على ترك ماله في العراء مخالفًا بذلك مسلك عامته الناس فإنه يكون مفرطاً ويكون ماله غير محرز . فلا يقطع سارقه وإنما يعاقب تعزيزًا فحسب .

### المغایة من الحرز :

عرفنا الحرز قبلًا بأنه كل ما جرى العرف بحفظ المال به أو فيه، وفضلنا هذا التعريف على تعريف أكثر شيوعاً يحد الحرز بأنه مالاً يعد الواضع فيه مضيئاً . ورغم ما يبدو من تقارب بين التعريفين فإن بينهما فارقاً دقيقاً تبني عليه نتائج هامة . فحفظ المال فكرة إيجابية محددة ، أما عدم اضاعته ففكرة سلبية تتسع للفكرة الأولى وتتشعّل لغيرها . وعلى سبيل المثال فإن من يلقي الحب في الأرض لا يتهم بأنه وضع ماله بأرض مضيئة ، لأن كل زارع يفعل فعله ، ولكنه مع ذلك لا يوصف بأنه وضع ماله في هذا الموضع ليصونه ، فليس بذر الحب في الأرض عملاً مقصوداً به حفظ المال، وإنما يوضع المال هذا الموضع للنماء لا للحفظ (١) . ولو أنشأ أقمنا تعريف الحرز على فكرة عدم الاضاعة لوجب الحد في سرقة الشمار والحاصليل من الأرض الزراعية ل تمام شرط الحرز، أما لو أقمناه على فكرة الحفظ فالقطع ممتنع لأن الأرض ليست بحرز . والاجماع يكاد ينعقد بين فقهاء الشريعة الذين يشترطون الحرز على

(١) وفي المذهب الشافعى في هذا الشأن خلاف . جاء في مفهوم الحاجة أن الأرض حرز للبلد والزرع لتعادة ، وقيل ليست حرزاً إلا بحارس . وقال الأذرعى : وقد يختلف ذلك باختلاف عرف التواحى ، فيكون محرزاً في ناحية بحارس وفي غيرها مطلقاً ، ويقول الخطيب : وهذا أوجه . مفهوم الحاجة ج ٤ ص ١٦٥ .

انه لا قطع في هذه الحالة لأن الأرض لا تعد حرزا ، وذلك لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل ، فاذا آواها المراح أو الجرين ففيما يبلغ ثمن الجن ، فهذا الحديث قاطع في الدلالة على أن الأرض ليست حرزا للثمر - ولا للشجر أيضا - وانما الجرين هو الحرز المألف للثمار .

من أجل هذا فإنه لا يكفي للقول بتوافر شروط الحرز ان يثبتت ان صاحبه لم يكن مضينا حين وضعه حيث وضعه ، بل يجب أن يكون قد وضعه موضعها جرى العرف باعتباره سبيلا مألفا لحفظه . ويرى المالكية أن القبر حرز للكفن ، وهذا حق ، لأن المقصود بوضعه فيه أن يبقى محفوظا مع الميت لا ينزع عنه . ولهذا يجب القطع عندهم بسرقة الكفن من القبر ، سواء كان القبر قريبا من العمran ام بعيدا . والبحر عند المالكية كالقبر اذا مات الشخص في البحر فكفن ثم طرح فيه (١) . أما الغريق فلا يعتبر البحر حرزا للباسه فلا قطع على سارقها (٢) .

### نظيرية الحرز في فقه الشريعة ونظرية الحيازة في فقه القانون الوضعي :

قد يتصور البعض أن نظيرية الحرز هي الصيغة الشرعية لنظرية الحيازة التي اهتدى إليها أخيرا فقهاء القانون الجنائي الوضعي فأعادتهم على ضبط جريمة السرقة وتذليل كثير من مشاكلها الدقيقة . وهذا التصور فيه بعد ، لأن لكل نظرية مجالا يختلف تماما عن مجال الأخرى بحيث يمكن القول - لهذا السبب - بأن العلاقة بينهما غير قائمة . وليس يرفع قدر الفقه الشرعي أو يغض منه أن ثبت التطابق أو التباين بينه وبين ما وصل إليه الفكر المعاصر ، فهذا الوهم عقدة يجب على مفكري المسلمين أن ييراؤا منها .

فالحرز عند فقهاء الشريعة معناه حفظ المال على نحو ما يجري به

(١) الخرشى ج ١ ص ١١٩ ، الناج والاكيليل ج ٦ ص ٣٠٩ .

(٢) الشرح الكبير للدردير ج ٤ ص ٣٩٠ .

العرف . وهذا الشرط عنصر أساسى في المال الذى يقطع في سرقته، وهو شرط مستقل بذاته لا يغنى عنه شرط الملكية . أما الحيازة عند رجال القانون فليست في حقيقة أمرها من عناصر محل السرقة ، وإنما هي من عناصر الفعل المكون لها . فالسرقة فعل ينشأ به الجانى حيازة مبتدأة على منقول مملوك لغيره بنية تملكه ، سواء كان هذا المنقول محازا من قبل أو غير محاز . غير أنه لما كان الأصل أن كل مملوك محاز ، فقد احتللت الامر على بعض فقهاء القانون فبدأ لهم أن إنشاء حيازة جديدة على مال معين يقتضي بالضرورة انهاء حيازة قائمة عليه ، ومن ثم فإنه يشترط على وفق منطقهم أن يكون المسروق وقت ارتكاب السرقة في حيازة شخص غير الجانى . وهذا الظن يصدق غالبا ولكن لا يصح دائما . وهو على فرض صحته لا يفيد بحكم اللزوم أن الحيازة في القانون والاحراز في الشريعة أمران متماثلان .

أما أنه ليس صحيحا أن من شروط السرقة المعقاب عليهما تعزيزا أن يكون المال المسروق في حيازة شخص غير الجانى فيؤكده أن المال المضائعا يمكن أن ترد عليه السرقة قانونا ، وذلك متى استولى عليه من التقطه بنية تملكه . فهذا الاستيلاء ينشأ للجانى حيازة جديدة على مال لا يحوزه أحد . ذلك لأن صاحب المال تنقضى حيازته لماله بضياعه ولا يبقى له عليه غير حق الملكية . ولهذا فالراجح قانونا أن ملكية المنقول للغير شرط كاف بذاته لوقوع السرقة ولا حاجة معه إلى اشتراط حيازة الغير لهذا المنقول ، وإن الاستيلاء المكون للسرقة يكتمل متى إنشأ الجانى حيازة على المنقول ، سواء كان هذا إنشاء مقتربا أو غير مقترب بانهاء حيازة قائمة .

وحتى مع التسليم جدلا باشتراط حيازة الغير للمنقول عند سرقته ، فذلك ليس من شأنه اعتبار الحيازة في القانون صنوا للاحراز في الشريعة ، لأن مفهوم كل منها مختلف . فالاحراز في مفهومه الشرعى هو حفظ المال وفقاً للعرف السائد ، أما الحيازة في فقه القانون الوضعي فهي سيطرة شخص على مال معين سيطرة فعلية . وهذا المعنى يفيض عن معنى الاحراز ويتسع لغيره ، فحفظ المال يقتضى السيطرة عليه ، أما السيطرة على المال فلا تهدف دائما

إلى حفظه، بل أنها قد تهدف إلى نقله أو تغيير صورته أو أهلاكه . ولهذا يصح القول بأن كل احراز حيازة ، وليس كل حيازة احرازا . فلو ترك شخص باب بيته مفتوحا وخرج منه فدخل لص فسرق بعض ممتلكاته فلا قطع عليه وإن وجب تعزيزه (١) . أما امتناع القطع فلا خلل في ذلك ، وأما وجوب التعزيز فلثبوت الملدية للغير أساسا ، ولا زالت حيازة هذا الغير عند من يعتد بشرط الحيازة أيضا .

### نوعا الحرز :

اتفق الفقهاء على أن الحرز نوعان : حرز بالمكان وحرز بالحافظ ، واختلفوا مع ذلك في بعض شروطهما التفصيلية على نحو ما سنبيه .

#### أولا : الحرز بالمكان :

ويطلق الفقهاء عليه كذلك اسم الحرز الحقيقي أو الحرز بنفسه . ويمكن تعريفه بأنه كل مكان جرى العرف بحفظ المال فيه ، ومن قبيله المدور والحوانيت والحظائر . والاصل في هذا النوع ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن الشمر وحريسة الجبل . ويлемس الباحث مع ذلك خلافا بين الفقهاء حول شروط هذا الحرز . ولا يرجع الخلاف بينهم إلى اختلافهم في مفهوم الحرز أو ضابطه ، وإنما يرجع في اعتقدنا إلى اختلاف العرف أو إلى اختلاف الفقهاء في تحريه وتحديد ما يقضى به . ومما اختلفوا فيه شكل المكان ، وموقعه من العمران ، ومدى مناعته .

فمن الفقهاء من يشترط في الحرز البناء ، على أساس أن ذلك هو الامارة الظاهرة التي يجعل المكان حرزا لما يوضع فيه ، وأولئك هم الحنفية . غير أنهم من جهة أخرى يتسعون في معنى البناء ، فليس من اللازم عندهم أن يكون من طوب أو حجر ، وإنما المعتبر فيه عوائد الناس ، فيستوى مع الحجر الخشب والقصب والخطب . ويكتفى لاعتبار المكان حرزا أن يحاط بسياج يمنع من

(١) ويرى الحنفية قطع السارق في هذه الحالة ، لأن البناء بمجرده يكفي عندهم للحرز ، سواء أغلق بابه أو لم يغلق كما سترى في الفقرة التالية .

الدخول فيه الا باذن (١) . ويستوى عند الحنفية كذلك أن يغلق بابه أو يترك مفتوحا ، بل انهم لا يشترطون أصلا أن يكون للبناء باب (٢) . أما المالكية فلا يشترطون في الحرز البناء ، وإنما يعتبر المكان عندهم حرزا بمجرد اعداده لحفظ المال أو بالاعتبار على حفظه فيه دون حاجة لاحتاطه ببناء (٣) ، ولهذا اعتبروا القبر والبحر حرزا للكفن اذا ألقى الميت في هذا أو دفن في ذاك (٤) .

ومن الفقهاء من يشترط في الحرز بالمكان أن يكون قريبا من العمران ، وأولئك هم الشافعية والحنابلة . فان بعث الدار عن العمران لم تكن حرزا بنفسها حتى وان غلت أبوابها . ويصرح الغزالى - وهو من أئمة الشافعية - بأن المحفوظ في قلعة محكمة اذا لم يكن ملحوظا فليس بمحرزا (٥) . ويعلل ابن قدامة - وهو من فقهاء الحنابلة - هذا الشرط بقوله : ان من ترك متاعه في مكان خال من الناس وال عمران وانصرف عنه لا يعد حافظا له وان اغلق عليه (٦) . أما المالكية فلا يعتدون بهذا الشرط، لأن الحرز مداره على العرف، فكل ما جرى العرف باعتباره حرزا لمال فهو حرز له ، سواء كان قريبا من العمران أو بعيدا عنه . وطبق المالكية هذه القاعدة في سرقة الكفن ، جاء في حاشية الدسوقي : اعلم أن القبر سواء كان قريبا من العمران أو بعيدا عنه حرز للكفن ولو فنى الميت وبقى الكفن (٧) . وطبقوا القاعدة ايضا في سرقة

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٧٣ ، فتح القدير ج ٤ ص ٢٤٠ - ٢٤٦ .

(٢) فتح القدير ج ٤ ص ٢٤١ .

(٣) شرح الزقارنى ج ٨ ص ٩٨ - ١٠٠ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٧٥ ، التاج والاكليل ج ٦ ص ٣٠٩ .

(٤) حاشية الدسوقي والشرح الكبير للدردير ج ٤ ص ٣٤٠ .

(٥) الوجيز للغزالى ج ٢ ص ١٧٤ ، وانظر كذلك مفتي المحتاج ج ٤ ص ١٦٤ وجاء فيه نقل عن الرافعى : الدار البعيدة لا تكون حرزا وان تناهت فى الحصانة .

(٦) المفتى ج ١٠ ص ٢٥٦ .

(٧) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٤٠ . أما الشافعية فلا يقطعون في سرقة الكفن الا اذا كان في قبر بيت محرز ، أما سرقة الاكفان من مقابر البلاد ففيها وجهان . انظر مفتى المحتاج ج ٤ ص ١٦٩ ، والوجيز للغزالى ج ٢ ص ١٧٤ .

الحب ، قال الدسوقي في حاشيته : اذا جمع الحب في جرين فذلك حرزه سواء كان قريبا من العمران او بعيدا منه (١) .

ويشترط عامة الفقهاء أن يكون الحرز بالمكان على درجة من المنعه والحسانة تمنع الخارج من الدخول . ويكتفى لاعتباره كذلك أن يكون عليه جدار أو خيام أو زرب أو قصب أو بيت شعر . ويوجب البعض أن يكون للحرز باب والا ما كان حرزا بنفسه (٢) . ويشترط معظم الفقهاء ان يكون باب الحرز حين السرقة مغلقا . فان كان بابه مفتوحا أو لم يكن له باب أو كان حائطه مهدما أو به نقب فافه لا يعتبر حرزا بنفسه . وهذه الاجتهادات مقبولة في جملتها بوجه عام ، غير أنه لا ينبعى النظر اليها باعتبارها شروطا مطلقة ، لأن التسليم بذلك ينطوى على نقض لاصل مجمع عليه ، وهو أن المحكم في موضوع الحرز هو العرف . و اذا أقررنا للعرف بهذا الدور فليس من المنطق أن نضع سلفا قائمة عامة بما ينبغى توافقه في كل حرز من شروط ، لأن ذلك إنما يكون مصادره على المطلوب . ولهذا فإنه يتبع النظر في كل حالة على حفظ المال ، فقد يكون غير معد لذلك ابتداء ولكن جريان عرف الناس على حفظ مالهم فيه يجعله حرزا ، وعندئذ يصير حرزا بالاعتياض وان لم يكن كذلك بالاعداد . ولهذا يقطع الملكية بسرقة السفينة من مرساها ، سواء كان مكان وقوفها معدا للرسو أو غير معد له ، وهم يقطعون كما رأينا بسرقة الكفن من البحر ولو ان البحر ليس معدا لدفن الموتى .

### سرقة الحرز ذاته :

تدق المسالة عندما ينصب الأخذ على ذات الحرز لا على ما فيه . فالدار

(١) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٣٩ .

(٢) وهذا رأى الشيعة الزيدية ، راجع شرح الازهار ج ٤ ص ٣٧٠ .

حرز بالنسبة الى ما فيها، فهل هي كذلك بالنسبة الى أبوابها ونوافذها وسقفها  
وحوائطها ؟

مذهب أبي حنيفة أنه لا قطع على سارق الحرز أو بعضاً منه ، لأن السرقة  
تقتضي الالخراج من الحرز ، ونفس الحرز ليس في الحرز فلا يتحقق الالخراج ،  
فمن سرق باب دار أو حجارة من حائطها لا يقطع لأنه لم يسرق من حرز وإن  
كان قد سرق نفس الحرز . ومن سرق فساططا مضروباً - أى خيمة - لا يقطع  
لذات العلة (١) .

أما الآئمة الثلاثة فيوجبون القطع . وحجتهم أن ما كان حرزاً لغيره فهو  
حرز لنفسه . فمن سرق الخباء أو ما فيه قطع ، لأن الخباء حرز لنفسه ولما  
فيه (٢) . ومن أخذ من أجزاء الحائط أو خشبها نصاباً قطع ، لأن الحائط حرز  
لغيره فيكون حرزاً لنفسه (٣) . ويبدو من أقوالهم أن اعتبار الحرز محراً ليس  
قياساً بالأولى فحسب ، ولكنه أثر مباشر لاكتمال شروط الحرز أيضاً . فنفس  
الحرز يعتبر محراً باقامته ، فالخباء يحرز بنصبه ، وحائط الدار يحرز  
ببنائه ، وأبوابها ونوافذها تحرز بتثبيتها في مواضعها ، وسقفها يحرز بوضعه  
فوق حوائطها (٤) . ومن هنا جاء قولهم: ما كان حرزاً لغيره فهو حرز لنفسه .

ولعل رأى أبي حنيفة بالمنطق الدقيق ارجع ، فالسرقة ركناها الالخراج ،  
والالخراج يقتضي الظرفية ، بمعنى أنه يتعمّن لوقوع السرقة أن يكون المسروق  
« في » حرزاً لكي يرد عليه « الالخراج » . والظرفية تقتضي بالضرورة تمييز  
المسروق عن حرزه ، والا وقع الخلط بين المال المسروق وهو محل الجريمة وبين

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٧٤ ، فتح القدير ج ٤ ص ٢٤٦ .

(٢) الخرشى ج ٨ ص ١١٨ ، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٤٠ ، الشرح الكبير للدردير ج ٤  
ص ٣٣٩ ، المدونة ج ١٦ ص ٢٧٩ .

(٣) المغني ج ١٠ ص ٢٥٥ ، كشاف القناع ج ٦ ص ١٢٩ ، مغني المحتاج ج ٤ ص ١٦٥ .

(٤) شرح الزرقاني ج ٨ ص ٩٩ ، أنسى الطالب ج ٤ ص ١٤٧ ، مغني المحتاج ج ٤  
ص ١٦٥ ، المغني ج ١٠ ص ٢٥٥ .

الحرز وهو شرط فيه مختلف عنه ، وكلا الامرين لازم في السرقة الموجبة للحد . ولو وقف الفعل عند أخذ بعض الحرز فهو لا يعدو أن يكون هتكا له ، والسرقة لا تتم بهتك الحرز ، ولكن باخراج المسروق منه .

ويبدو أن الآئمة الثلاثة اشفقوا مما قدروا أنه شذوذ في النتيجة يفضي إليه الأخذ برأى أبي حنيفة ، فاحتالوا لدرئه بايجاب القطع في سرقة الحرز أو بعضه . غير أنهم اعتمدوا لذلك منطقا لا يخلو من ضعف في بعض حلقاته . ولنقرأ في هذا المصدود بعض ما كتبه ابن قدامة ، قال : إن أخذ من أجزاء الحائط أو خشب نصابة وجب قطعه ، لأن الحائط حرز لغيره فيكون حرزاً لنفسه . فان كانت الدار بحيث لا تكون حرزاً لما فيها كدار في الصحراء لا حافظ فيها فلا قطع على من أخذ شيئاً من حائطها ، لأنها لم تكن حرزاً لما فيها فلنفسها أولى . وأما باب الدار فان كان منصوباً في مكانه فهو حرز ، سواء كان مغلقاً أو مفتوحاً لانه هكذا يحفظ ، وعلى سارقه القطع ان كانت الدار محرازة بما ذكرنا (١) . ولو صح أن باب الدار يحفظ بنصبه لوجب القطع فيه اطلاقاً ، سواء اعتبرت الدار حرزاً لما فيها او لم تعتبر ، لأن نصبه في الحالين قائم ، وهو المناط في اعتباره محرازاً . ولا يمكننا تبرير قصر القطع على حال دون حال رغم توافر سببه الا أن تكون بقصد حيلة قصد بها الوصول الى نتيجة وتفادي نتيجة .

ورغم رجحان رأى أبي حنيفة عندنا فالعمل في ظل تشريع السرقة الجديد يجب ان يكون على مذهب الجمهور ، لانه يوافق المشهور في مذهب الامام مالك .

### ثانياً : الحرز بالحافظ :

ويطلق عليه كذلك الحرز بغيره . والاصل فيه حديث صفوان ، فقد روى عبد الله بن صفوان عن أبيه أنه طاف بالبيت وصلى ثم لف رداء له من برد (٢)

(١) المغني ج ١٠ ص ٢٢٥ .

(٢) البردة كساء أسود مربع فيه صغر تلبسه الاعراب ، والجمع برد بفتح الراء . مختار الصحاح .

فروضه تحت رأسه فأتاه لص فاستله من تحت رأسه فأخذه ، فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ان هذا سرق ردائى ، فقال له النبي (ص) : سرقت رداء هذا ؟ قال : نعم ، قال : اذهبا به فاقطعا يده . ولما كان المسجد لا يعد حزرا بنفسه فقد أستنتج الفقهاء من قطع السارق ان التوب كان محرزا بصاحبه .

### شروط الحافظ :

اختلف الائمة في صفة الحافظ ، وفي مدى العلاقة التي يجب ان تقوم بينه وبين المال ، وذلك على تفصيل نبينه .

#### ١ - صفة الحافظ :

يذهب الحنابلة والحنفية الى اعتبار المال محرزا بالحافظ كلما قام على حفظه انسان ، كبيرا كان او صغيرا ، قويا كان او ضعيفا (١) .

اما الشافعية فيشترطون في الحافظ القدرة على منع السارق من الاخذ لو انه اطلع عليه . وثبتت القدرة عندهم بقوة الحافظ او باستفائه . فان كان ضعيفا لا يبالى السارق به لقوته ، وكان الموضع بعيدا عن الغوث فانه لا يعتبر حزرا لما بين يديه (٢) .

اما المالكية فيكتفون بأن يكون الحافظ حيا مميزا . فان كان ميتا فانه لا يعتبر حافظا للمال وان كان بجواره ، لأن الموت ينهي وجوده . وغير المميز لا يصلح بدوره أن يكون حافظا ، فلا قطع على سرقة ما على الصبي غير المميز من حل وثياب أو ما معه الا أن يكون معه حافظ يحرسه أو ان يكون في حزره مثله كالدار . والجنون كالصبي غير المميز ، ومثلهما السكران ان كان سكره بحلال ، فان كان سكره بحرام وقع فيه دون أن يفطن اليه ففيه قولان (٣) . أما

(١) كشاف القناع ج ٤ ص ٢٨١ ، الاقناع ج ١٠ ص ٢٥١ ، فتح القدير ج ٤ ص ٢٤٦ .

(٢) مغني الحاج ج ٤ ص ١٦٤ ، الوجيز للغزالى ج ٢ ص ١٧٣ .

(٣) انظر حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٤٠ ، الشرح الكبير للدردير ج ٤ ص ٣٤٢ ، الخرشى ج ٨ ص ١٢١ ، العدوى ج ٨ ص ١١٩ .

قوة الحافظ او امكان غواصه لو استغاث فلا اعتبار لهما عند المالكية . ورأى المالكية هو الواجب الاتباع قانونا .

## ٢ - صلة الحافظ بالمال :

جمهور الفقهاء على أنه يشترط في الحافظ أن يكون قريبا من المال ، فلو وضعه بعيدا عنه كان فعله نضيئا لا احرانا . غير أنهم اختلفوا مع ذلك في مسائل فرعية لا تمس أصل الحكم ، ولكنها تتعلق بتطبيقه . ويبدي الشافعية والحنابلة بوجه عام تشدد أكثر من المالكية والحنفية ، اذ يلزمون الحافظ بدرجة أكبر من اليقظة والا احتل حزره (١) .

ومن الامور التي اختلفوا فيها نوم الحافظ ، فالشافعية والحنابلة يوجبون على الحافظ أن يديم الملاحظة ، ولا يغفرون له نومه الا اذا كان المال ثوبا يلبسه أو يقوسه أو يفترشه أو يلتقطه أو يتکئ عليه . فان كان مالا لا ينام عنه صاحبه فنام عنه الحافظ احتل حزره فلا يقطع سارقه (٢) . أما الحنفية والمالكية فيستوى عندهم أن يكون الحافظ مستيقظا أو نائما والمتأخر تحته أو عنده وهو بحيث يراه ، لأن النائم عند متاعه وبحضرته كيما نام - مضطجعا أو لا -

(١) يقول الخطيب في مفنى الحاج: يشترط مع الملاحظة أمران : أحدهما لا يكون في الوضع ازدحام للطريقين . نعم ان كثرة الملاحظون عادل كثرة الطارقين . والثانى أن يكون الملاحظ في موضع بحيث يراه السارق حتى يمتنع من السرقة الا بتفلته . فان كان في موضع لا يراه فلاقطع ، اذ لا حرز يظهر للسارق حتى يمتنع من السرقة . مفنى الحاج ج ٤ ص ١٦٤ .

(٢) يقول الشافعية : لو توسر الحافظ شيئا لا بعد التوسر حرزا له ، كما لو توسر كيسا فيه نقد أو جواهر ونام فليس بمحرز حتى يشده في وسطه . ولو انقلب في نومه فزال عن ثوب توسره أو انترشه فلا يكون حبيث محرزا ، أما وهو نائم عليه فمحرز . ولو قلب السارق عن الثوب ثم أخذه ففيه خلاف . ولو ضع شخص متاعا بقربه في صحراء أو شارع أو مسجد ان لاحظه بنظره فهو محرز لقضاء العرف بذلك ، وان لم يلاحظه بان نام أو وله ظهره أو ذهل عنه فلا يكون محرزا . مفنى الحاج ج ٤ ص ١٦٥ - ١٦٦ . وقول الحنابلة ذلك كقول الشافعية . المفنى ج ١٠ ص ٢٥١ .

يعتبر حافظا له في العادة (١) فالمعتبر عندهم هو الحفظ المعتمد ، والجلوس عند الشيء والنوم عليه يعد حفظا له في العادة ، وكذلك النوم بقرب منه (٢) . ويقرر المالكية أن وجود الشخص بالقرب من ماله يعتبر حفظا له، لأن الحضرة تقتضي الشعور ولو حكما ، كالنائم لسرعة انتباذه (٣) .

ولما كانت نظرية الحرز بأكملها محكومة بالعرف ، فإنه يتبع الوقف عنده والنزول على حكمه . ومن المسلم به أن ما يلتزم به الحافظ من يقتضي وحرص في حراسة المال يتحدد مداه تبعا لنوع المال ، وموضعه ، وزمن الحراسة ليلا أو نهارا ، وحالة الأمان اضطرابا أو استقرارا وكثرة المارة أو قلتهم ، وغير ذلك من الاعتبارات . وقد حفلت كتب الفقه بكثير من الأمثلة تبأينت فيها حلول الفقهاء ، ولكنها لا تعتبر أحكاما قاطعة في الحالات التي وردت في شأنها نظرا لكثرة المتغيرات وتدخل العوامل التي تبين مدى التزام الحافظ وتحدد متى يعتبر مفرطا فيختل حرزه ومتى لا يعتبر كذلك فيسلم حرزه .

### اجتماع الحرزين على مال واحد ممتنع ولكن تعاقبهما جائز :

يذهب فقهاء الحنفية إلى أن الحرز بالمكان والحرز بالحافظ لا يجتمعان على مال واحد . فالحرز بالمكان لا يقتضي وجود حافظ ، ولو وجد فلا عبرة لوجوده ، بل وجوده وعدم سواء . وعندهم أن الحرز بالمكان هو الأصل والحرز بالحافظ فرع ، ولا اعتبار للفرع مع وجود الأصل (٤) . ويذهب المالكية

(١) فتح القدير ج ٤ ص ٢٤١ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٧٣ .

(٢) فتح القدير ج ٤ ص ٢٤٧ .

(٣) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٤٠ .

(٤) فتح القدير ج ٤ ص ٢٤١ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٧٣ . وجاء في فتح القدير : لا قطع على من سرق من بيت مأذون للناس في دخوله ولو كان صاحب المتساع عنده يحفظه . ويدخل في ذلك الخانات والحرانيت ، فيثبت فيها حكم عدم القطع نهارا ، فإن الناجر يفتح حانوته نهارا في السوق وبأذن للناس في الدخول ليشتروا منه ، فإذا سرق واحد منه شيئا لا يقطع ، وكذا الخانات . فتح القدير ج ٤ ص ٢٤٢ .

في ذلك مذهب الحنفية ، فالحرز بالحافظ عندهم إنما يعتبر عند فقد الحرز بالمكان . ويرتب المالكية على ذلك نتيجة هامة ، هي أنه إذا كان المال في حفظ حافظ ، وكان المال والحافظ في داخل حرز مكاني ، فإن سارق المال لا يقطع بمجرد أخذه والابتعاد به عن الحافظ ، وإنما يلزم لقطعه أن يخرج به من الحرز تماماً متجاوزاً حدود المكانية (١) .

على أن فقهاء المذهبين مع ذلك يختلفون في مسألة جوهرية ، فالمال قد يكون محراً بالمكان ومعه حافظ ، ثم يختل حرز المكان لعارض ، فهل ينتد حينئذ بالحافظ فيصير المال محراً به ، أو يظل وجود الحافظ مهدوراً بعد احتلال حرز المكان كما كان مهدوراً قبله ؟

ظاهر المذهب الحنفي أنه إذا كان الحرز المكاني صالحاً في نفسه لصيانة الأموال فلا عبرة لوجود الحافظ ، سواء بقي الحرز على حاله أو عرض له ما يخل به . ولذلك منعوا القطع عن يسرق من الحمام وقت الازن بدخوله ولو كان بجوار المسروق حافظ (٢) . وقالوا أيضاً : لى اذن لانسان بالدخول في داره فسرق المأذون له بالدخول شيئاً منها لم يقطع وإن كان فيها حافظ أو كان صاحب المنزل نائماً عليه ، لأن الدار حرز بنفسها لا بالحافظ ، وقد خرجت من أن تكون حرزاً بالاذن فلا يعتبر وجود الحافظ ، ولأنه لما أذن له بالدخول فقد صار في حكم أهل الدار ، فإذا أخذ شيئاً فهو خائن ، ولا قطع على خائن (٣) . ولهذا السبب قيد الحنفية الحرز بالحافظ بقيد انفردوا به ، فهم يعرفونه بأنه كل مكان غير معد لللاحراز يدخله الناس بلا اذن ولا يمنع منه ، كالمساجد والطرق والمصحراء ، وأخرجوا الدور والحوانيت والحظائر فلم يجعلوا ما

(١) حاشية الدسوقي ج٤ ص ٣٤٠ .

(٢) فتح القدير ج٤ ص ٢٤١ . وجاء فيه : نقل عن أبي حنيفة غير ذلك ، قال : يقطع السارق من الحمام وقت الازن ، أى في وقت دخولها إذا كان ثمة حافظ . ونال أبو يوسف ومحمد لا يقطع ، وبه أخذ الليث والصدر والشهيد وفي الكافي ، وعليه الفنوى ، وهو ظاهر المذهب .

(٣) بدائع الصنائع ج٧ ص ٧٣ و ٧٤ .

فيها محرزا بالحافظ ، لأنها معدة للاحراز ببنائها .

أما الملكية فعلى الرغم من انهم يغفلون الحافظ عند توافر الحرز بالمكان ، الا أنهم على خلاف الحنفية يعتدون بالحافظ عند اختلال هذا الحرز ، فيجعلون المال محرزا به ويوجبون القطع في سرقة ما يحفظه . فالاذن بدخول الدار عندهم يخرجها من أن تكون حرزاً بنفسها ، ولكنها تكون حرزاً بالحافظ ان وجد حافظ (١) . وهذا هو مذهب الشافعى في رواية عن احمد . قال ابن قدامة : اذا سرق من الحمام ولا حافظ فيه فلا قطع عليه في قول عامتهم ، وان كان ثم حافظ قال القاضى : فيه رواية بالقطع ، وهو قول مالك والشافعى وأسحاق وأبى ثور وابن المنذر لانه متاع له حافظ فيجب قطع سارقه كما لو كان في بيت (٢) .

ويتفق بعض المحدثين رأى الحنفية لانه مترتب على اعتبار الحرز حرزاً لذاته ، في حين أن اعتباره حرزاً انما هو لأن المال محرز به ، وحكمة اشتراطه هي تحفظ المال فيه . لذا فان ما كان المال محرزاً به فهو حرز أياً كان نوعه . ويؤخذ على الحنفية أيضاً أن رأيهم مخالف لاصل من أصولهم ، فالعرف عندهم أصل في الحرز ، والعرف يقضى بأن المال في الحرز المختل يكون محرزاً بالحافظ ان وجد (٣) .

وهذا النقد في محله ، وهو يردنا الى العرف وهو الحكم في باب الحرز . والعرف لا يأتى حفظ المال بالحارس عندما يختل حرز المكان برضاء المالك أو برغبته . ويتبين ذلك في العمل في كثير من الحالات ، فالمحال التجارية مثلاً تفتح

(١) شرح الزرقاني ج ٨ ص ١٠١ - ١٠٤ ، الخرشى ج ٨ ص ٩٨ .

(٢) المغني ج ١٠ ص ٢٥٣ . والرواية الاخرى عن احمد تمنع القطع الا ان يكون على المتاع قاعد مثل ما صنع بصفوان . ويرجح ابن قدامة هذه الرواية ، ويبرئ أن عدم القطع أصح . وانظر في المذهب الشافعى : مغني المحتاج ج ٤ ص ١٦٤ ، أنسى المطالب ج ١٤٢ - ١٤٧ .

(٣) احكام السرقة للدكتور احمد الكبيسي ص ١٨٥ - ١٨٦ .

ابوابها للراغبين في الشراء فيختل حرز المكان بالاذن ، ولكن عيون اصحابها تظل معلقة بسلعهم تلحظها وتحرسها ، فيكون من التجنى اغفال الحافظ في هذه الحال واعتبار المال سائبا غير محرز ، لأن في هذا القول اهداه للعرف . ومن جهة أخرى فان حرز المكان اذا اختل فأقصى ما يقرب على ذلك اعتباره في حكم العدم ، فيصبح المال وكأنه موجود في العراء ، والمال في العراء يمكن احرازه بالحافظ . فإذا وجد حافظ في الحرز المختل فلا وجه لاهدار وجوده ، واعتبار المال سائبا . وما نظن شيئا من هذا النقد قد غاب عن فطنة الحنفية ، ولكنها خطة التزموها واجتهدوا في تطبيقها كلما واتتهم الفرصة ، وهي درء الحد بالشبهة .

وقد أخذ القانون بمذهب الجمهور فنص في المادة الثالثة على عدم انطباق الحد اذا حصلت السرقة من الاماكن العامة أثناء العمل فيها أو أى مكان آخر مأذون للمجاني في دخوله ولم يكن المسروق محرازا (م ٣ بذ ١) . وجاء في المذكرة الايضاحية بيانا لذلك ما يؤكده بوضوح انحياز واضع القانون الى رأي

الجمهور (١) .

### حرز المثل :

لا يكتفى الفقهاء لايحاب القطع بأن يكون المال في مطلق حرز ، وإنما يشترطون أن يكون محرازا بما يحرز به مثله في العادة ، وذلك ما يعرف بحرز المثل . وعامة الفقهاء على هذا الرأي . فالمالكية يصرحون بأن حرز كل شيء بحسبه (٢) ، ويقولون : معنى الحرز أن يكون المال في مكان هو حرز مثله في

(١) صرحت المذكرة الايضاحية بأن القانون نص « على عدم القطع اذا كان المكان عاما مفتوحا للجمهور ولا حافظ ( حارس ) للمال أو مكانا خاصا واذن بالدخول فيه والمال غير محراز عن الجانى ، وذلك لعدم كمال أركان السرقة بفقدها لتمام الحرز . فإذا أحرز المال وجب القطع ل تمام وكمال أركان الجريمة . ومعنى ذلك أن اختلال حرز المكان بالاذن لا يحول دون قطع السارق اذا كان ثم حافظ يحفظ المال » .

(٢) الخرشى ج ٨ ص ١١٧ .

المعادة والعرف ، وذلك يختلف باختلاف عادات الناس في احراز أموالهم (١) .

ويرى الشافعية هذا الرأي أيضا ، فالاحراز عندهم مختلف باختلاف الاموال اعتبارا بالعرف فيها ، فيخف الحرز فيما قلت قيمته ، ويغلوظ ويشتد فيما كثرت قيمته ، فلا يجعل حرز الحطب حرزا للفضة والذهب ، فيقطع سارق الحطب منه ولا يقطع سارق الذهب والفضة منه (٢) ، والاصطبل حرز للدوااب لا للثياب ، وعرصة الدار حرز للأوانى وثياب البذلة – أى الحرفة – لا للنقود والحلوى (٣) ولو توسرد شيئا لا بعد المتوضى حرزا له كما لو توسرد كيسا فيه فقد أو جوهر ونام فليس بمحرز حتى يشده بوسطه تحت ثيابه . أما الثوب فيعتبر محرزا بتتوسرده أو افتراسه . وقيد الشافعية القطع في سرقة الخاتم من يد النائم بـألا يكون مخلخلا في اصبعه أو موضوعا في الأنملة العليا (٤) .

ويقرر الحنابلة بأن حرز الذهب والفضة والجواهر الصناديق تحت الأغلاق والاقفال الوثيقة في المعمران ، وحرز الثياب وما خف كالنحاس والرصاص في الدكاكين والبيوت (٥) .

ومن الحنابلة مع ذلك من يخالف عن اشتراط حرز المثل . وقد أشار ابن قدامة إلى هذا الرأي وفنده . قال أبو بكر : ما كان حرزا مال فهو حرز لمال آخر قياسا لأحدهما على الآخر . وقال ابن قدامة ردا عليه : الصحيح خلاف ذلك ، لأننا إنما رجعنا في الحرز إلى العرف ، والمعادة أن الجواهر والدرارهم والدنانير لا تحرز في الصبر والحظائر ، ومن أحرازها أو نحوها في ذلك عدد مفرطا ، فكان العمل بالمعروف أولى (٦) .

(١) التاج والأكليل بهامش مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٠٨ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٩ و ٤٥٠ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢٧ .

(٣) الوجيز للغزالى ج ٢ ص ١٧٣ .

(٤) مغني المحتاج ج ٤ ص ١٦٦ ، وانظر كذلك من ١٦٤ و ١٦٥ .

(٥) المغني ج ١٠ ص ٢٥٠ .

(٦) الشرح الكبير ج ١٠ ص ٢٧٤ .

وفي المذهب الحنفي ذكر الطحاوى أن حرز كل شيء معتبر بحرز مثله ، حتى انه اذا سرق دابة من اصطبلا يقطع ، ولو سرق لمؤلفة من الاصطبل لم يقطع (١) . ومع ذلك يذهب ابن الهمام - مقتفيا أثر الكرخي - الى ان ما كان حرزا لنوع يكون حرزا لجميع الانواع ، حتى لو سرق لمؤلفة من اصطبلا أو حظيرة غنم قطع (٢) .

ورأى الجمهور هو الاصح بغير شك لانه يرد الامر الى العرف وهو الحكم ، ولا معتبر بما ساقه ابو بكر الحنبلي من قياس ، لأنه لا وجه للقياس مع وجود عرف . وقد أخذ تشريع السرقة والحرابة برأى الجمهور فاشترط ان يكون المال في حرز مثله ( م ١ بند ٣ ) .

### تمام الاحراز شرط لازم :

يشترط لاعتبار المال محرزا أن يكون كذلك بأكمله . فان كان المال واحدا غير مجزأ وكان بعضه داخل الحرز والبعض خارجه ، فإنه يعتبر في باب السرقة غير محرز فلا يقطع سارقه . ولا يختلف الحكم ولو سرق المجرى المال كله . ما كان منه خارج الحرز وما كان داخله ، حتى ولو بلغ ما بداخله نصابا أو جاوزه . وهذا الرأى متفق عليه بين فقهاء المالكية ، ففى المدونة : من جر ثوبا منشورا على حائط ، بعضه فى الدار وبعضه خارج عنها الى الطريق لم يقطع (٣) . وجاء فى شرح الزرقانى : لو وجد المسروق على هذا الوجه فأخرجه فلا قطع عليه ، لأن المسروق بهذا الوجه لا يعتبر محرزا ، ولأنه كما يقال انه فى الحرز يقال انه خارج الحرز (٤) .

(١) العناية على الهدایة بهامش فتح القدیر ج ٤ ص ٢٢٤ .

(٢) فتح القدیر ج ٤ ص ٤٤٢ .

(٣) المدونة ج ١٦ ص ٢٧٤ وانظر كذلك : التساج والاكليل ج ٦ ص ٣١٠ ، الخرشى ج ٨ ص ١٢٢ ، حاشية العدوى ج ٨ ص ١٢١ ، حاشية الدسوقي والشرح الكبير

للدردier ج ٤ ص ٣٤٣ و ٣٤٤ .

(٤) شرح الزرقانى ج ٨ ص ١٠٥ .

## اختلال الحرز :

السرقة الموجبة للحد هي التي تقع على المال وهو في حرز معتبر . فإذا عرض للحرز ما يبطله فلا قطع على المسارق لاختلاف شرط من شروط المحل ، وهو كون المال محرازاً . والحرز يختل لأسباب عدة ، منها ما هو مختلف فيه، ومنها ما هو متفق عليه . فاما الاسباب التي اختلف فيها فهي المتصلة بشروط الحرز . فقد رأينا بعض المذاهب يشترط في الحرز بنوعيه مالا يشترطه البعض الآخر . من ذلك أن الحرز بالمكان على سبيل المثال يختل عند بعض الأئمة بترك بابه مفتوحاً ولا يختل بذلك عند غيرهم . والحرز بالحافظ يختل بفقد التمييز عند البعض ، ويختل بالانشغال عن الملاحظة عند البعض الآخر . وأما الاسباب التي اتفق عليها فترجع في جملتها اما الى ثبوت الحق في دخول الحرز ، او الى انهاكه بسبب لا شأن للسارق به .

ويلاحظ أن أسباب الاختلال ليست وقفاً على الحرز بالمكان دون الحرز بالحافظ ، فكلا الحرزين عرضة لأن يختل . غير أن المشاكل تعرض أكثر مما نعرض بالنسبة إلى النوع الأول . وسوف نعالج أسباب الاختلال التي تعرض لهذا الحرز ، ولكننا في الوقت نفسه سندرج على الحرز بالحافظ حين تقتضي المناسبة التعريف عليه .

## أولاً - الحق في دخول الحرز :

يثبت الحق في دخول الحرز لفتين من الناس : أما الفئة الاولى فهم أصحاب الحق في الانتفاع بالعين ، سواء كانت الملكية ثابتة لهم أو لغيرهم ، لأن الانتفاع بمكان يقتضي دخوله ، وأما الفئة الثانية فهم الذين يؤذن لهم بدخول الحرز لامر عارض . وعلى ذلك فالفتتان هما : فئة المنتفعين وفئة المأذونين .

## (١) المنتفع بالحرز : المنتفع بالحرز اما ان يكون مالكه او غيره .

## ١ - مالك الحرز :

مالك الحرز هو صاحب الحق الاصلى في الانتفاع به ، لأن الانتفاع من عناصر الملكية . والاصل أن المكان لا يكون حرزاً في مواجهة صاحبه ، بل في مواجهة الآخرين ، لأنه ما جعل حرزاً الا لصون مtauعه . ويتربى على ذلك أن صاحب الحرز لا يقطع اذا استؤمن على مال فأخذذه أو جده ، لأنه لا يعتبر سارقاً ، اذ لم يسرق من حرز ، بل يعتبر خائناً ، ولا قطع على خائن . ومن المالكية من يقيّد المسروقة بهذا القيد صراحة فيعرفها بأنها أخذ مال الغير مستتراً من غير أن يؤتمن عليه (١) . ويعلل الحنفيّة امتناع قطع الامين بقصور الحرز ، لأن المال وقت اغتياله كان في يد الخائن وحرزه ، لا حرز مالكه على الخلوص (٢) . والشافعية والحنابلة بدورهم على أن جادد الوديعة والعارية لا يقطع (٣) .

اما الظاهرية فيوجبون قطع الخائن ، لأنهم يخالفون الجمهور في أساس الحرز فلا يشترطونه أصلاً . وسندهم في وجوب القطع ما روی عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كانت امرأة تستعير المتابع وتتجده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها ، فأتى أهلها أسامة فكلموه فكلم النبي (ص) فقال النبي : ألا أراك تتكلمني في حد من حدود الله ؟ ثم قام النبي خطيباً فقال : إنما أهلك من كان قبلكم بأنه اذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٤٥ . وانظر كذلك البهجة في شرح التحفة ج ٢ ص ٢٥٩ ، وقد عرف التسولى السرقة في هذا المؤلف نقلًا عن شيوخه بأنها أخذ مال أو غيره من حرز خفية لم يؤتمن .

(٢) فتح القدير ج ٤ ص ٢٢٣ و ٢٤٤ .

(٣) معنى الحاج ج ٤ ص ١٧١ ، الاحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢٧ ، المغني ج ١٠ ص ٢٤٠ و ٢٤١ ، كشاف القناع ج ٦ ص ١٢٩ ، وعن الامام أحمد رواية أخرى أن جادد العارية يقطع .

سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذى نفسى بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها . ويرى ابن حزم ان المرأة قطعت لجحود العارية باعتباره سرقة ، ولم تقطع بفعل آخر - غير الجحود - مما يصدق عليه وصف السرقة في رأى الجمهور (١) .

(١) المحلى لابن حزم ج ١١ ص ٤٦٢ . وجاء فى صحيح سنن السجستانى ما يؤيد ابن حزم ، فقد روى فى باب « القطع فى العارية اذا جحدت » أن امرأة مخزومية كانت تستعير المтайع فتجحده ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بها قطعت يدها . وروى عن عائشة قالت : استعارت امرأة - تعنى حلبا - على السنة اناس يعرفون ولا تعرف هي بفاعته ، فأخذت فأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطع يدها ، وهى التى شفع فيها أسامة بن زيد وقال فيها رسول الله (ص) ما قال . وعن عائشة بسند آخر قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير المтайع وتجحده فأمر النبي اصها بقطع يدها . السجستانى على هامش الزرقانى ج ٤ ص ١١٣ و ١١٤ . ولهذا السبب قال أحمد بن حنبل فى احدى روايتين عنه : لا أعرف شيئاً يدفع القطع .

ولكن الجمهور يدفع القطع عن جاحد العارية كما قدمنا . يقول ابن قدامة : لا قطع عليه لقوله (ص) : « لا قطع على الخائن » ، ولأن الواجب قطع المسارق ، والخائن ليس بسارق ، فأشبه جاحد الوديعة . ويرد على الحجة المستمدّة من قطع المخزومية بقوله : فاما المرأة التي كانت تستعير المтайع فاما قطعت لسرقتها لا لجحدها ، الا تسمع قوله : اذا سرق فيهم الشريف تركوه ، واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه ، وفي حديث أن المرأة سرقت قطيفة فروى الاثرم بسانده عن مسعود بن الاسود قال : لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله (ص) أعظمنا ذلك ، وكانت امرأة من قريش ، فجئنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا نحن نفذها بأربعين أوقية ، فقال : تطهر خير لها . فلما سمعنا لين كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم أتينا أسامة فقلنا : كلم لنا رسول الله ، وذكر الحديث بنحو سياق حديث عائشة . ويرى ابن قدامة أن هذا الحديث يظهر أن القصة واحدة وأن المرأة سرقت فتقطعت لسرقتها ، وإنما عرفتها عائشة بجحدها للعارية تكونها مشهورة بذلك ، ولا يلزم أن يكون ذلك سبباً للقطع كما لو عرفتها بصفة من صفاتها . المفتى والشرح الكبير ج ١٠ ص ٢٤٠ و ٢٤١ . وينهي الحنفية فى تأويل الحديث مذهب الحنابلة ، جاء فى فتح القدير أن هناك احتمالين لقطع القرشية : الاول أنها قطعت عن سرقة وقعت منها بعد أن كانت متصرفه أيضاً بجحد العارية فعرفتها عائشة بوصفها المشهور ، والثانى هو أن امرأة قطعت بجحد العارية ثم نسخ القطع بالعارض ، فتح القدير ج ٢ ص ٢٣٣ و ٢٣٤ . وجاء فى الموطأ : قال مالك فى =

وخلاصة ما تقدم أن صاحب الحرز - في رأي الجمهور - لا يقطع إذا أخذ من حرزه مالا مملوكاً لغيره موجوداً لديه على وجه الأمانة ، سواء وجد المال في حرزه بناء على عقد عارية أو وديعة أو وكالة أو إيجار أو نقل أو استصناع أو غير ذلك . غير أنه لا يكفي لامتناع القطع مجرد ثبوت ملكية الحرز ، بل يجب كذلك ألا يكون المالك قد تخلى عن حقه في الانتفاع بالعين لغيره كما سترى .

### اغتصاب الحرز لا يخل بحق صاحبه في دخوله :

يتربى على ما تقدم أيضاً أنه إذا اغتصب شخص بيته فأحرز فيه مالا ثم دخله صاحب البيت وأخذ ما فيه فإنه لا يقطع ، لأن فعل الغاصب لا يسلب صاحب البيت حقه في الدخول إليه متى شاء ، فلا ينقلب البيت حرزًا في مواجهته . وهذا الحكم غير مختلف فيه ، جاء في مغني المحتاج للخطيب : لو غصب حرزًا لم يقطع مالكه بسرقة ما أحرزه الغاصب فيه جزماً ، لأن له الدخول والهجوم عليه فلا يكون حرزًا عنه ، وصاحب المثاع ظالم (١) . وجاء في "المغني لابن قدامة" : إن غصب بيته فأحرز فيه ماله فسرقه منه المغصوب منه فلا قطع عليه ، لانه لا حكم بحرزه اذ كان معتمدًا به ظالمًا فيه (٢) .

غير أن الأمر يدق بالنسبة إلى الأجنبي إذا سرق مال الغاصب من الحرز الذي اغتصبه ، فهل يعامل الأجنبي معاملة صاحب الحرز فلا يقطع ، على أساس أن الحرز لا يصلح حرزًا لمال الغاصب على الإطلاق ، أو يصح الحرز

= الذي يستعيير العاربة فيجحدها أنه ليس عليه قطع ، وإنما مثل ذلك مثل رجل كان له على رجل دين فجحده ذلك فليس عليه فيما جحده قطع . موظف الإمام مالك وشرحه تنوير الحوالك . ط البابي الحلبي ١٣٧٠ - ١٩٥١ ج ٢ ص ١٧٧ . وقال ابن رشد : رد الجمهور حديث عائشة لانه مختلف للأصول ، وقالوا : وفي الحديث حذف وهو أنها سرقت مع أنها جدت . ويدل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : إنما أهلك من كان قبلكم الخ . وروى هذا الحديث عن الليث بن سعد ، وفيه أن المخزومية سرقت ، وهذا يدل على أنها فعلت الامررين جميعاً : الجحد والسرقة . بداية المجتبى ج ٢ ص ٤٤٦ .

(١) مغني المحتاج ج ٤ ص ١٧٠ ، الوجيز للغزالى ج ٢ ص ١٧٤ .

(٢) المغني ج ١٠ ص ٢٥٧ ، الشرح الكبير ج ١٠ ص ٢٧٥ .

بالنسبة لمن عدا صاحبه الشرعي فيقطع السارق منه ؟ مذهب الحنابلة أن حكم الاجنبي في هذه الحالة حكم المغصوب منه ، لأنه لا يعتد بحرز الغاصب أصلاً لتعديه وظلمه <sup>(١)</sup> . وفي المذهب الشافعى قولان أحدهما عدم القطع . قال الخطيب : لا يقطع الاجنبي في الاصح ، لأن الاحراز من المنافع ، والغاصب لا يستحقها ، والرأى الثانى يقطع ، اذا لا حق للاجنبي فيه وليس له الدخول <sup>(٢)</sup> .

وعرض الشرعيون لفرض آخر لا يبلغ الامر فيه بصاحب المال حد اغتصاب الحرز جهراً أو علانية ، ولكنه مع ذلك يضع ماله فيه دون علم صاحبه أو بغير رضاه . ولا يختلف حكم هذه الحالة عن حكم الحالة السابقة ، لأن الفعل في الحالين اغتصاب ، ولهذا سوى الفقهاء في الحكم بينهما <sup>(٣)</sup> .

### ب - المنتفع بالحرز وليس مالكه :

اذا آلت منفعة الحرز بطريق معتبر الى غير مالكه أصبح الحرز حرزاً في حق غير المنتفع و منهم المالك نفسه ، فليس له الحق في دخول الحرز بوصفة المالكا ، لأن الاحراز ليس من توابع الملكية ذاتها ، وإنما الاحراز من المنافع ، فحيث ثبتت المنفعة لشخص يثبت الحرز له . ويقول فقهاء الملكية في ذلك : غير الساكن اجنبى ولو شريكاً في الذات – أى ذات الحرز – اذا كان لا يدخل الا بذلك ، فإذا سرق من الحرز قطع <sup>(٤)</sup> .

(١) المرجان والموضعان السابقان .

(٢) مفتى الحاج ج ٤ ص ١٧٠ ، الوجيز للفرزالي ج ٢ ص ١٧٤ .

(٣) جاء في مفتى الحاج للخطيب الشافعى : لو وضع متاعه بدار غيره من غير علمه ورضاه ، هل يقطع سارقه ؟ قيل لا يقطع ، لأن الموضع لا يكون حرزاً في حقه وإن كان في نفسه حرزاً . وقيل يقطع ، لأن الحرز يرجع إلى صون المนาع وهو موجود هنا . وقال الحناطى في فتاويه : والثانى – يزيد القطع – أشبه بالحق عندى . غير أن الخطيب يرجح الوجه الأول لأنه داخل في قول النوى : لو غصب حرزاً لم يقطع مالكه ولا الأجنبى بسرقة ما فيه . مفتى الحاج ج ٤ ص ١٧١ .

(٤) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٣٩ .

وعلى ذلك يقطع المالك اذا اجر داره ثم سرق منها حال المستأجر ، لأن المنافع بعقد الايجار تستحق للمستأجر ، والاحراز من المنافع ، وقد هتك المؤجر حرزا وسرق منه نصابا فأشبه ما لو سرق من ملك المستأجر . وهذا رأى الشافعية والحنابلة ، وبه قال ابو حنيفة ، وخالفه صاحباه فقالا: لا قطع عليه ، لأن المنفعة تحدث في ملك المؤجر ثم تنتقل الى المستأجر<sup>(١)</sup> . ويشترط الشافعية لقطع المؤجر أن يكون عقد الايجار صحيحا ، وأن تقع السرقة في فترة سريانه ، وأن يكون المستأجر ملتزما شروطه . فان كان العقد باطلأ او وقعت السرقة بعد انقضاء مدته ، او كان المستأجر قد وضع في العين مالا يجوز له وضعه فيها بمقتضى الاتفاق او العرف ، فلا قطع على المؤجر اذا سرق مما فيها<sup>(٢)</sup> .

وحكم المعير قريب من حكم المؤجر . فمن اعار لغيره دارا ثم سرق منها مال المستعير قطع . وهذا رأى الحنابلة . وقال ابو حنيفة : لا قطع عليه ، لأن المنفعة ملك له ، فما هتك حرز غيره ، ولأن له الرجوع متى شاء ، وهذا يكون رجوعا . ويرى الحنابلة ان هذا غير صحيح ، فالعين بالاعارة صارت حرزا لمال الغير ، فلا يجوز للمعير الدخول اليها بغير اذن ، وانما يجوز له الرجوع في العارية والمطالبة بالرد<sup>(٣)</sup> . وفي الذهب الشافعى قولان: أحدهما كقول الحنابلة ، سواء كانت العارية لازمة او جائزة<sup>(٤)</sup> . غير ان الشافعية يشترطون لقطع الا تكون مدة العارية قد انقضت ان كانت لازمة ، والا يكون

(١) المهدب ج ٢ ص ٢٨٢ ، المغني ج ١٠ ص ٢٥٦ ، الشرح الكبير ج ١٠ ص ٢٨٤ و ٢٨٥ ، المبسوط ج ٩ ص ١٧٩ - ١٨٠ .

(٢) مغني المحتاج ج ٤ ص ١٧٠ .

(٣) المغني ج ١٠ ص ٢٥٦ ، الشرح الكبير ج ١٠ ص ٢٨٤ و ٢٨٥ .

(٤) تكون العارية لازمة اذا اتفق العاقدان على تحديد مدة لها او اذا امكن تحديد هذه المدة بالنظر الى الفرض الذي يقصده العاقدان ، وفى هذه الحالة تنقضى المدة بانتهاء استعمال الناء فيما اعبر من أجله . وتكون جائزة اذا لم تحدد لها مدة وتعذر تحديد مدتھا على النحو المتقدم . انظر المادتين ٦٢٥ و ٦٤٢ من القانون المدني .

المعير قد رجع بالقول وامتنع المستعير من الرد بعد التمكّن ان كانت جائزة . والقول الثاني يقتصر على العارية الجائزة ، وفيها يمتنع القطع ولو لم يتقدم السرقة رجوع عن العارية . وهذا القول شبيه بقول الحنفية (١) .

ولم يقصر فقهاء الشريعة الاحكام المتقدمة على الحرز بنفسه ، بل طبقوها كذلك على الحافظ وعلى ما يعتبر حرزا بالحافظ . ولهذا فالقطع بمنطقهم واجب على من أغار خادمه لحفظ مال غيره أو لرعى غنه ثم سرق نصابا مما يحفظه الخادم . والقطع واجب كذلك على من أغار غيره ثوبا فارقاداه ووضع فيه مالا فطر المعير جيب الثوب وأخذ المال (٢) .

### ج - تعدد المنتفعين بالمكان :

لا فرق في باب السرقة بين أن يكون المنتفعون مالكين أو غير مالكين أو خليطا من هؤلاء وهؤلاء . وفي سرقة بعضهم مال البعض تفصيل : فإن كانوا شركاء ينتفعون بالعين على السواء ولا يختص كل منهم بجزء منها ، فلا قطع عليهم إذا سرق بعضهم مال بعض من حرزهم المشترك ، لأن لكل منهم حق الدخول إلى كل جزء في المكان ، فلا يكون المكان حرزا في حقه . ومن قبيل ذلك المساكن المشتركة التي يستأجرها العمال والطلبة ، وثكنات الجنود ، والغرف المشتركة في المفنادق والسفن وأجنحة المرضى في المستشفيات .

وان كانوا شركاء في الانتفاع بالعين وكان لكل منهم فيها جزء مفرز يستقل به ويغلق عليه ، كان هذا الجزء حرزا في حق الإجانب وحق الشركاء على السواء ، فأيهم سرق منه مالا لصاحبها قطع . ومن قبيل ذلك المنازل التي تقسم وحدات سكنية - أي شققا - وتؤجر لأشخاص مختلفين ، فكل وحدة منها تعتبر حرزا في ذاتها . والمسكن الواحد نفسه - أعني الشقة - يمكن أن ينحل إلى مجموعة أحراز ، وذلك إذا وزعت غرفه على أشخاص متعددين لكل منهم

(١) مفني المحتاج ج ٤ ص ١٦٠ ، الوجيز للغزالى ج ٢ ص ١٧٤ ، المهدى ج ٢ ص ٢٨٢ .

(٢) مفني المحتاج ج ٤ ص ١٧٠ .

غرفة خاصة . بل ان الغرفة الواحدة يمكن ان تشتمل على عدة احراز اذا شغلها جملة افراد وكان لكل منهم فيها صوان ذو غلق يحفظ فيه متابعه ، كالنازلين في غرفة واحدة بفندق ، والرفقاء في مقصورة واحدة بسفينة . ويتفق هذا الرأى مع مذهب الامام مالك ، فالقطع فيه واجب اذا سرق الشريك في المسكن او الزوج مالا لشريكه او زوجة من محل محجور عليه (١) .

غير انه يلاحظ في هذا الصدد أمران : الاول ان انقسام الحرز الواحد الى جملة احراز فرعية انما يكون بالنظر الى جماعة المنتفعين بالمكان دون غيرهم من عامة الناس . ولهذه الملاحظة أهمية خاصة تظهر عند البحث في لحظة تمام الجريمة . فصاحب الحرز الفرعى يقطع بسرقة مال غيره بمجرد اخراجه المال من حرزه ولو كان لم يخرج المال بعد من حرزه العام او لم يدخله في حرزه الخاص . أما الاجنبى فلا يقطع حتى يخرج المال من الحرز العام كله (٢) . والأمر الثانى ان انقسام الحرز الواحد الى احراز فرعية قد تختلف عنه أجزاء مشتركة كحديقة الدار او ساحتها وسطحها . وهذه الاجزاء لا تكون حرزا في حق المنتفعين ، ولكنها تبقى حرزا في حق غيرهم . فاذا سرق بعض المنتفعين مالا مملوكا لغيره موضوعا فيها لم يقطع ، لانه أخذ المال من موضع له الحق في دخوله ، أما اذا سرقه اجنبي فقطعه واجب ، لانه سرق مالا لغيره من حرز يعتبر في حقه (٣) .

(١) انظر بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٤٩ و ٤٥١ ، والخرشى ج ٨ ص ١١٨ و ١١٩ و حاشيه العدوى عليه ، انظر كذلك حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٣٩ و ٣٤٠ والشرح الكبير للدردير في هامش الدسوقي . ويحدد الدردير معنى الحجر - ضبطا للمسألة - فيقول: والحجر انما يعتبر بغلق لا بمجرد منع بكلام ، ولو سرق مما يحجر عنه - بهذا المعنى - لم يقطع لانه خائن لا سارق .

(٢) والمسألة مع ذلك محل خلاف في الفقه ، فانشافعية ورأى عند المالكية على انه لا يقطع حتى يخرج المال من حرزه العام ، والحنفية ورأى عند المالكية على انه يقطع اذا اخرج المال من حرزه الخاص ولو لم يتجاوز به حدود الحرز العام . معنى الحاج ج ٤ ص ١٧٤ ، الشرح الكبير للدردير ج ٤ ص ٣٣٩ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٦٦ .

(٣) موطأ الامام مالك وشرحه تنوير الحوالك ج ٢ ص ١٧٥ ، تفسير القرطبي ج ٦ ص ١٧٠ الناج والاكليل ج ٦ ص ٣٠٨ ، حاشية الدسوقي والشرح الكبير للدردير ج ٤ ص ٣٣٩ ، فتح القدير ج ٤ ص ٤٤٣ .

حجّة على واضعى القانون لا حجّة لهم، وهو لا يستقيم مع التعليل الاول بحال، لأن «عدم كمال اركان السرقة» لا يعتبر شبيهة مانعة من القطع، ولكنه خلل في اركانها يمنع من قيامها أصلاً . وليس صحيحاً ما قررته المذكورة الايضاحية من ان الجانى «يعفى» من القطع «لسقوطه» عنه ، لأن «العفو» يعني ان الجانى كان جديراً بالعقاب ، و «السقوط» بدوره يفترض سبق ثبوت الحد ، وكلا الامرین غير صحيح في حالة الاذن ، فالسرقة الموجبة للحد لم تقع أصلاً ، والقطع لم يجب ابتداء .

### شكل الاذن :

لا يختلف جوهر الاذن باختلاف شكله ، ولهذا يصح الاذن سواء كان صريحاً أو ضمنياً . والاذن الصريح دعوة مباشرة – بالقول أو بالفعل – أو هو تصريح مباشر للغير بدخول الحرث . أما الاذن ضمني فيستنتج من أي واقعة يسوغ معها القول بقيامه عقلاً . من ذلك تخصيص المكان – سواء كان مملوكاً ملكية عامة أو خاصة – لغرض معين لا يمكن تحقيقه الا بالسماح للغير بدخوله ، كالجامعات والمدارس والمستشفيات والمساجد والمعارض ودور القضاء ومحال التجارة . فهذا التخصيص واقعة تفيد ضمناً وبحكم اللزوم العقلى الاذن للغير بدخول المكان . ويستنتج الاذن ضمني كذلك من وجود علاقة وثيقة بين صاحب الحرث وغيره ، كعلاقة الابوة والبنوة والاخوة والصاهرة والصداقه الوطيدة . فقد جرى العرف على أن الاقارب الادنى والاصدقاء الحميمين يدخلون بيوت بعضهم من غير اذن ، ولا يمنعون من ذلك الا بالنسبة لجزاء معينة من البيت أو في أحوال معينة . فكأن الاذن بينهم مفترض ضمناً والاستثناء اشتراطه .

### صفة الاذن :

الاصل ان الاذن بدخول الحرث منوط بصاحبـه ، لأن حرمة المنزل او المكان عموماً انما تقررت من اجلـه . ولا يختلف الحكم ولو كان ما في الحرث مملوكاً لغيرـه . فالمدين الذي يأذن لغيرـه بأخذ مالـه المرهون من حرثـ دائنـه

المرتهن ، أو ماله المحجوز بأمر القضاء من حرز من نصب حارسا عليه ، لا يعتبر ذا صفة تحوله الاذن لهذا الغير بدخول المكان . و اذا كان من أخذ المال لا يقطع في هذه الحالة فما ذلك لخلل في ذات الحرز ، بل لاعتبار آخر يتمثل في رضا المالك (١) . ويثبت الحق في الاذن بالدخول كذلك من يقيم مع صاحب الحرز وبخاصة أهله ، كالزوجة والابناء والابوين والاخوة ، وذلك في حدود ما يجيزه العرف .

وقد يتدخل القانون نفسه في بعض الاحوال ففي اذن أو يفرض على فئات معينة من الناس دخول بعض الاماكن بغير اذن من أصحابها ، بل ورغم اعتراضهم الصريح ، وذلك لاعتبارات يقدر واسع القانون أنها أجدر بالرعاية من حقوق أصحاب تلك الاماكن . ومن هذا القبيل دخول المنازل في فترات الاوبئة لعزل المرضى أو لتطعيم السكان جبرا عنهم أو لتنفيذ حكم قضائي أو لاقبض على شخص داخل المنزل أو للتفتيش .

وقد تقوم الضرورة نفسها بمنع الاذن للغير بالدخول ، فتعملى عمل صاحب الحرز أو نص القانون ، لأن الضرورات تبيح المحظورات . ويقع ذلك في حالات كثيرة كالحريق والغرق والفرار من خطر داهم . وقد نصت المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه لا يجوز لرجال السلطة الدخول في أي محل مسكون إلا في الاحوال المبينة في القانون أو في حالة طلب المساعدة من الداخل ، أو في حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك . ولا يقتصر امتياز القطع على الحالة التي يكون فيها الاذن صادرا عن صاحب الحرز وحده ، فهذا التخصيص ليس له ما يبرره ، لأن العبرة بصفة الاذن لا بصفة من أصدره . فالاذن يعني الترخيص للغير بفعل أمر محظور ، وهذا المعنى يلزمه الاذن ولا ينفك عنه مهما كانت صفة الاذن . وليس في أقوال فقهاء الشريعة ولا في عبارة القانون ما يعارض هذا الرأي ، بل ان صيغة البند الاول من المادة

(١) وإنما يقطع الداخل لو سرق متاعا آخر غير المتاع الذي اذن له صاحبه في أخذة لأن دخوله الحرز كان بغير اذن فكان هتكا له .

الثالثة من القانون تعززه ، فهى تقرر عدم تطبيق الحد اذا حصلت السرقة من الاماكن العامة اثناء العمل فيها - وهذا اذن قانونى - او من اى مكان آخر مأذون للجانى في دخوله . ويلاحظ أن كلمة «مأذون» جاءت في صيغة اسم المفعول ، وهو اشتقاق من البناء للمجهول . و «المأذون» لغة هو كل من يحمل اذنا بالدخول بغير تفريق بين اذن و آذن .

ويتبين على ما تقدم أنه اذا دخل شخص حرزا في حال من الاحوال الثلاثة المذكورة ثم سرق منه نصابا فانه لا يقطع ، لانه سرق المال من محل مأذون له في دخوله (١) .

### نطاق الاذن :

للاذن حدان ، أحدهما شخصي والأخر عيني . ويراد بالحد الشخصي دائرة من يشملهم الاذن ، أما الحد العيني فيقصد به المجال المكانى الذى يشمله الاذن في داخل الحرز . ولما كان الاذن لا يعمل عمله الا في حدود نطاقه ، فان بيان هذا النطاق يبدو أمرا بالغ الاهمية ، لانه يحدد المعالם الفاصلة بين سرقة توجب الحد وسرقة لا توجهه .

### أولا - الحد الشخصي :

يقتصر اثر الاذن على من يباح له دخول المكان دون سواه ، اذ يبقى

(١) ولا يقتصر الاذن على الحرز بنفسه ، ولكنه يرد كذلك على الحرز بالحافظ ، فقد يأخذ الحافظ للغير بتغطيته ، وقد يكون ذلك تطوعا من جانبه أو التزاما يفرضه عليه عقد من العقود ، أو عبئا يحمله به القانون . فقد تنص بعض العقود على التزام العاملين في أماكن معينة بالخضوع للتفتيش الشخصى عند الدخول أو الخروج . ومن القوانين ما يوجب تفتيش اشخاص وأمتعة الراغبين فى تحقيق نتيجة معينة ، كالمسافرين من البلاد والقادمين إليها ، وكزوار السجون . وقد يفرض التفتيش على الشخص دون ان يسعى الى موجهه ، كما هو الشأن في الاحوال التي تأمر فيها النيابة بتغطية الشخص أو تفتيش أمتاعه . ويسرى على السرقة في كل ما تقدم - وهى سرقة من حرز بالحافظ - ما يسرى على السرقة من الحرز المكانى ، فلا قطع على السارق في هذه ولا في تلك لاختلال الحرز .

الحرز حرزا في مواجهة غيره ، ويلزمه القطع اذا سرق منه نصابة . ويختلف نطاق الاذن سعة وضيقا بحسب الاحوال . ومن هذه الزاوية ينقسم الاذن الى عام وخاص .

ويكون الاذن عاما حين تنبسط دائرته فتشمل الكافة دون تمييز . وذلك هو الشأن في كثير من الاماكن العامة وفي الاماكن المفتوحة للجمهور ، ومن امثالها مكاتب البريد والبرق ودور القضاء ومعاهد التعليم والأسواق والمساجد ، ومنها كذلك محل التجارة وحوانيت الحرفين وعيادات الاطباء ومكاتب محترى العقود والمحاسبين والمهندسين .

وقد عرضت المادة الثالثة من قانون السرقة والحرابة للسرقة من الاماكن العامة ومنعت فيها القطع ، ولكنها لم تفصح عن معنى « العموم » في المكان . وهنا لا بد من وقفة لجلاء شبهة ، فالذهن يتوجه عادة في هذه الحال - وبحكم ما درج عليه الاصطلاح القانوني - الى صرف العموم في النص الى عموم الملك ، وهذا غير صحيح . فقد يكون المكان مملوكا ملكية عامة والدخول اليه محظورا الا على العاملين فيه ، وقد يكون مملوكا ملكية خاصة والدخول اليه مباح للكافة . وال الصحيح في هذا المقام ان مناط العموم هو الاذن لا الملك . فيعتبر المكان عاما في تطبيق المادة الثالثة كلما كان الاذن بدخوله عاما ولو كان مملوكا ملكية خاصة ، ويكون المكان خاصا كلما كان دخوله محظورا الا على قلة من الناس معينة بذاتها او بصفاتها ولو كان مملوكا ملكية عامة . وعبارة المذكورة الايضاحية للقانون تعزز هذا الرأي .

وما كان المعمول عليه في تحديد صفة المكان هو الاذن ، فانه يتبع التسليم بأن المكان يمكن ان يكون عاما في وقت وخاصا في وقت آخر ، وذلك تبعا لقيام الاذن او تخلفه <sup>(١)</sup> . فمن الاماكن ما يكون عاما في النهار دون الليل او العكس . وقد يكون المكان عاما في ظرف وخاصا في ظرف آخر . ولهذا

(١) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٤٢ .

فإن تحديد وقت ارتكاب السرقة يعتبر أمراً بالغ الأهمية في بعض الأحوال، إذ يتوقف عليه قطع السارق أو عدم قطعه.

ومن المالكية من يشدد فلا يكتفى لامتناع القطع بمجرد الاذن ، بل يشترط كذلك أن يكون الجانى قد دخل المكان ابتداء لغرض مشروع ثم طرأ له فكرة السرقة من بعد . أما اذا ساء قصده وقت دخوله بأن انصرفت نيته منذ البداية الى ارتكاب عمل غير مشروع ، فـان الاذن يسقط بالنسبة اليه ويعود المكان حرزاً عليه ، فـان سرق منه نصاباً قطع . ذلك لأن الاذن مرتبط بالغاية من دخول المكان ، ولا يعقل أن يؤذن لشخص بالدخول لارتكاب عمل غير مشروع ، فهو اذ دخل المكان بسوء قصد فقد دخله بغير اذن . يقول المسوقي في حاشيته، اذا اعترف انه لم يدخل الحمام الا للسرقة فقد اعترف انه لا اذن له في الدخول ، فـاندفع ما يقال ان الموضع المأذون فيها لكل اـحد لم يفصلوا في السرقة منها ، بل نفوا القطع مطلقاً (١) .

وهذا الرأي على ما فيه من وجاهة ظاهرية هو في تقديرنا محل نظر ، لأنه لا يكفي لاعتبار المكان حرزاً أن يمنع الغير من دخوله ، وإنما ينبغي فضلاً عن ذلك - بل قبل ذلك - أن يكون هذا المكان على شيء من المنعة والحسنة يـصد الغير عن دخوله إلا باذن من صاحبه أو بانتهاكه . فاما اذا كان المكان مأذوناً في دخوله لكافة ومتقوعاً لكل راغب في الدخول بغير قيد فإنه لا يـبقى حرزاً في حق أحد ، حتى ولا في حق من دخل بقصد السرقة . وليس يـدخل هذا الرأي أن يـقال ان الدـاخـل بـقـصـد السـرـقة قد سـقطـ اـذـنـهـ قـبـلـ دـخـولـهـ . فـهـذاـ القـوـلـ معـ تـسـليمـنـاـ بـصـحـتـهـ لاـ يـغـيـرـ مـنـ الـأـمـرـ كـثـيرـاـ ، لأنـهـ لاـ يـكـفـيـ لـلـقـطـعـ أنـ يـكـونـ السـارـقـ قدـ دـخـلـ الـمـاـكـنـ بـغـيـرـ اـذـنـ ، وإنـماـ يـلـزـمـ كـذـلـكـ أنـ يـكـونـ قدـ سـرـقـ مـنـ حـرـزـ . وـالـذـىـ نـرـاهـ انـ سـقـوـطـ اـذـنـ فـيـ حـقـ فـرـدـ لاـ يـقـيمـ الـحـرـزـ فـيـ حـقـهـ بـالـضـرـورـةـ ، بلـ يـنـبـغـىـ أـنـ يـعـقـبـ السـقـوـطـ صـدـ عـنـ الدـخـولـ يـتـمـثـلـ فـيـ اـقـامـةـ حاجـزـ اوـ قـنـصـيبـ حـارـسـ . فـانـ وـقـفـ الـأـمـرـ عـنـ سـقـوـطـ اـذـنـ فـانـهـ لاـ يـكـفـيـ بـمـجـرـدـهـ

(١) حاشية المسوقي ج ٤ ص ٣٤٢ .

## لایجاب المقطع (١) .

أما الأذن الخاص فيقتصر على فرد أو على فئة من الناس معلومة بذواتها أو بصفاتها . ومن هؤلاء أقارب صاحب الحرز وأصدقاؤه وخدمه وضيوفه ومن يستدعيم من العمال أو المهنيين إلى حزره لبعض شأنه . فمن سرق من هؤلاء من الحرز قدر نصاب لم يقطع ، أما غيرهم فيقطع . ولا يحول دون اعتبار المكان خاصا في باب السرقة أن يكون ملكاً ملكية عامة ، فقد قررنا أن عموم الملك لا يتطلب بالضرورة عموم الأذن ، كما أن العكس صحيح . وبلاحظ في هذا الصدد أيضاً أن خصوص المكان - كعمومه - ليس وصفاً ثابتاً يلزم ولا ينفك عنه ، فقد ينقلب الخاص عاماً في بعض الأوقات ثم يعود خاصاً في وقت آخر ، وكل حال حكمها .

## ثانياً - الحد العيني :

يقصد بهذا الحد مدى ما يباح للمأذون دخوله من الحرز . ويمكن تقسيم الأذن من هذه الزاوية إلى مطلق ومقيد . ويكون الأذن مطلقاً حين يسمح للمأذون بدخول الحرز في أي موضع شاء ، ويكون مقيداً حين يباح له الدخول في موضع ويحجر عليه غيره . وليس بين الفقهاء خلاف في امتناع القطع إذا وقعت السرقة في موضع شمله الأذن ، لأن الجاني لما دخل باذن فسرق كان خائناً لا مارقاً حقيقة (٢) .

غير أن الخلاف بين الفقهاء يثور حول مسائلتين : الأولى عندما تقع السرقة من محل لم يشمله الأذن ، والثانية عندما تقع من محل شمله الأذن ولكن المال عند سرقته كان محراً بالحافظ .

(١) وانظر تأييداً لذلك ما قرره الدردير في سرقة الأزواج ، فهو لم يعتبر الحجر قائماً بمجرد المنع من الأخذ بل اشترط الفلق . الشرح الكبير للدردير ج ٤ ص ٣٤٠ .

(٢) حاشية الدسوقي والشرح الكبير للدردير ج ٤ ص ٣٤٦ ، الخرشى وحاشية العدوى ج ٨ ص ١٢١ و ١٢٠ .

## ١ - السرقة من موضع غير مأذون بدخوله :

مذهب الحنفية أن الحرز لا يتبعض بالاذن ، فمعنى اذن لشخص بدخول حرز بطل الحرز كله في حقه ولو اقتصر الاذن على بعضه . ومن تطبيقات ذلك عندهم أن الضيف لا يقطع اذا سرق من أضافه ، لأن البيت لم يبق حرزا في حقه لكونه مأذونا في دخوله ، ولأنه بالاذن صار بمنزلة أهل الدار فيكون فعله خيانة لا سرقة . وكذلك اذا سرق من بعض بيوت الدار - أي غرفها - التي اذن في دخولها وهو مغلق أو من صندوق مغلق ، لأن الدار مع جميع بيوتها حرز واحد . ولهذا اذا اخرج الشخص من بعض بيوت الدار الى الدار لا يقطع ما لم يخرجه من الدار كلها . وانما كان واحدا فيما لازم في الدار يختل الحرز في البيوت (١) .

اما الحنابلة فيقتصر حكم الاذن على محله ، ولا يرتبون عليه اثرا فيما تجاوزه . ولذلك يقطع الضيف عندهم اذا سرق من موضع حرز دونه (٢) . ويعلل ابن قدامة ذلك بأنه سرق مالا حرزا لا شبهة له فيه فلزم القاطع كالاجنبي . ويعترض على دعوى الحنفية - أن الضيف بسط ضيفه في بيته وماليه - بأنه أحرز هذا المال عنه ولم يبسطه فيه ، وأن تبسطه في غيره لا يوجب تبسطه فيه ، كما لو تصدق على مسكنه بصدقة او أهدى الى صديقه هدية ، فإنه لا يسقط عنه القاطع بالسرقة من غير ما تصدق به عليه او أهدى اليه (٣) .

اما المالكية فيقفون موقفا وسطا ، اذ يفرقون بين ذوى الاذن العام وذوى

(١) المبسوط ج ٩ ص ١٥٠ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٧٤ .

(٢) وفي المذهب مع ذلك تفصيل لا يتصل بموضوع البحث . قال ابن قدامة: ان سرق الضيف من الموضع الذي أنزله فيه او بموضع لم يحرزه عنه لم يقطع لانه لم يسرق من حرز . وان سرق من موضع حرز دونه نظر : فان كان منه قراه فسرق بقدرها فلا قاطع عليه أيضا ، وان لم يمنعه قراه فعليه القاطع . وقد روى عن احمد انه لا قاطع على الضيف ، ويرى ابن قدامة ان هذا محمول على احدى الحالتين الاوليين . المغني ج ١٠ ص ٢٥٧ ، الشرح الكبير ج ١٠ ص ٢٧٤ .

(٣) المرجعان والموضعان السابقان .

الاذن الخاص . فالدار المأذون في دخولها لكل الناس - كدار العالم ودار الطبيب وما اشبه ذلك - اذا سرق شخص من بيته المحجورة عليه نصابة فإنه يقطع . أما اذا كان الاذن خاصا كالرجل يضيف الضيف فيدخله داره ، او يبعث الرجل الى داره ليأتيه من بعض بيته بمتاعه فاختلف اذا سرق الضيف او الرجل المبعوث من بيت مغلق قد حجر عليه دخوله على قولين . وقول المدونة انه لا يقطع وان خرج بما سرق من جميع الدار لانه خائن وليس بسارق (١) . فكأن المالكية يوافقون الحنفية في عدم تبعض الاذن اذا كان خاصا ، ويوافقون الحنابلة في تبعضه اذا كان عاما .

### ب - السرقة من موضع مأذون بدخوله والمآل محزن بحافظ :

صور هذا الفرض عديدة : منها أن يذهب الرجل الى المسجد للصلوة فيضع ماله بجواره ويصلى ، فينتهز أحد اللصوص فرصة استغراقه في الصلاة ويسرق ماله ، ومنها أن يدخل الشخص محلًا تجاريا ويقصد الصراف لبعض شأنه ثم يغافله فيسرق من النقد الذي أمامه قدر نصاب ، ومنها أن يستقبل الرجل الرجل في بيته ويجلس إليه في غرفة الاستقبال فيغافل الضيف رب البيت فيسرق مما حوله من المتاع ما يساوى نصابة . وقد عرضنا من قبل لهذه المسألة وبسطنا وجه الخلاف فيها بين الحنفية والجمهور فنحيل في شأنها الى

(١) المدونة ج ١٦ ص ٢٧٢ ، الخرشى ج ٨ ص ١٢٠ و ١٢١ ، التاج والاكليل ج ١ ص ٣١٠ . وقد لاحظ المالكية ما في القول بامتناع قطع الضيف والمبعوث من مخالفة رأيهم في سرقة الأزواج والشركاء ، فهو لاء يقطعون اذا سرقوا من محل محجور عليهم . وعلل العدوى في حاشيته ذلك بقوله: وفرق بينه وبين قطع أحد الزوجين فيما حجر عنه انهم قصد كل منهما الحجر عن صاحبه بخصوصه ، وما قصد بالخصوص أشد مما قصد بالعموم ، بخلاف الضيف فإنه لم يقصد الحجر عنه بخصوصه . وفرق بينه وبين مسألة الشركاء بأن الداخل فيها ليس باذن المسروق منه ، بل بما له من الشركة بخلاف الضيف . انظر العدوى بهامش الخرشى ج ٨ ص ١٢٦ . واذن فالمسألة عند المالكية تؤدي الى تحري نصيحة الاذن . وهذا الضابط واضح ولكنهم لم يلتزموا في المبعث .

ما تقدم (١) .

### حكم القانون في المسالقين :

عرض قانون السرقة والحرابة لموضوع الاذن في البند الاول من المادة الثالثة ونص فيه على ما يأتي : « لا يطبق حد السرقة ... اذا حصلت السرقة من الاماكن العامة اثناء العمل فيها او اى مكان آخر مأذون للجاني في دخوله ولم يكن المسروق محرازا » . وظاهر ان امتناع القطع في حالة الاذن مشروط دائما بكون المال غير محراز ، فان كان محرازا بالحافظ وجب القطع ولو كان المكان مأذونا في دخوله . وهذا يعني ان القانون قد اطرح رأي الحنفية .

غير ان صيغة النص مع ذلك تقبل التأويل . فقد يمكن القول بأن الشرط ينصرف فحسب الى الاماكن الخاصة المأذون في دخولها دون الاماكن العامة، لأن الاماكن الخاصة ذكرت في النص آخرا وتعلق الشرط بها مباشرة . ومؤدي ذلك ان السرقة من محل الاذن العام لا قطع فيها مطلقا ، سواء كان المال المسروق محرازا في داخل المكان او غير محراز ، وانما يقتصر القطع على سرقة المال من حرزا في داخل محل الاذن الخاص .

اما المذكورة الايضاحية للنص فقد صيفت بطريقة تفتح الباب لاحتمال ثالث ، فقد فرقت عبارتها بين السرقة من محل الاذن العام والسرقة من محل الاذن الخاص . اذ قررت أن القطع يمتنع اذا كان المكان عاما مفتوحا للجمهور ولا حافظ للمال ، او مكانا خاصا واند بالدخول فيه والمال غير محراز عن الجاني . ومفادة ذلك ان السرقة من مكان عام لا قطع فيها الا ان يكون المال محرازا بالحافظ ، فاذا كان المسروق محرازا بالمكان - كحجرة مغلقة او خزانة مغلقة في داخل المكان العام - فسان عبارة المذكورة الايضاحية توحي بامتناع القطع فيه .

---

(١) انظر ما تقدم ص ٢٤٤/٥٣ وما بعدها .

ويبدو لنا من استعراض الآراء الثلاثة أن أضعفها هو الرأى الذى يستنبط من عبارة المذكورة الإيضاحية ، فهو رأى فريد لم يسبق إليه فقيه ذيما نعلم . وهو فضلا عن ذلك يفرق بين الحرز بالمكان والحرز بالحافظ لغير علة مفهومة . والرأى الثانى مرفوض بدوره ، فليس له من الفقه الشرعى سند . ويلاحظ ان فيه قلبا لرأى المانكية دون علة واضحة . بدل على خلاف علتهم الواضحة . فمعظنة الاذن عند احراز المال في داخل المكان العام أبعد من مظنته عند احرازه في داخل المكان الخاص . و اذا كان هناك ما يوجب التفرقة في الحكم بين المكانين ، فاولى أن يكون امتناع القطع مقصورا على الحالة التي تقع فيها السرقة من موضع محجور على ذى الاذن الخاص . وأخيرا فان عبارة القانون لا تفضى الى هذا الرأى بالضرورة ، وانما هي تسمح بالتسوية في الحكم بين السرقة من محل الاذن العام والسرقة من محل الاذن الخاص من حيث وجوب القطع في الحالين اذا كان المسروق محرزا . وذلك هو الرأى الصحيح عندنا ، فالقانون يشترط لامتناع القطع عند قيام الاذن الا لا يكون المال محرزا ، سواء وقعت السرقة من مكان عام مفتوح للجمهور أو من مكان خاص ماذون في دخوله ، سواء كان المال محرزا بالمكان أو بالحافظ .

### ثانيا - بطلال الحرز بفعل الغير :

قد يبطل الحرز - سواء كان حرازا بالمكان أو بالحافظ - لسبب لا شأن للجانى به ، ولكنه يفتتن الفرصة فيستولى على المال . ومن هذا القبيل أن يغفل صاحب الحرز اغلاق المكان ، أو ينصرف الحارس بعيدا عن المال ، أو ينشغل عن حراسته على نحو يخل بحرزه . ومن قبيل ذلك أيضا أن يبطل الحرز شخص آخر ، سواء فعل ذلك قاصدا السرقة ثم لم يتمها ، أو فعله نكایة في صاحب المال مجرد الرغبة في اتلاف حرزه أو تعريض ماله للضياع ، كأن يحطم نافذة منزله أو يفتح بابه بمفتاح مصطنع ، أو يفقد الحارس وعيه بمخدري أو مسكر ، أو يوثقه ويكمم فمه ، ثم يأتي المسارق - وليس بينه وبين من هتك الحرز اتفاق - فيجد المال سهل المنال فيأخذه . وقد يبطل الحرز بفعل حيوان أو نتيجة ظرف من الظروف الطبيعية كريح قوية أو نحو ذلك .

ولا جدال في أن ابطال الحرز على يد صاحبه يحول دون قطع السارق لاختلال شرط من شروط السرقة ، وهو وجوب أن يكون المال عند السرقة محرزا . أما ابطال الحرز لسبب لا يرجع إلى صاحبه ولا للسارق فقد يثير بعض التردد ، نظرا لأن رب المقام لم يدخل وسعا في صون مtauعه ، فهو لا يعتبر مضيئا أياه ، ومن ثم فمنطق العدالة يتضمن حمايته ويوجب قطع السارق . غير أن هذا الاعتبار يقابل اعتبر آخر هو أولى بالرعاية والترجح . ويقوم هذا الاعتبار على أساس النظر إلى الجانى نفسه والمى طبيعة السرقة ذاتها . فالسارق هو من يأخذ المال من حرز ، فإذا كان الحرز مختلا وقت السرقة خرج الفعل عن أن يكون سرقة شرعا ، سواء كان الاختلال راجعا إلى فعل صاحب الحرز أو غيره ما دام سارق المال لم يسهم في ذلك .

وعلى هذا الرأى جمهور الفقهاء . فالمالكية يقررون أنه لو نسب شخص وأخرج غيره ، وانفرد كل واحد منها بفعله دون اتفاق بينهما فلا قطع على واحد منها (١) .

#### سادسا - بلوغ المال المسروق نصابا :

أخذ القانون بشرط النصاب في السرقة المعقاب عليها حدا ، فنص في المادة الأولى على أنه يشترط إلا نقل قيمة المال المسروق عن عشرة دينارات ليبية وقت حدوث السرقة .

#### السند الشرعي للنصاب :

جمهور الفقهاء على أن النصاب شرط لازم ، فلا قطع فيما دونه ، وليس على الجانى سوى التعزير . وخالفت طائفة من العلماء عن هذا الرأى ، فقد حکى عن الحسن البصري وداود الظاهري والخوارج وبعض المتكلمين أن النصاب غير لازم ، وأن القطع يثبت في الكثير وفي القليل .

(١) الناج والأكليل ج ٦ ص ٣٢

واستدل منكرو النصاب بعموم قوله تعالى : والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ، وذهبوا الى انه ليس في اسم السرقة ما يدل على النصاب فكان اشتراطه زيادة على النص ، وذلك يعدل النسخ . واستدلوا كذلك بما روى عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : لعن الله المسايق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده ، واستنتجوا من ذلك ان القطع واجب في كل سرقة ، قل المسروق او كثرا ، لأن القطع في الحديث شمل سرقة الحبل والبيضة ، وليس لاى منها قيمة تذكر .

واستدل الجمهور على وجوب النصاب بدلاة النص ، وبجملة من الاحاديث الصحيحة ، وأخيرا باجماع الصحابة .

فاما دلالة النص فلأن الله أوجب القطع على المسايق والسارقة، وهذا النظان مشتقان من معنى وهو السرقة، وهو اسم للأخذ على سبيل الاستخفاء ومسارقة الاعين . وإنما تقع الحاجة في الاستخفاء فيما له خطر ، فكان ايجاب القطع على المسايق اشتراطا للنصاب دلالة (١) . وقيل أيضا ان في اسم السرقة ما ينبيء عن صفة الاحراز ، فصار كون المال محرازا شرطا بالنص . والاحراز إنما يتم في المال الخطير دون الحقير ، فالقليل لا يقصد الانسان احرازه عادة (٢) .

واما الحديث فقد روت كتب الصحاح عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقطع يد المسايق في ربع دينار فصاعدا . وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تقطع يد المسايق فيما دون ثمن الجن ، قيل لعائشة ما ثمن الجن ؟ قالت : ربع دينار (٣) .

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٧٧ ، فتح القدير ج ٤ ص ٢٢٠ .

(٢) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٦٧ ، المبسوط ج ٩ ص ١٣٦ .

(٣) نيل الاوطار للشوکانی ج ٧ ص ١٢١ . والجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد التون هو الترس ، وهو من آلة الحرب ، وبه ينقى المقاتل ضربات العدو حتى لا يبلغ السيف منه مقتلا .

واما الاجماع فان الصحابة - وعامة الفقهاء من بعدهم - اجمعوا على اعتبار النصاب ، وانما جرى الاختلاف بينهم في تقديره . والاختلاف في التقدير اجماع على ان اصل النصاب شرط (١) .

اما ما رواه ابو هريرة فليس موضع قبول من الجمهور . وعندهم ان الحديث غير ثابت او منسوخ ، وهو - حتى مع التسليم بصحته - قابل للتأويل (٢) .

وقد اخذ القانون بمذهب الجمهور فاشترط النصاب لقوة سنته ، ولأن اشتراطه - فضلا عن ذلك - ضرب من التيسير .

### مقدار النصاب :

لم يختلف الفقهاء في امر من امور السرقة كما اختلفوا في نصابها ، فلهم في ذلك اقوال كثيرة ذكر الشوكاني عشرة منها ، وختم الحديث عنها بقوله : هذه جملة المذاهب المذكورة في المسألة ، وقد جعلها في الفتح عشرين مذهبا (٣) .

ويدور الخلاف في هذا الموضوع حول نقطتين : الاولى وحدة النقد التي

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٧٧ .

(٢) فتح القدير ج ٤ ص ٢٢٠ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٧٧ . ويرى الفقهاء ان هذا الحديث خرج التحذير بالقليل عن الكثير وبالغة في التنفير من السرقة ، وجعل مالا قطع فيه بمنزلة ما فيه القطع ، كما جاء في معرض الترغيب بالقليل مجرى الكثير في حدبه : من بني لله مسجدا ولو مثل مفحوص نطا ( حيث تفرخ من الأرض ) بني الله له بيته في الجنة ، وفي حدبه : تصدق ولو بظلف محرق ، مع ان مفحوصقطة لا يكون مسجدا ، والظلف المحرق لا نواب في التصدق به لعدم نفعه . وقيل ان ذلك مجاز من وجه آخر ، لأن السارق اذا ابتدأ بسرقة القليل آلت الى سرقة الكثير فقطعت يده . ومن وجوه التأويل أيضا ما قاله الاعمش وذكره البخاري في آخر الحديث : كانوا يرون أنه يضر الحديث ، والجبل كانوا يرون أن منها ما يساوى دراهم ، قال القرطبي : كحال السفينة وشبه ذلك . انظر نسخة القرطبي ج ٦ ص ١٦١ و ١٦٢ و نيل الاوطار

للشوكاني ج ٧ ص ١٢٣ و ١٢٤ .

(٣) نيل الاوطار ج ٧ ص ١٢٤ .

يقدر النصاب بها ، والثانية مقدارها . فأما النقطة الأولى فالفرقه متعدد فيها بين الدرهم والدينار . فمن الفقهاء من يعتقد بالدرهم، ومنهم من يعتقد بالدينار، ومنهم من يجمع بين الاثنين ، ولكن فريق حججه ، وأما النقطة الثانية فقد اختلفت فيها الآراء اختلافاً كبيراً . ويترافق النصاب بين درهم واحد واربعين درهماً عند من جعلوا الدرهم أساس التقدير ، كما يتراوح بين ربع دينار وأربعة دنانير عند من اعتدوا بالدينار وحده أو جمعوا بينه وبين الدرهم (١) .

والمشهور في مذهب الإمام مالك أن نصاب السرقة ثلاثة دراهم أو ربع دينار . وسند هذا الرأى ما اتفق عليه من أن القطع على عهد الرسول (ص)

(١) جاء في المحل لابن حزم : اختلف الناس في مقدار ما يجب فيه قطع السارق ، فقالت طائفة : يقطع في كل ماله قيمة ، قل أو كثر . وقالت طائفة : أما من الذهب فلا تقطع اليد فيه إلا في ربع دينار فصاعداً ، وأما من غير الذهب ففي كل ماله قيمة ، قلت أو كثرت . وقالت طائفة : لا تقطع اليد إلا في درهم أو ما يساوي درهماً فصاعداً . وقالت طائفة أما طائفة : لا تقطع اليد إلا في درهفين أو ما يساوي درهفين فصاعداً . وقالت طائفة أما من الذهب فلا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً ، وأما من غير الذهب فلا تقطع إلا فيما قيمته ثلاثة دراهم ، فإن ساوي ربع دينار أو نصف دينار فأكثر ولم يساو - لرخص الذهب - ثلاثة دراهم فلا تقطع اليد فيه ، وإن ساوي ثلاثة دراهم ولم يساو عشر دينار لغلاء الذهب فلا قطع فيه . وقالت طائفة : أما من الذهب فلا تقطع اليد في أقل من ربع دينار ، وأما من غير الذهب بكل ما يساوي ربع دينار فصاعداً ففيه القطع ، فإن ساوي عشرة دراهم أو أكثر أو أقل ولا يساوي ربع دينار لغلاء الذهب ، أو ساري ربع دينار ولم يساو نصف درهم لرخص الذهب فالقطع في كل ذلك . وقالت طائفة : أما من الذهب فلا قطع في أقل من ربع دينار ، وأما من غير الذهب فإن ساوي ربع دينار دينار ولم يساو ثلاثة دراهم ، أو ساوي ثلاثة دراهم ولم يساو ربع دينار قطع في كل ذلك ، وإن لم يساو ربع دينار ولا ثلاثة دراهم فلا قطع فيه . وقالت طائفة : لا تقطع اليد إلا في أربعة دراهم أو ما يساويها فصاعداً . وقالت طائفة : لا تقطع إلا في خمسة دراهم أو ما يساويها فصاعداً . وقالت طائفة : لا تقطع إلا في دينار ذهب أو ما يساويه فصاعداً . وقالت طائفة : لا تقطع إلا في دينار ذهب أو عشرة دراهم أو ما يساوي أحد العدددين فصاعداً ، فإن لم يساو لا ديناراً ولا عشرة دراهم لم تقطع . وقالت طائفة : لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم مضروبة أو ما يساويها فصاعداً ، ولا تقطع في أقل . المحل ج ١١ ص ٣٦٢ .

ما كان الا في ثمن المجن . واختلف في ثمن المجن ، وعند الاختلاف في القيمة يؤخذ بالاقل . واقل ما نقل فيه ثلاثة دراهم . وكان المصرف على عهد الرسول (ص) اثنى عشر درهما بدينار ، وكان كذلك بعده ، فقد فرض عمر الديبة على اهل المورق اثنى عشر ألف درهم ، وعلى اهل الذهب ألف دينار ، فثلاثة دراهم تكون ربع دينار .

ومشهور الذهب ايضاً أن الدراديم والدنانير كل منها أصل بنفسه . فلو سرق الجانى درهرين وكانا يعدلان ربع دينار لانحطاط المصرف لم يقطع ، لأن الأصل الا نقطع فيما دون الثلاثة .

وإذا كان المسروق متابعاً من جنس آخر غير الذهب والفضة فإنه يقوم في المشهور بالدرهم لا بالدينار . فإذا اختلفت القيمتان فلا قطع إلا أن تبلغ قيمة المسروق ثلاثة دراهم (١) .

وقد اطرح القانون مذهب الامام مالك في مقدار النصاب وأخذ برأى لم يقل به مذهب من المذاهب الفقهية المعروفة ، وإنما هو رأى نقل عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وأبراهيم النخعي . ولم يكن انحياز القانون إلى هذا الرأى ناشئاً عن ترجيح دليله على دليل غيره ، ولكن أثره لأنه أكثر الآراء تيسيراً ، فقد جعل نصاب المسروقة أربعين درهماً فدراً المقطع فيما دون ذلك . وقد اعترفت المذكرة الإيضاحية بذلك فصرحت بأن القانون أخذ برأى أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وأبراهيم النخعي فحدد النصاب بأربعين درهماً تنفيذاً لمبدأ التيسير في الحدود وامتثالاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فكان كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الامام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة .

وقد عرض الشوكاني هذا الرأى في نيل الاوطار وعلق عليه قائلاً: وهذا قول لا دليل عليه فيما أعلم . وال الصحيح انه ليس عارياً من الدليل تماماً ، فقد

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ١٦٠ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٧ .

روى أن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت اليد لا تقطع في عهد رسول الله (ص) فشيء التافه ، فكانت تقطع في ثعن الجن ، وكان يومئذ ذا شمن ، وهذا منها اشارة الى انه كان مالا خطيرا ، والخطير ما كان مقدارا يعتبر لاجحاف الزكاة فيه ، وادنى ذلك الاربعون في نصاب الشياء<sup>(١)</sup> .

وقررت المذكرة الإيضاحية أن الأربعين درهماً تساوى سبعة عشر جراماً من الذهب الخالص أو ما يعادل قيمتها من العملة الليبية، وقدرت ذلك في الوقت الحاضر بعشرة دنانير ليبية بناء على رسالة من المصرف المركزي . واختبار القانون موفق فيما نعتقد ، فهو محمول على رأي تناقلته كتب الفقه وان نازع البعض في سنته ، وهو إلى ذلك أحفظ للطرف فكان غير مستهجن <sup>(٢)</sup> . ولو جعل القانون نصاب السرقة ثلاثة دراهم لوجب القطع فيما دون دينار ليبي ، وهذا من الناحية العملية يعني إيجاب القطع في كل سرقة تقريباً <sup>(٣)</sup> .

<sup>١)</sup> انظر المذكورة الايضا حية للقانون ، وانظر كذلك المسوعد ج ٩ ص ١٣٧ و ١٣٨ ، وبدائع الصنائع ج ٧ ص ٧٧ .

(٢) ومن الباحثين من ينتقد مسلك التشريع بدعوى انه اعتمد على رأى شاذ لا وزن له عند جمهور الفقهاء ، ويجد العدول عن هذا المسلك والأخذ بمذهب فى الفقه معتبر . انظر : عبد العزيز عامر، أحكام حد السرقة المرجع السابق ص ٥٠٥-٥٠٤ . ولا نرى محلأ لهذا التشدد في مسألة اخـتـلتـ فيها الـآـراءـ وـتـعـدـدتـ حتىـ بلـفـتـ عـدـتهاـ عـشـرـينـ رـأـيـاـ . ولا جـناـحـ علىـ المـشـرـعـ اذاـ كـانـ قدـ رـاعـىـ ظـرـوفـ عـصـرـهـ وـمـاـ أـصـابـ قـيـمةـ النـقـدـ الحـقـيقـيـةـ فـيـهـ منـ تـدـهـورـ نـعـالـىـ الـتـيـسـيرـ عـلـىـ النـاسـ فـأـخـذـ بـرـأـيـ قالـ بـهـ تـوـمـ أـجـلـاءـ .

(٢) وقد لاحظ بعض فلاسفة المسلمين أن نصاب السرقة الموجبة للحد منخفض ، فأعلنوا استثناءهم بطريقة غير مباشرة ومن هؤلاء أبو العلاء المعري ، فقد غمت عليه حكمة التفرقة بين مقدار الديبة التي تجب على من يقطع يده غيره وبين مقدار النصاب الذي يجب قطع اليد في سرقته ، وحار في ذلك السبب الذي من أجله تقطع اليد في سرقة القليل ، فاذا اعتدى معند فقطها ودبت بالكثير . ويؤثر عنه في ذلك قوله :

وقاية النفس اغلاها ، وارخصها ذل الخيانة نافهم حكمة البارى  
ويقول الخطيب في مفني المحتاج معقباً: وهذا جواب بديع مع اختصار، ومعناه أن البد-

ويترقب على شرط النصاب انه اذا وقعت السرقة وتعدى على المحكمة تحديد مقدار المسروق او امكن ضبط المسروق لدى المسرق وكانت قيمته عند الضبط دون النصاب ، ولم يعلم هل كان كذلك عند سرقته او نقص بعدها ، فانه يمتنع قطع المسرق (١) وذلك ا عملا لقاعدة اجرائية مقررة حاصلها ان الشك يفسر لمصلحة المتهم .

### كمال النصاب موجب للقطع ولو تعدد الجني عليهم :

يتعين القطع في السرقة اذا بلغ المسروق نصابا ولو كان مملوكا لجماعة لا تبلغ حصة كل منهم فيه على انفراد عشرة دنانير . ذلك بأنه ليس من شروط السرقة ان يكون النصاب بأكمله مملوكا لشخص واحد ، وإنما يكفي لوقوعها ان يكون النصاب مملوكا للغير ، سواء كان الغير فردا او جماعة . وهذا الرأى لا خلاف عليه عند فقهاء المالكية . جاء في حاشية الدسوقي : يشترط ان

= لو كانت تودى بما تقطع فيه لكثرة الجنایات على الاطراف لسهولة الفرم في مقابلتها ، فقلظ الفرم حفاظا لها . مفتى الحاج ج ٤ ص ١٥٨ . وال الواقع أن المعرى لم يقصد الى المعنى الذي فهمه الخطيب ، فهو لم يكن يدعوا الى بخس اليد عند ديتها بجعل مقدار الديبة مساويا لنصاب القطع ، ولكنه كان يود أن لو ارتفع نصاب السرقة الموجبة للقطع الى مثل دبة اليد ، وهي خمسيناتة دينار . والذى لا شك فيه أن المغايرة بين مقدار دبة اليد ونصاب السرقة الموجبة للقطع ليست مجردة من العلة كما تخيل المعرى ، فالديبة جزاء على معصية هي قطع بد الغير بدون حق ، أما قطع البد - حدا - فجزاء على معصية هي السرقة . فهنا جعل نفع اليد جزاء ، وهناك كان قطعها معصية . وليس من الضروري أن يكون نصاب قطع اليد في السرقة مساويا لدية العداون على اليد ، ذلك بأن الموازنة بين المعصية والجزاء ليس من قبل المعادلات الرباضية التي تحكم فيها الارقام الصماء وحدها ، وإنما هناك اعتبارات شتى تراعى عند تحديد الجزاء . ولللاحظ أن الشريعة غلظت دبة اليد حماية لاطراف الانسان ، وغلظت عقوبة السرقة حماية للمال . ولهذا قال ابن الجوزي ردا على المعرى : لما كانت - اي البد - أمينة كانت ثمينة ، فلما خانت هانت .

(١) انظر في هذا المعنى كشاف القناع ج ١ ص ١٣٢ ، المفتى ج ١٠ ص ٢٧٨ ، الترج الكبير ج ١٠ ص ٢٥٢ .

يكون المتاع المسروق مملوكاً لغير السارق ، سواء كان ذلك الغير واحداً أو متعدداً ، فلا يشترط اتحاد المالك للنصاب (١) . وجاء في مواهب الجليل : من سرق نصاباً من مال مشترك بين جماعة وحصة كل واحد منهم دون النصاب فإنه يقطع . قال في المقدمات : لا اختلاف أحفظه في سرقة الواحد ما يجب فيه القطع من الجماعة المشتركين أنه يقطع (٢) .

### وجود النصاب باكمله في حرز واحد شرط لازم :

توجب المادة الأولى من القانون أن يكون المال المسروق في حرز مثله وألا تقل قيمته عن نصاب . ولو وقفنا عند ظاهر النص فقد تصح المجادلة فيما إذا كان من اللازم أن يوجد النصاب كله في حرز واحد . غير أن المسألة عند فقهاء المالكية لا تحتمل خلافاً ، فالرأي عندهم أنه إذا سرق من حرزين قدر نصاب فلا قطع عليه ، سواء كان الحرزان لشخص واحد أو لأكثر ، وسواء كان المال مالك واحد أو لأكثر . ويروى أن مالكا سئل عن غرائز بالسوق مجتمعة فسرق رجل من كل غرارة شيئاً حتى اجتمع له ما يقطع في مثله ، فأفتى بأنه لا يقطع حتى يسرق من كل غرارة ما يجب فيه القطع، لأن كل غرارة حرز لما فيها . ويحكي أن الأمير كان قد استفتى من حضر من العلماء فافتوا بالقطع ، وخالفهم مالك فرجعوا إليه ، وقيل إن هذه المسألة مما يعرف به فضل

**مالك (٢)**

(١) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٢٥ . غير أن القطع يمتنع إذا كان بعض المال مما يمتنع القطع فيه والبعض الآخر مما يجوز فيه القطع .

(٢) مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٠٩ ، الخرشن ج ٨ ص ١١١ و ١١٥ .  
 (٣) مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٠٩ ، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٢٨ . وهذا الشرط يضفي أهمية بالغة على تحديد ما إذا كان الحرز واحداً أو متعدداً . فإذا دخل السارق داراً وتنقل بين غرفها فسرق من كل غرفة ما لا يبلغ نصاباً ثم اكتمل له في النهاية قدر نصاب قطع ، لأن الدار كلها حرز واحد . أما إذا كانت الدار مشتركة بين جماعة لكل منهم غرفة فيها ، فسرق اللص من كل غرفة شيئاً لا يكمل نصاباً فلا قطع عليه ولو اجتمع له في النهاية قدر نصاب ، لأنه جمعها من عدة أحراز لا من حرز واحد .

### المoment الذي يعتد فيه بقيمة المسروق :

ينص القانون على أن العبرة في تقدير قيمة المسروق بوقت حدوث السرقة (٣/١٢) . وهذا النص يجعل لتحديد وقت السرقة أهمية بالغة ، وعلى الأخص حين تكون قيمة المسروق عرضة لارتفاع والانخفاض (١) . ولذلك فإنه يمتنع على المحكمة أن تقضى بالقطع قبل تمحیص هذه المسألة وتحديد وقت ارتكاب الجريمة . فان غم عليها الامر وعجزت عن تحديد هذا الوقت ، وكان من شأن ذلك اثارة الشك في قيمة المسروق وقت سرقته ، فإنه يتبعن عليها تجنب الحكم بالقطع ، لأن وجوب القطع - كما يقول المشرعيون - لا يثبت مع الشك في شرطه ، ولا الأصل عدمه . وهذا المبدأ من الأصول الثابتة كذلك في قانون الاجراءات الجنائية ، فمن المقرر فيه ان الشك يفسر في صالح المتهم .

ويتحدد وقت ارتكاب الجريمة باللحظة التي يتمكن فيها الجاني من اخراج المال من حزره . فهذه اللحظة وحدها هي التي يجب الوقوف عنها، ولا عبرة بما يسبقها ولا بما يتلوها ، فقد يساوى المال في حزره نصابا أو أكثر ثم يعرض له قبل اخراجه أو في أثناء اخراجه ما يهبط بقيمتة الى ما دون النصاب وفي هذه الحالة يمتنع القطع ، سواء كان نقصان القيمة راجعا الى فعل الجاني نفسه أو الى فعل غيره . ولهذا يقرر الفقهاء أنه لو كان المسروق شاة - فنيتها نصاب - فذبحها الجاني داخل الحرز أو كان ثوبا فشقه فيه ثم أخرج المسروق وقيمتة بعد الذبح أو الشق دون النصاب فلا حد عليه (٢) .

(١) وقد تكون قيمته عرضة للالقاء ، كأن يكون المسروق من الاموال التي يتحكم النظام القانوني في تحديد فنيتها كأوراق النقد ثم يلفى القانون فئات معينة منها فتصبح عديمة القيمة ، كما حدث في مصر حين تقرر الغاء أوراق النقد من فئة الخمسين جنيها ومن فئة مائة الجنيه . فإذا سرق الجاني أوراقا من هذا القبيل كان لتحديد وقت ارتكاب الجريمة أهمية حاسمة .

(٢) وهذا الرأي متافق عليه عند المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية . غير ان الحنفية

و كذلك يمتنع القطع اذا كانت قيمة المسروق وقت اخراجه من حرزه اقل من نصاب ثم بلغته او تجاوزته بعد اخراجه بسبب ارتفاع سعره في الاسواق .  
اما اذا كان المسروق يساوى نصابا عند اخراجه ثم انخفضت قيمته بعد ذلك نتيجة لهبوط سعره في الاسواق فالقطع واجب . وهذا الرأى متفق عليه عند الائمة الثلاثة ، اما أبو حنيفة فيشترط للقطع أن تكون قيمة المسروق نصابا وقت اخراجه من حرزه والا تقل عن ذلك حتى يوم القطع . وحجته أن النصاب شرط فتلزم استدامته حتى يتم القطع (١) . والمعتبر قانوننا هو رأى الجمهور لانه متفق مع المشهور في مذهب الامام مالك (٢) .

= يردون امتناع القطع الى سبب آخر : فاما الذبيحة فلا قطع فيها لأن اللحم عندهم لا يحد بسرقه ، وأما الثوب المشقوق فلا قطع فيه لأن الخرق الفاحش يوجب النية على المتلف ونملك المال المشعون ، وما انعقد للسارق فيه سبب الملك لا يقطع به . ولذاك لا يختلف الحكم عندهم ولو بلغت قيمة الثوب المشقوق عند الارجاع نصابا . انظر فتح التدبر ج ٤ ص ٢٦٤ - ٢٦٦ . وجمهور الائمة يخالفون أبا حنيفة في الحكم حين يبلغ المسروق عند اخراجه نصابا ، اذ يوجبون القطع اطلاقا . والخلاف على أي حال لا يتصل بشرط النصاب ولكنه يتعلق بشرط المآلية او بشرط الملكية ، وهو خارج عن نطاق البحث في شرط النصاب .

(١) وفي تول الطحاوى : يعتبر وقت الارجاع من الحرز فقط . انظر في رأى الحنفية ، فتح التدبر ج ٤ ص ٢٢٣ .

(٢) سئل ابن القاسم : أرأيت إن أخذ السارق وقيمة المتأخر الذي أخرجه من الحرز ثلاثة دراهم وكان قيمته يوم أخرجه من الحرز درهرين ، أبقطعه أم لا في قول مالك ؟ قال : قال مالك إنما ينظر إلى نية السرقة يوم سرها ولا ينظر إلى نيتها بعد ذلك ، غلت أو رخصت . فإن كانت نيتها يوم أخرجيها من حرزها ما يقطع في مثله قطع ، وإن لم يكن في قيمتها يوم أخرجيها ما يقطع في مثله لم يقطع . المدونة الكبرى ج ١٥ ص ١٨٢ - ١٨٣ ، وانظر كذلك الشرح الكبير للدردير ج ٤ ص ٣٣٢ و ٣٣٤ ، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٢٤ بدایة المجتهد ج ٢ ص ٤٤٨ . وانظر في المذهب الشافعى : مفتى الحاج ج ٤ ص ١٥٨ ، الام ج ٦ ص ١٢٤ ، وفي المذهب الحنبلى : كشاف القناع ج ٦ ص ١٢١ ، المفتى ج ١٠ ص ٢٧٨ ، الشرح الكبير ج ١٠ ص ٢٥٢ و ٢٥٣ . وبعترض ابن قدامة على رأى الحنفية بقوله أن النصاب شرط لوجوب القطع فلا تلزم استدامته بالحرز ، فلو زال الحرز أو ملكه الجانى لم يسقط عنه القطع ، لأن سبب الوجوب السرقة ، =

### المكان الذي يعتقد به في تقدير قيمة المسروق :

لعامل المكان في بعض الاحيان تأثير على قيمة بعض الاموال . فهى قد ترتفع او تنخفض بسباب لوجود المال في هذا المكان او ذاك . و القاعدة انه يتبع على من يوكل اليه تقدير قيمة المسروق ان يتحرى قيمته في محل سرقته . فلا يكفي لصحة الحكم بالقطع ان يدلل المقاuchi على ان قيمة المسروق في الاسواق العالمية تساوى نصابا ، ولا ان يقرر أنها تساوى ذلك في معظم أسواق الدوله . ولا يكفي كذلك أن يدلل على أنها تساوى نصابا في مكان المحاكمة اذا تبين أن الجانى قد حوكم في مكان غير المكان الذى ارتكب فيه جريمته . وانما يجب لصحة الحكم بالقطع ان ينص فيه على ان قيمة المسروق عند حدوث السرقة كانت تساوى نصابا في بلد سرقته . وهذا الرأى هو مذهب المالكية . وفائدة اعتبار القيمة ببلد السرقة - كما يقول الدسوقي - ان المسروق ان كانت قيمته في هذا البلد نصابا وجب القطع ولو كانت قيمته أقل في غير بلد السرقة . وان كانت قيمته في بلد السرقة أقل من نصاب فلا قطع ، ولو كانت في غيرها نصابا او اكثر (١) . اما الحنفية فلا يرون هذا الرأى ، وانما الرأى عندهم انه اذا سرق السارق في بلد ما قيمته نصاب فأخذ في أخرى وقيمة المسروق فيها أقل فانه لا يقطع (٢) . فكأنهم يشترطون لصحة القطع ان تكون قيمة المسروق نصابا في مكان السرقة وفي مكان الضبط . وقياس قولهم أيضا أن يبلغ المسروق نصابا في مكان المحاكمة وفي مكان القطع ، لأنهم يعتبرون النصاب شرطا تلزم استدامته حتى يتم القطع .

### ضوابط تقدير قيمة المسروق :

لا يعول في تقدير قيمة المسروق الا على منفعته الشرعية . فان كانت

= فيعتبر النصاب حينئذ . ويقول البيهقي فى كشف النقاع ان العبرة بقيمة المسروق حال الخراجة من حرزه لانه وقت الوجوب .

(١) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٢٤ .

(٢) فتح البدير ج ٤ ص ٢٢٣ .

منفعته غير مباحة أهدرت وتعين الوقف عند مادتها وحدها منظوراً إليها في ذاتها . ولهذا رأينا فقهاء الشريعة يحددون قيمة آلات اللهو عند سرقتها بمقدار ما تساويه مادتها على تقدير كسرها . فان ساوت على هذه الحال نصابة وجوب القطع والا فلا .

وإذا تعددت منافع المال المسروق وكان بعضها شرعاً والأخر غير شرعاً كانت العبرة بالمنافع الشرعية وحدها . وفي ذلك يقول الخرشى : يشترط أن تكون المنفعة شرعية ، وأما غيرها فكالعدم . وينقل عن ابن عرفة قوله : المعتمد في المقوم منفعته المباحة ، فمن سرق حماماً عرف بالسبق او طائراً عرف بالاجابة اذا دعى فأحب الى الا يراعي الا قيمته على انه ليس فيه ذلك، لأن ذلك من اللعب والباطل . فاما ان كان معلماً ليأتى بالأخبار لا اللعب، قوم على ما علم منه من الموضع الذي يبلغه وتبلغ المكاتبة اليه . وقال محمد : ان كان بازياً أو طيراً معلماً فانه يقوم على ما هو عليه من التعليم لانه ليس من الباطل (١) .

وي ينبغي عند تقدير قيمة المนาع المسروق الا يخلط الخبير بين قيمة المسروق في ذاته وبين مقدار الضرر الذي أصاب المجنى عليه بسبب سرقته ، اذ لا تلازم بالضرورة بين القيمتين ، بل غالباً ما يفوق الضرر قيمة المسروق . فمن المนาع ما يتعلق به هو المالك ولا يفرط فيه ولو عرض عليه أكثر من نصابة ، وقد يكون مع ذلك ضئيل القيمة في ذاته بحيث لو عرض على غيره من الناس ما ساوي لديهم نصابة . ومن قبيل ذلك الاشياء التذكارية كالرسائل الخاصة وصور الأسرة وسائل المخلفات العائلية . فإذا سرق شيء من هذا المนาع فلا عبرة عند تحديد قيمته بتقدير المجنى عليه ، وإنما العبرة بالقيمة الموضوعية للمนาع ، أي بما يساويه لو طرح للبيع في الأسواق ، سواء وافقت هذه القيمة نظرة صاحبه أو خالفتها . وإذا كان باستطاعة المجنى عليه أن يحصل من

(١) الخرشى ج ٨ ص ١١٣ و ١١٤ ، الناج والاكيليل ج ٦ ص ٢٠٦ .

الجاني على تعويض يجاوز هذه القيمة فذلك لأن التعويض ليس جبراً للضرر المادي فحسب ، ولكنه جبر للضرر الأدبي أيضاً . وفي الأمثلة التي ضربناها يتعاظم دور الضرر الأدبي بطبيعة الحال .

وليس معنى ما تقدم أن قيمة المسروق تساوى دائمًا مقدار الضرر المادي الذي لحق المجني عليه من سرقة ماله . فهذه القيمة ليست إلا عنصراً من عناصر هذا الضرر ، ولذلك فمن الممكن أن يزيد الضرر المادي عنها . ويضرب الشرعيون في هذا الصدد مثلاً فيه دقة وطرافة ، قالوا : لو سرق فرد خف قيمته منفرداً درهماً ، وقيمتها مع الآخر أربعة لم يقطع ، لأنه لم يسرق نصاباً – إذ النصاب عندهم ثلاثة دراهم – فلم يوجد الشرط <sup>(١)</sup> . ومعنى ذلك أنه لو كان الخف بأكمله يساوى ثمانية دراهم ، وكان الفرد الواحد منه لو بيع استقلالاً لا يزيد على درهفين ، فلا قطع على سارقه ، بالرغم من أن الخسارة المادية التي تلحق صاحب الخف بسرقة فرد منه تبلغ ستة دراهم <sup>(٢)</sup> .

وينبغي عند تقدير المسروق كذلك إلا يخلط بين قيمته وبين مقدار الفائدة التي عادت على الجاني من سرقته . فقد لا يساوى المسروق في ذاته نصاباً ، ولكنه يحقق للجاني كسباً يزيد على النصاب ، فلا يقطع السارق بسرقته .

وحاصل ما تقدم أن تقدير المجني عليه أو الجاني لا اعتداد به ، وأنه لا اعتداد كذلك بمقدار الضرر الذي لحق المجني عليه فعلاً ولا النفع الذي أصاب الجاني ، وإنما المعبرة دائمًا بقيمة المسروق لو طرح للبيع في الأسواق . والمراد بالسوق في هذا الصدد تلك التي يجري التعامل فيها في حدود القانون . فإذا فرضت الدولة لسلعة من السلع ثمناً محدداً وحظرت تجاوزه ، فهذا الثمن هو الذي يتخذ أساساً للتقدير إذا وقعت السرقة على سلعة من تلك السلع ،

<sup>(١)</sup> الشرح الكبير ج ١٠ ص ٢٥٤ .

<sup>(٢)</sup> جاء في كتابه القناع : إن سرق فرد خف قيمته منفرداً درهماً ومع الآخر أربعة لم يقطع لأنه لم يسرق نصاباً ، وإن الله – أي فرد الخف – ارته ستة : درهمان أربعة التالف وأربعة أربعين التفريق . كتاب القناع ج ٦ ص ١٣٢ .

حتى وان جرى البعض على التعامل فيها بالزيادة، لأن نصاب القطع لا تحدده السوق السوداء ، وانما تحدده السوق التي تعرف بها الجماعة ممثلة في الدولة .

### تعقيب :

بعد الفراغ من اعداد هذا البحث وقبل تمام طباعته صدر القانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٥ م ونص فيه على ان يستعاض عن عبارة المشهور في مذهب الامام مالك أينما وردت في تشريعات الحدود - ومنها تشريع السرقة والحرابة - بعبارة المشهور من أيسر المذاهب . وقد حرصت عند اعداد هذا البحث على تناول اغلب المسائل في مختلف المذاهب ، وان كنت بطبيعة الحال قد أعطيت أهمية خاصة للفقه المالكي . وسوف يؤدي التشريع الجديد الى نتائج مختلفة عما انتهيت اليه في بعض المواضع . ولم يتسع لى الوقت لاعادة كتابة البحث ، ومع ذلك فباستطاعة القارئ - في مواطن الخلاف - أن يستخرج الرأي الذي يتمشى مع التشريع الجديد ، وذلك بتقديم المذهب الأيسر .

